وزارة التعليم العالي والبحث العلمـــــي

المركز الجامعي ميلـــــة

الرقم التسلسلي: .....

معهد العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

ميدان: علوم اقتصادية، التسيير والتجارة

الشعبة: اقتصـــاد

التخصص: بنـــــوك

مذكرة بعنـــــــــوان

دور القروض المصرفية في تمويل الاستثمارات

دراسة حالة: طلب قرض والضمانات المطلوبة من قبل البنك

مذكـــــرة مكملة لنيل شهادة الليسانس ل.م.د في علوم التسيير
(أو علوم اقتصادية)

تخصص مالية (أو بنوك)

إعداد الطلبـــــة:

- مغلاوي مريـــم
- مخناش فطيـــمة
- لعابد وسيلـــــة

إشراف الأستـــاذ:

كروش صلاح الديـــن

السنة الجامعية: 2011 - 2012

تشكرات

الحمد لله

وكفى والصلاة

والسلام على المصطفى سيدنا

محمد صلى الله عليه وسلم .نشكر الله ونحمده

حمدا كثيرا مباركا على هذه النعمة الطيبة والنافعة

نعمة العلم والبصيرة .يشرفنا أن نتقدم بجزيل الشكر إلى

أستاذنا الفاضل كروش صلاح الدين على مجهوداته الكريمة التي بذلها

وتوجيهاته التي قدمها، وعلى الثقة التي وضعها في شخصنا والتي كانت

حافزا لإتمام هذا العمل المتواضع.

كما نتوجه بشكرنا الخالص لكل من ساعدونا على إنجاز

هذا البحث وكل عمال

مكتبة معهد علوم الإقتصاد

وشكرنا الخاص لموظفي بنك الفلاحة و التنمية الريفية

وشكرا

فهرس المحتويات	رقم الصفحة
الإهداء	
كلمة شكر	
قائمة الأشكال	
قائمة الملاحق	
مقدمة	ب-ت
الفصل الأول: مدخل إلى دراسة القروض المصرفية	2
المبحث الأول: ماهية القروض المصرفية	3
المطلب الأول: تعريف القروض المصرفية وأنواعها	3
المطلب الثاني: مصادر القروض المصرفية	6
المبحث الثاني: منح القروض المصرفية ومخاطرها	18
المطلب الأول: مراحل وشروط منح القروض المصرفية	18
المطلب الثاني: مخاطر منح القروض المصرفية ومواجهتها	23
الفصل الثاني: تمويل نشاطات الاستثمار	30
المبحث الأول: ماهية الاستثمارات	31
المطلب الأول: تعريف الاستثمارات	31
المطلب الثاني: أهمية الاستثمارات ومخاطرها	34
المبحث الثاني: طرق تمويل الاستثمارات	37
المطلب الأول: مصادر التمويل قصير الاجل	38
المطلب الثاني: مصادرالتمويل متوسط و طويل الاجل	46
الفصل الثالث: الدور التمويلي للقروض المصرفية	54
المبحث الأول: دور البنوك في تمويل الاستثمارات	54
المطلب الأول: البنوك وتمويلها	54
المطلب الثاني: معايير تصنيف أداء البنوك	57
المبحث الثاني: دور مؤسسات التمويل الداخلية والخارجية	61
المطلب الأول: دور مؤسسات التمويل الداخلية	61
المطلب الثاني: دور مؤسسات التمويل الخارجية	74
المبحث الثالث: كفاءة القروض المصرفية مقارنة مع طرق التمويل الأخرى	77

المطلب الأول: مزايا وعيوب القروض المصرفية مقارنة مع التمويل بالأسهم والسندات	77
المطلب الثاني: مزايا وعيوب القروض المصرفية مقارنة مع التمويل التأجيري	79
الفصل الرابع: دراسة تطبيقية لحالة طلب قرض والضمانات المطلوبة من قبل البنك	85
المبحث الأول: تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR	85
المطلب الأول: لمحة عن نشأة البنك، مهامه، وهيكله	85
المطلب الثاني: تقديم وكالة ميلة رقم 834	86
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية	88
المبحث الثاني: دراسة شاملة لملف القرض	91
المطلب الأول: مكونات ملف القرض	91
المطلب الثاني: مبادئ وشروط الاقتصادية لمنح قرض	92
المطلب الثالث: هياكل القرض	94
المطلب الرابع: مراحل منح قرض	96
المبحث الثالث: قرار منح القرض والمراقبة البعدية له	103
المطلب الأول: قرار منح قرض	103
المطلب الثاني: المراقبة البعدية له	105
الخاتمة العامة	111
قائمة المراجع	
الملاحق	113

المقدمة العامة

المقدمة عامة:

تعتبر المؤسسة وحدة اقتصادية متكاملة تلعب دورا هاما في النشاط الاقتصادي وحتى تستطيع هذه الأخيرة الإستمرار في نشاطاها؛ أي تمويل مشاريعها ومواجهة عجزها المالي، الذي لا تستطيع مواجهته بالإعتماد على أموالها الخاصة، فإنها تلجأ إلى الإقراض من البنوك ومن أهم المؤسسات التي تقوم بذلك البنوك وخاصة القرض الشعبي الجزائري.

وطالما هذه الأخيرة اشتدت قدرتها على تعبئة الموارد والإستجابة للإحتياجات التمويلية والإستثمارية منها على وجه الخصوص في إطار ما يسمى بالوساطة المالية التي تتم بين الأطراف ذوي الفائض والأفراد ذوي العجز المالي.

وتعتبر مصلحة القروض القلب النابض في البنك والتي تتركز أساسا على خلق أشكال عديدة ومتطورة لجلب رؤوس أموال كثيرة في شكل إدخار لإعادة توزيعها على قطاع الاستثمار بشتى أنواعه ومختلف اتجاهاته.

وبفضل إعادة تنشيط الإستثمارات فإن مصلحة القروض تساهم بشكل فعال ف يدفع النشاط الاقتصادي سواء في الداخل أو في الخارج.

وتعتبر عملية منح القروض من أصعب النشاطات التي تمارسها البنوك نظرا للمخاطرة الكبيرة لهذه العملية وعليه يمكن طرح التساؤلات التالية:

ما هي الوضعية المالية التي تجعل المؤسسة تلجأ إلى طلب القرض؟؛

ما مدى فعالية التمويل بالقروض على مردودية المؤسسة في ظل البدائل التمويلية أخرى؟.

وهذه التساؤلات جلبت اهتمامنا وتزامنت مع محاولتنا البسيطة لاستقصاء هذا المجال ومعرفة بعض خفاياه فعكسنا دراستنا على جزء نعتبره هين بالمقارنة مع حجم هذا الموضوع.

وقد اقتضت الدراسة تصميما منهجيا يتكون من ثلاث فصول أساسية والجانب التطبيقي.

الفصل الأول:

يشتمل على مبحثين تعرضنا من خلالها على مدخل إلى القروض المصرفية أي ما هي القروض المصرفية وكيف تمنح القروض المصرفية ومل هي مخاطرها.

الفصل الثاني:

ويشتمل على مبحثين نتعرض فيهما إلى تمويل النشاطات الاستثمارية من خلال ماهية الاستثمارات وطرق تمويلها.

الفصل الثالث:

تطرقنا إلى الدور التمويلي للقروض المصرفية من خلال دور البنوك في تمويل الاستثمارات وكفاءة القروض المصرفية مقارنة مع طرق التمويل الأخرى.

الجانب التطبيقي:

كرس دراسة حالة ميدانية أُجريت على مستوى وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR، وذلك بالتطرق إلى تعريف الوكالة، هيكلها التنظيمي وترتكز هذه الدراسة على آلية منح قرض استثماري طويل المدى لتمويل مشروع استثماري.

وقد واجهتنا خلال هذه الدراسة عدة صعوبات أهمها:

- لم نستطع الإلمام بمصادر هذا الموضوع نظرا لتشعبها
- عدم وجود دراسات سابقة شاملة ووافية لهذا الموضوع
- نقص المعلومات الخاصة بالجزء التطبيقي

المنهج والأدوات المستخدمة في هذا البحث هو المنهج التحليلي بجمع المعلومات وتحليلها من أجل الوصول إلى النتائج.

الفصل الأول:

مدخل إلى
دراسة القروض المصرفية

مقدمة الفصل الأول:

إن القروض المصرفية موضوع واسع ومتشعب ولا يمكن الإحاطة بجميع جوانبه لذا سوف نتطرق في هذا الفصل إلى موضوع القروض البنكية ونحاول أن ندرسها من خلال التعريف بها وكذلك أهميتها ومصادرها ومن ثم القيام بتصنيفاتها إلى عدة أنواع لأن القروض تختلف باختلاف مجالاتها واستعمالاتها ومدة تحقيقها وآجال استحقاقها...إلخ، كما نقوم بالتطرق إلى مراحل وشروط منحها والمخاطر التي تتعرض لها القروض.

تمهيد الفصل:

إن التمويل عن طريق القروض يجعل النشاط الإقتصادي يخضع لتوجيه وتشجيع أكثر بالإضافة إلى القدرة على المراقبة فيما يتعلق بسير المشروعات.

وفي هذا الفصل نتحدث عن القروض المصرفية التي هي أساس مذكرتنا وعليه قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين ويتفرع كل منهما إلى مجموعة من المطالب محاولين الإلمام بمختلف جوانب هذا الموضوع.

وتحديدا في المبحث الأول سنقوم بدراسة الخطوط العريضة للقروض المصرفية والمتمثلة في:

مفهوم القروض المصرفية وإبراز أهميتها وأنواعها متطرقين إلى مصادرها.

ومنح القروض هي ضرورة إقتصادية، فهذه العملية لها أهمية بالغة بالنسبة للبنك والمؤسسة نظرا للنتائج المنجزة عنها.

إلا أن قرار منح القروض يكتسيه العديد من المخاطر ولذا يجب على البنك أن يتبع مسارا من الإجراءات في تحليل القروض وهذا سبيل تقليل المخاطر إلى أدنى حد ممكن وهذا هو ما تطرقنا له في المبحث الثاني.

المبحث الأول: ماهية القروض المصرفية:

إن من أهم الوظائف المالية التي تقوم بها البنوك هي منح القروض أو الائتمان للأفراد والمشروعات، ونظرا لأهمية هذا الموضوع سنقوم بدراسة الخطوط العريضة للقروض وذلك بالتطرق إلى كل من: مفهوم القروض وأهميتها وأصنافها ومصادرها.

المطلب الأول: تعريف القروض المصرفية وأهميتها:

أولا: تعريف القروض:

تعتبر القروض المصرفية بكافة أنواعها الفئة الرئيسية من توظيفات الأموال الموضوعة تحت تصرف البنوك والمؤسسات المالية الأخرى، نظرا للدور الاقتصادي الفعال الذي تقوم به فيما يخص سياسات التمويل وبالتالي تحفيز الاستثمارات وللقروض مفاهيم عديدة:

1-يعرف القرض على أنه تسليم المال لاستثماره في الإنتاج والإستهلاك، وهو يقوم على عنصرين أساسيين هما: < الثقة والمدة >[1].

[1]- شاكر القزويني: محاضرات في إقتصاد البنوك، طبعة 2000، ص 90.

2-تعرف القروض المصرفية بأنها تلك الخدمات المقدمة للعملاء والتي بمقتضاها يتم تزويد الأفراد والمؤسسات في المجتمع بالأموال اللازمة، على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها وتدعم هذه العملية بضمانات تكفل للبنك استرداد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد[1].

3-كما يعرف القرض على أنه فعل ثقة بين الأفراد ويتجسد القرض في ذلك الفعل الذي يقوم بواسطته البنك أي الدائن بمنح أموال إلى شخص آخر هو المدين أو يعده بمنحها إياه أو يلتزم بضمانه أمام الآخرين وذلك مقابل ثمن أو تعويض هو الفائدة ويتعهد المدين بالتسديد بعد انقضاء الفترة المتفق عليها بين الطرفين[2].

4-كما يعرف القرض أيضا أنه عبارة عن مصطلح يستعمل لتحديد المبادلات النقدية والعينية والتي تجري في مقابل الوعد بالتسديد في آجال تحدد سلفا حيث يصبح المتنازل دائنا والمستفيد من التنازل مدينا[3].

5-مفهوم لغوي:

كلمة (Crédit) لاتينية الأصل من الإسم (Creditirium) من الفعل (Créditer) الذي يعني يعتقد أي (Croire) والتي معناه الائتمان أي اعتبار الشخص جدير بالأمانة والثقة.

6-مفهوم قانوني:

القرض هو تسليم الغير مالا منقولا أو غير منقولا على ذمة الدين الإيجاري، الرهن، الإعارة، الوديعة أو الوكالة وفي جميع الحالات يتعلق الأمر بتسليم مؤقت للمال[4].

القرض هو عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض شيئا مثله في مقداره و نوعه وصفته.

---

[1]- عبد الحميد عبد المطلب: البنوك الشاملة وإدارتها، الإسكندرية: الدار الجامعية ، طبعة 2000، ص ص 103-104.

[2]- طاهر لطرش : تقنيات البنوك: ديوان المطبوعات الجامعية، ص 65 بتصرف.

[3]- رسالة ماجستير: موترفي آمال: تسيير القروض البنكية القصيرة الأجل: 2001، 2002، ص 3.

[4]- شاكر القزويني : محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية بالجزائر، ط2 / 1997، ص ص 18-19.

7-مفهوم اقتصادي:

القرض هو انتقال رأس المال من يد إلى يد أخرى ومن جهة إلى أخرى ولا جدال في أن المال المقترض يختلف عن رأس المال المملوك في أنه يتضمن تعهدا من جانب المشروع في إعادة القرض في تاريخ معين أو حسب تواريخ متفق عليها، وكثيرا ما يترتب على عاتق المشروع دفع الفوائد إلى المقترضين في أوقات دورية في حين أن رأس المال المملوك يخلو من هذه التبعات[1].

والقرض هو تسليف المال لتسييره في الإنتاج والاستهلاك أو مواجهة عجز مالي يستحق السداد بعد فترة حسب نوع القرض وبمعدل فائدة متفق عليه مسبقا، كما أن للقرض أربعة عوامل أساسية هي: الوقت، الثقة، الوعد بالوفاء، الدين.

8-مفهوم محاسبي:

هو ذلك المبلغ من المال الذي يقدمه البنك أو أي مؤسسة مالية أخرى لفرد أو مؤسسة مقابل أن يتلقى الطرف الأول (**الدائن**) فائدة تكون سنوية أو نصف سنوية حسب الاتفاق مع استرجاع ماله من الطرف الثاني (**المدين**) عند نهاية المدة المحددة للقرض.

9-مفهوم مصرفي:

تعني كلمة قرض ثلاث معاني: الائتمان، التسليف والاعتماد.

ثانيا: أهمية القروض المصرفية:

يعد الإئتمان المصرفي نشاطا اقتصاديا في غاية الأهمية (المالية) لما له من تأثير متشابك و متعدد الأبعاد على الاقتصاد القومي كونه يعتبر أهم مصادر الإشباع الحاجات التمويلية لقطاعات النشاط الاقتصادي المختلفة ،كما أن منح القروض يمكن البنوك من المساهمة في النشاط الاقتصادي وتطوره ورخاء المجتمع الذي تخدمه، حيث تعمل القروض على خلق فرص العمل وزيادة القدرة الشرائية التي بدورها تساعد على التوسع في استغلال الموارد الاقتصادية وتحسين مستوى المعيشة، وتظهر أهمية القروض المصرفية أكثر في النقاط التالية:

تعتبر القروض المصرفية المصدر الأساسي الذي يرتكز عليه البنك للحصول على إيراداته حيث أنها تمثل الجانب الأكبر من استخداماته، ولهذا فإن البنوك تولي القروض المصرفية عناية خاصة.
ارتفاع نسبة القروض في ميزانيات البنوك يشير دائما إلى تفاقم أهمية الفوائد والعملات وما في حكمها كمصدر للإيرادات والتي تمكن من دفع الفائدة المستحقة للمودعين في تلك البنوك.

---

[1]- عبيد علي أحمد حجازي : مصادر التمويل، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000، ص 72.

إن القروض المصرفية عامل أساسي ومهم لعملية خلق الائتمان والتي ينتج عنها زيادة الودائع والنقد المتداول (كمية وسائل الدفع).

للقروض دور هام في تمويل حاجة الصناعة والزراعة والتجارة والخدمات، فالأموال المقترضة تمكن المنتج من شراء المواد الأولية ورفع الأجور للعمال اللازمين لعملية الإنتاج وتمويل المبيعات الآجلة وأحيانا الحصول على سلع الإنتاج ذاتها، وبالإضافة إلى هذا يعمل الائتمان المصرفي (القرض) على:

تسهيل المعاملات التي أصبحت تقوم على أساس العقود، الوعد بالوفاء.

الائتمان (القرض) يعتبر وسيلة لتحويل رأس المال من شخص لآخر وبالتالي فهو يلعب دور وسيط للتبادل.

الائتمان المصرفي يستخدم للرقابة على نشاط المشروعات من طرف الدولة ،وذلك بواسطة الأرصدة الائتمانية المخصصة لهذا القرض.

يساعد الإئتمان المصرفي على الإدخار ويحد من الإستهلاك وهذا يؤدي إلى القضاء على التضخم.

المطلب الثاني: أنواع القروض ومصادرها:

أولا: أنواع القروض المصرفية:

تختلف القروض بحسب آجالها، وتبعا للمقترضين والأغراض التي يستخدم فيها والضمانات المقدمة وبالتالي تصنيف القروض تبعا لذلك يسهل على البنك تتبع نشاطه وتحديد نقاط ضعفه وقوته، ومقارنة تنوع خدماته بما تقدمه البنوك الأخرى، وسنوضح في هذا المطلب مختلف التصنيفات التي وضعت لتسهيل عملية دراسة أصناف القروض من خلال المعايير المختلفة للتصنيف.

1-تصنيف القروض بحسب آجالها (المدة):

أ-قروض الاستغلال:

هي قروض قصيرة الأجل تلجأ إليها المؤسسة لتمويل عملياتها في انتظار حصولها على عائدات المبيعات من المنتجات المصنعة، أي تلجأ إليها لتمويل احتياجات دورة الاستغلال ومدتها لا تزيد عادة عن سنة ونذكر منها:

❖ **قروض الإعارة: Les prêtes [1]**

وهو عبارة عن عقد يعطي بموجبه أحد المتعاقدين للآخر كمية من الأشياء المستهلكة لمدة ما مع إلزام هذا الأخير على إرجاع نفس الكمية من السلع أو الأشياء المقترضة، وبتعبير آخر قرض الإعارة هو عقد إرجاع القرض أو الشيء المستعار، وهو يمثل في إعارة المبلغ المقترض وإعادته بنفس القيمة أي بدون فوائد.

[1] – عبد الحميد عبد المطلب، البنوك الشاملة: عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية الإسكندرية، طبعة 2000 ،ص 113.

❖ **قروض وتسهيلات الخزينة:**

تتراوح مدتها بين عدة أيام وعدة أشهر وتأخذ عدة أشكال أهمها السحب على المكشوف وهو ذلك المبلغ الذي يسمح البنك لعامله بالسحب عن رصيد حسابه الجاري أو بما يزيد عن رصيده الدائن ويقوم البنك بفرض فائدة على العميل خلال الفترة التي تسحب فيها مبالغ تفوق رصيد الدائن، ويتوقف البنك عند حساب الفائدة بمجرد عودة الرصيد لمن يدين إلى دائن.

❖ **القروض بالإمضاء:**

إن منح قرض في شكله النقدي ليس فقط هو المساعدة الوحيدة التي يمنحها البنك لزبونه، فقد يحتاج الزبون عند قيامه بعمليات تمويل الاستيراد مثلا إلى ضمانات أين يبرز دور البنك كضمان حقيقي لزبونه ومن أمثلة هذه القروض ضمانات مصلحة الجمارك، ضمانات مصالح الضرائب، كفالات المشاريع العمومية.

❖ **قروض تمويل الذمم:**

تنبع عن ضرورة هذا النوع من القروض في كون أن هناك فترة تتراوح بين بيع المنتجات والحصول على إيرادات البيع فعلا، خلال تلك الفترة يمكن للشركة الحصول على أموال مقابل خصم الأوراق التي بحوزتها، يشبه هذا القرض إلى حد ما شراء البنك أوراق تجارية من شركة محتاجة إلى رؤوس الأموال حالا، مقابل خصمها لتلك الأوراق وعلى البنك اتخاذ الإحتياطات[1]

❖ **القروض علي المنتجات أو السلع:**

يمكن للشركة أن تحصل على قروض إذا كانت تتوفر في مخازنها أو مخازن طرف آخر (منتجات وبضائع)، يشترط البنك رهن البضاعة أو خصم أوراق مالية وذلك لتفادي مخاطر عدم التسديد.

❖ **الخصم:**

بغرض تبسيط التعاملات دعت الضرورة إيجاد وسيلة تخدم حامل الورقة الذي يحتاج للسيولة، هذه الأخيرة تتلخص بأنه بالإمكان أن يحصل فورا على المال بشرط أن يتنازل على الورقة لمن يدفع له مبلغا في الحال.

ومعنى هذه العملية استبدال وعد بالوفاء مقابل سيولة تسمى خصما، ويمكن أن يقوم بعملية الفصل تاجرا مصرفيا أو البنك حيث يدفع لحامل الورقة التجارية التي لم يحن ميعاد استحقاقها مبلغ تلك الورقة بعد حسم أو طرح أو اقتطاع عمولة وبالمقابل يحصل على ورقة تجارية بعد تظهيرها إلى البنك.

---

[1] – شاكر القزويني: مرجع سابق، ص 94.

❖ **القرض المستندي:**

مجال استعماله هو التجارة الخارجية (استيراد وتصدير) أو على التحديد الاستيراد وهو يتخذ شكل وثيقة مصرفية يرسلها البنك على طلب زبونه إلى بنك آخر في الخارج، ويلي مباشرة عقد البيع بين الزبون المستورد وبين البائع المصدر، ويهدف القرض المستندي إلى تسديد ثمن الصفقة

ب- قروض الاستثمار[1]:

نظرا لطبيعة المبادلات القائمة على أساس العقود والدفع لقد أصبح إلزاما على المؤسسات اللجوء إلى مصادر خارجية للتمويل، هذا بالإضافة إلى ضعف إمكانية التمويل الذاتي فهي تلجأ إلى القروض الطويلة المتوسطة الأجل على النحو التالي:

❖ **قروض متوسطة الأجل:**

توجد هذه القروض لتمويل الاستثمارات التي لا يتجاوز أجلها السبع سنوات مثل: الآلات والمعدات ووسائل النقل، وتجهيزات الإنتاج بصفة عامة، ونظرا لطول هذه المدة فإن البنك يكون معرضا لخطر تجميد الأموال، ناهيك عن المخاطر الأخرى المتعلقة باحتمالات عدم السداد والتي يمكن أن تحدث تبعا للتغيرات التي يمكن أن تطرأ على مستوى المركز المالي للمقترض.

❖ **قروض طويلة الأجل:**

تلجأ المؤسسات التي تقوم باستثمارات طويلة إلى البنوك لتمويل هذه العمليات نظرا للمبالغ الكبيرة التي لا يمكن تعبئتها لوحدها، وكذلك نظرا لمدة الاستثمار وفترة الانتظار الطويلة قبل البدء في الحصول على عوائد، والقروض الطويلة تفوق في الغالب سبع سنوات ويمكن أن تمتد إلى غاية 20 سنة وهي توجد لتمويل نوع خاص من الإستثمارات، مثل الحصول على عقارات ونظرا لطبيعة هذه القروض فهي تقوم بها مؤسسات متخصصة لاعتمادها في تعبئة الأموال اللازمة لذلك على مصادر ادخارية طويلة لا تقوى البنوك التجارية عادة على جمعها.

[1]- شاكر القزويني: مرجع سابق، ص 94.

2-تصنيف القروض حسب الأغراض[1]:

أ-القروض الإنتاجية:

يوجد هذا القرض للنشاطات الاقتصادية بغرض زيادة الإنتاج، أي يعمل على زيادة عملية التراكم الرأسمالي وتمويل كل من دورة الاستغلال والعجز في السيولة كما يكون بغرض شراء أصول ثابتة، أو تحسين الأصول الموجودة.

ب-قروض استهلاكية:

ويشير إلى مختلف القروض التي تمنحها البنوك للأفراد بغرض تمويل و شراء السلع الاستهلاكية المعمرة مثل: السيارات والثلاجات، وغالبا ما يتم هذا النوع من الائتمان في صورة دفعات شهرية إلى البنك.

ج- قرض عقاري:

يقصد به كافة أنواع القروض المستخدمة في تمويل الأنشطة العقارية وهي قروض طويلة فقد تمتد إلى 30 عاما والبنوك العقارية هي المعنية بتقديم هذا النوع من الائتمان.

د- قروض مضاربة:

يستعمله المضارب الذي يراقب تغيرات الأسعار ويستدعي للاستفادة من هذه التغيرات بشراء الأوراق المالية متوقعا أسعارها، قد يبيع موجودات لا يمتلكها حاليا على أساس التسليم في المستقبل ويقبض الثمن.

3-تصنيف حسب القطاعات الاقتصادية والإنتاجية[2]:

أ-القطاع التجاري:

إن القروض التجارية مخصصة لتمويل وتسويق التجارة الداخلية والخارجية وهي تشمل مراحل: شراء البضاعة، تجارة بالجملة و التجزئة، الشحن، التأمين وهي قروض قصيرة الأجل لا تتجاوز في العادة مدة سنة.

ب-القطاع الصناعي:

إن القروض الصناعية قد تكون لمواجهة عمليات الإنتاج الجاري أو الاستهلاكات أو الاستبدال أو التجديد وفي هذه الحالة فإن الأمر يتعلق باستثمارات قصيرة أو طويلة الأجل.

ج-القطاع الزراعي:

وهي قروض أغلبها قصيرة أو متوسطة الأجل وقليل منها مخصص للأجل الطويل والهدف منها تمويل المحصول للإنتاج الزراعي الجاري.

---

[1]- الطاهر لطرش: تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، 2003، ص ص 74-75.

[2]- شاكر القوزيني: مرجع سابق، ص 94.

د–قطاع الحرفيين وأصحاب الدخل المحدود:

وهي قروض مقدمة إلى ذوي الدخول المحدودة وهذا لمواجهة احتياجاتهم المختلفة و لأصحاب الأعمال الحرة الصغيرة.

ه–قطاع عقاري:

وهي القروض المقدمة إلى الأفراد والمشروعات لتمويل شراء وتجارة المباني والأراضي وإقامة المنشآت وهذه القروض تتميز بارتفاع أسعار فائدتها.

4–تصنيف القروض بحسب الضمان[1]:

أ–قروض مضمونة:

هي القروض التي يقدم مقابلها ضمانات عينية أو شخصية وبالتالي تنقسم إلى:

❖ **قروض بضمان عيني:**

قد تكون قروض بضمان بضائع تودع لدى البنك كتأمين للقرض، وقروض بضمان الأوراق المالية بشرط أن تكون جيدة وسهلة التداول، أو بضمان كمبيالات، وهناك قروض بضمان مستخلصات المقاولين وبضمان وثائق التأمين، وأخرى بضمان ودائع لأجل وشراءات الإيداع والاستثمار.

❖ **قروض بضمان شخصي:**

وتُمنح هذه القروض دون ضمان عيني أو مادي بل يعتمد البنك على مكانة المركز المالي للعميل، وأهم ما يهتم به البنك عند منحه لقرض مضمون هو ما يسمى "الهامش" والذي يمثل الفرق بين قيمة الأصل المقدم كضمان للقرض وقيمة القرض نفسه.

ب–القروض الغير مضمونة:

في هذا النوع من القروض يكتفي المقترض بوعد الدفع حيث لا يقدم أي أصل عيني أو ضمان شخصي للحصول عليه في حالة عدم السداد، يمنح هذا النوع من القروض بعد التحقق من المركز المالي والائتماني للعميل ومن مقدرته على الوفاء في الآجال المحددة.

[1]– عبد الحميد عبد المطلب: البنوك الشاملة: عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية الإسكندرية 2000، ص ص 116-117.

وهذا يتطلب مصادر الوفاء وتحليل قوائم التشغيل والقوائم المالية، وتكمن أهمية دراسة وتحليل القوائم المالية في معرفة المركز المالي للعميل، حيث أن هذا الأخير يعتمد على مالية المقترض في البضائع وأوراق القبض، الحسابات المدينة، الأصول السائلة وكلها تمثل القدرة على الوفاء.

ولا يعتبر القرض الغير المضمون أقل سلامة من القرض المضمون كون أن النوع الثاني معرض إلى انخفاض القيمة السوقية للضمان، وبالتالي يخسر البنك من قيمة القرض عكس النوع الأول المقدم للمقترض ذي القدرة المالية المبينة والسمعة الحسنة التي تفرض عليه سداد الدين حفاظ على وزنه وسمعته التجارية.

5-تصنيف القروض بحسب المقترضين[1]:

تنقسم القروض تبعا لهذا المعيار إلى:

- قروض للأفراد؛
- قروض للشركات والبنوك الأخرى؛
- قروض للقطاع الخاص؛
- قروض للحكومة والقطاع العام؛
- قروض المستهلكين؛
- قروض المنتجين وأصحاب الأعمال؛
- قروض العملاء وقروض للآخرين.

[1]- عبد الحميد عبد المطلب: مرجع سبق ذكره، ص 118.

ثانيا: مصادر القروض المصرفية:

يعتبر البنك كوسيط بين ذوي العجز المالي وذوي الفائض المالي، لأن البنوك تعتبر مكان التقاء العرض والطلب على الأموال، حيث يقبل الودائع ويكون مدينا بقيمتها ويقرض الأموال، ويكون دائنا بقيمتها نستطيع من هذا أن البنك لكي يتمكن من تقديم القروض للغير يجب أولا أن تتوفر لديه مصادر أساسية وأهمها الودائع بالإضافة إلى المصادر الثانوية كرأس المال، القروض المصرفية، الإحتياطات والأرباح غير الموزعة.

1- مصادر داخلية[1]: تتألف هذه المجموعة من :

أ- رأس المال المدفوع:

يتمثل في الأموال التي يتحصل عليها المصرف من أصحاب المشروع وعند بدء تكوينه وأية إضافات أو تخفيضات قد تطرأ عليها في فترات لاحقة.

ويمثل هذا المصدر نسبة ضئيلة من مجموع الأموال التي يحص عليها المصرف من جميع المصادر، ولكن أهمية هذا المصدر لا يمكن المبالغة فيها حيث يساعد رأس المال على خلق الثقة في نفوس المتعاملين مع المصرف خاصة أصحاب الودائع منهم إذ أن رأس المال يحدد قيمة الضمان الذي يعتمد عليه المودعين ضد ما يطرأ من تغيرات على قيمة الموجودات التي يستثمر فيها المصرف أمواله هذا ويجب عدم المغالاة في رفع قيمة رأس المال وذلك لأن:

المصرف لا يتعامل بشكل رئيسي بأمواله الخاصة وإنما بأموال المودعين لذا فهو لا يحتاج إلى الأموال الخاصة لتعيين الدرجة التي يحتاجها المشروع التجاري أو الصناعي.

صغر حجم رأس المال لأمن المصرف من توزيع عائد مجز على رأس المال، لأن العائد من الاستثمارات بعد تغطية تكاليف الحصول على الأموال من المصادر الخارجية والمصاريف الإدارية العمومية اللازمة لإدارة المشروع بوجه عام لن يشجع أصحاب رأس المال على الاستثمار، إذا لم يكن هذا العائد مرتفعا يكون رأس المال للمصرف بنسبة ضئيلة من خصومة مما يدل على ضآلة الدور الذي يقوم بعكس الحال في المصرف غير تجاري مثل المصارف المتخصصة.

ب- الأرباح المحتجزة:

تحتجز الأرباح بصفة عامة من المشروعات لأسباب مختلفة وهي تمثل جزءا من حقوق المساهمين، ويرى فيها البعض ووسيلة للحصول على الأموال اللازمة للاستثمار داخليا ويمكن تقسيم الأشكال التي تأخذها الأرباح المحتجزة إلى:

1- زياد رمضان: محفوظ جودة: الإتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، دار وائل للنشر والتوزيع، طبعة 3 الأردن 2000، ص ص 53-54.

❖ **الإحتياطات:**

تقتطع الاحتياطات من الأرباح لمقابلة طارئ محدد تحديد نهائيا وقت تكوين الاحتياطي ونفاذ بالإظهار حجم الأرباح المحجوزة في حساب واحد ظهرت في المحاسبة عدة تسميات لأنواع مختلفة من الاحتياطات فهناك احتياطي عام واحتياطي قانوني، وغيرهم من الأسماء المختلفة التي تطلق على جزء من الأرباح التي يراد حجزه وإعادة استثماره في المشروع، وبصفة عامة يكون المصرف أي احتياطي فيه عن طريق اقتطاع مبلغ من أرباحه السنوية وهو لذلك ملك للمساهمين، فهو يعتبر مصدرا من مصادر التمويل الذاتي، فكلما زاد الاحتياطي زاد ضمان المودعين في المصارف.

- **احتياطي خاص (اختياري):**

وهو احتياطي يكون المصرف من تلقاء نفسه من غير أن يفرضه عليه القانون، هو يكونه لنفسه لتحقيق غرضين:

تدعيم المركز المالي للمصرف في مواجهة المتعاملين والجمهور.
ملاقاة كل خسارة في قيمة أصول المصرف تزيد قيمة الاحتياطي القانوني.

- **احتياطي قانوني**[1]:

هو احتياطي يطلبه القانون وينص على أن يكون بنسبة معينة من رأس المال، فعندما يستقر المصرف في أعماله ويبدأ في الحصول على الأرباح فإن القانون ينص على أن كل المصرف أن يستطيع بنسبة مئوية معينة من الأرباح الصافية قبل توزيعها وتبلغ هذه حوالي 10% في الأردن من صافي أرباح المصرف في كل سنة حتى تصبح قيمة الاحتياطي معادلة للقيمة الاسمية لأسهم المصرف العادية المتداولة.

❖ **المخصصات:**

تكون المخصصات في العادة قيمة الأصول لتجعلها ممثلة للقيمة الحقيقية لها في تاريخ إعداد الميزانية طبقا لأسس التقييم المتعارف عليها لكل نوع من أنواع الأصول، وتحمل الأرباح عادة بقيمة هذه المخصصات.

❖ **الأرباح غير الموزعة:**

إن الاحتياطي والمخصصات تكون معدة للتوزيع على المساهمين بأرباح إلا أن المبالغ التي تبقى بعد اقتطاع الاحتياطات والمخصصات تكون قابلة على التوزيع على شكل أرباح لهم، وقد توزع الإدارة جزء منها ويبقى جزء آخر في شكل أرباح غير موزعة مدورة ،إلا أنها تكون قابلة للتوزيع ويوزعها المصرف متى شاء.

[1] – زياد رمضان: مرجع سابق، ص 55.

ج- سندات الدين الطويل الأجل:

إن رأس المال والاحتياطي والمخصصات والأرباح غير الموزعة هي المصادر الداخلية التقليدية للأموال بالنسبة للمصارف التجارية، أما المصادر الحديثة فتشتمل سندات الدين الطويل الأجل وهي من المصادر الخارجية ويصدرها المصرف ويبيعها للجمهور والمؤسسات ويحتفظ بالأموال الناتجة عن هذا البيع ضمن أمواله الخاصة شريطة أن يكون لسداد الودائع حق الأولوية على سدادها هذه السندات عند تصفية أعمال المصرف.

2- مصادر خارجية[1]:

لا تتمثل المصادر الخارجية للبنك في القروض التي يمنحها البنك المركزي أو البنوك الأخرى لكن نذكر دور البنك المركزي في تمويل البنك التجاري وهذا من خلال:

أ-القروض والسلف:

يعمل البنك المركزي كبنك البنوك ويقوم مقام الأخير للمصارف فيقدم لها قروضا لمساعدتها على تلبية حاجاتها، والتسهيلات التي منحتها للمصارف في حالة إقراضها منه، وذلك لأنه غالبا ما يمنح هذا القرض ليشجع المصارف على الإقراض لتمويل النشاطات التي يرغب في تشجيعها، فالقروض غالبا ما تعطى لنشاطات إنتاجية، بينما يمثل السندات المعاد خصمها، أوراق لصفقات تجارية أو لغايات استهلاكية تأخذ مظهر الصفقات التجارية أو لغاية الوفاء بشرط السداد التام في نهاية فترة الاعتماد الممنوح للتاجر، من قبل المصرف ويطلق عليها في الحالتين السابقتين إسم السندات المحاملة.

ب-إعادة الخصم:

تخصم المصارف التجارية عادة أوراقاً وسندات مالية للزبائن وبدلا من أن تجد قيمتها لحسن استحقاقها تعيد خصمها لدى البنك المركزي وتدفع له بالمقابل سعر أو معدل الخصم الذي يتقاضاه البنك المركزي وتربح الفرق بين المعدلين، معدل الخصم الذي يتقاضاه من مالك الورقة الأصلي وإعادة الخصم الذي تدفعه للبنك المركزي، ومن هنا يتضح أن معدل إعادة الخصم يكون أقل من معدل الخصم، ويفصل المصرف في الأحوال العادية ولدى توفر النقود في خزائنه أن يحتفظ بها على شكل أوراق لحين استحقاقها وذلك لأمرين:

الإستفادة من استثمار أمواله في عملية الخصم فيستفيد مبلغ الخصم كاملا إذا ما احتفظ بالورقة لحين استحقاقها وبذلك يحقق ربحاً ماديا أكبر.

[1]- زياد رمضان: (مرجع سابق)، ص73.

إن إعادة الخصم أمرا لا ينظر إليه مالك الورقة الأصلي بارتياح لأن ذلك قد يكشف بعض أسراره المالية، كما أن المصرف التجاري نفسه لا ينظر إليه بارتياح لأن لجوءها إلى إعادة الخصم قد يساء فهمه ويفسر من قبل البعض على أنه دليل على ضعف سيولة المصرف وعدم قدرته على مواجهة متطلبات المتعاملين معه.

3- التسهيلات الائتمانية ومصادر التحويل الأخرى[1]:

أ-التسهيلات الائتمانية:

ويتلخص في القروض والإعتمادات التي تحصل عليها المصارف من مراسيلها في الخارج وعادة ما تكون بالعملات الأجنبية لذا فإن هذا المصدر لا يمكن اعتباره مصدراً مباشراً،كما أن استعماله يقتصر على تمويل عمليات مصرفية تعرف المصرف المحلي لتمويل عملياته إلا أن هذا المصدر هام لتوسيع عملية المصرف مع الخارج.

ب- مصادر التمويل الأخرى:

وتشمل مايلي:

❖ **القروض المتبادلة بين المصارف المحلية:**

تلجأ المصارف في بعض الأحيان إلى الإقراض من بعضها البعض في سبيل تمويل عملياتها إلا أن هذه الطريقة ينظر إليه المصارف عادة تعيين الأرباح لما يظنه البعض من أن تلجأ المصارف إلى هذه الطريقة قد يعين ضعف المصرف المقرض وكذلك هذه المصادر غير مضمونة لأن الحاجة للأموال تنشأ عادة عن زيادة الطلب على السحبات أو القروض وبما أن هذه الأموال تحدث نتيجة الأوضاع السياسية أو اقتصادية معينة فإن جميع المصارف العامة في البلاد.

❖ **التأمينات المختلفة:**

وهي التأمينات التي يضعها الأفراد في المصارف مثل تأمينات والإعتمادات المستندية، ويتم تطبيق هذه التأمينات تحت الودائع المعتادة.

ج-الودائع[2]:

وهي عبارة عن دين بذمة مالية، حيث تؤخذ إما على شكل نقود وفي هذه الحالة يمتلكها البنك ويتصرف فيها، أو يأخذ شكل قيمة منقولة تبقى ملكا للزبون ويديرها البنك لحساب الزبون وودائع الزبائن لدى البنك وهي:

---

[1]- زياد رمضان : (مرجع سابق)، ص ص 77-78.

[2]- شاكر القزويني : مرجع سابق، ص ص 18-19.

❖ **ودائع لدى الطلب:**

وهي ودائع تكون مستحقة الدفع لمجرد الطلب ودون أي شروط أو قيود، حيث يفترض على البنك أن يكون مستعدا في كل وقت لمواجهة عمليات السحب غير متوقعة وبالتالي لا يستطيع التصرف في هذه الودائع بحرية مطلقة في تقديم القروض وهذه الودائع تشمل عدة أنواع من الحسابات نذكر منها: حساب الصكوك، الحساب الجاري، حساب التوفير، حساب التوفير السكني.

❖ **ودائع لأجل:**

وهي ودائع تختلف عن الودائع السابقة لكونها ادخارية بطبيعتها ومجمدة لحين حلول التاريخ المقرر لاستردادها وهي ذات فوائد وتشتمل هذه الودائع على: حساب لأجل، أذنات الصندوق وأذنات الادخار وودائع بإخطار.

المبحث الثاني: منح القروض المصرفية ومخاطرها:

المطلب الأول: مراحل وشروط منح القروض المصرفية:

أولا: مراحل منح القروض المصرفية:

يمكن تلخيص مراحل منح القروض إلى خمسة مراحل وهي:

1- دراسة طلب القروض المصرفية:

تعتبر هذه المرحلة من أهم المراحل بالنسبة للبنك، إذ عندما يتلقى طلب العميل يقوم بدراسته للتعرف عما إذا كان يتوفر على الشروط المبدئية للتمويل وفقا لسياسة الإقراض في البنك، ويصعب إيجاد نموذج يطبق على كافة القطاعات والعملاء وأنواع القروض المطلوبة، بمعنى طبيعة الدراسة تختلف حسب طبيعة نشاط العميل، القروض والمشروع.

أ-مرحلة الدراسة الأولية: وتكون سريعة نسبيا، ويقرر بمقتضاها القبول الأولي لطلب العميل أو رفضه.

ب-مرحلة الدراسة المعمقة: وفيها تتم دراسة الملفات المقبولة في المرحلة السابقة دراسة معمقة من حيث:

- **الشخصية:**

وهي عنصر هام يقصد به السلوك والأخلاق التي يتميز بها العميل والقصد من إزاء ذلك هو التأكد من أن العميل يتمتع بسمعة ائتمانية جيدة (يمكن التأكد من ذلك عن طريق مصادر مختلفة إذا لم يكن للبنك معرفة سابقة بالعميل كالبنوك، والموردين أو بالمقابل الشخصية).

- **المقدرة:**

يقصد بها قدرة العميل على سداد مستحقاته في مواعيد استحقاقها ويوقف ذلك على قدرة العميل على حسن استخدام القروض الممنوحة له (حسن الإدارة والتسيير، حسن اختيار المشاريع).

- **رأس المال:**

ويعتبر عنصرا فعالا في تحديد المقدرة الاقتراضية، حيث أنه كلما كان رأس المال كبيرا كان ذلك حافزا للبنوك على منح القرض (رأس المال يعد الضمان الأخير لديون العميل).

❖ **الضمانات:**

قضية الضمان مسألة واردة وبالغة الأهمية ويستوجب على البنك أخذها بعين الاعتبار، لأن الأموال المقرضة غالبا ليست أموال البنك بل ودائع خاصة للأشخاص.

ووفقاً لهذا يقوم القرض بوجود وعد كتابي بالتسديد في الآجال المحددة باعتبار أن الدراسة التي يقوم بها البنك لإعطاء الحق للعميل للحصول على القرض، وفقاً لذلك يطلب ضمانات حسب نوعية القرض وأهمية المبلغ وطول المدة وسمعة المقترض ويمكن تقسيم هذه الضمانات إلى قسمين:

❖ **ضمانات شخصية:** هنا يدخل شخص ثالث يحل محل المقترض وليكن (ج) يضمن بدلا من (أ) سداد القرض في موعد الوفاء لصالح (ب) ولكي تتحقق هذه الصيغة لابد أن تتوفر السمعة الائتمانية الجيدة في الأوساط المصرفية.

❖ **ضمانات عينية:** ويمكن تقسيمها إلى قسمين:

- **الرهن الحيازي:**

هو عقد بين البنك بصفته دائنا و العميل بصفته مدينا يضع بموجبه هذا الأخير بمتناول البنك شيئا معينا كضمان مقابل الدين وهذا الرهن يخص المنقولات والأوراق المالية التجارية.

- **الرهن الضمني:**

وهو خاص بكافة العقارات التي يتعذر نقلها وهو عقد يبرم بين المدين والدائن من خلاله يحق للدائن التصرف فيها في حالة عدم احترام العميل شروط العقد.

➢ **مصادر المعلومات الائتمانية:**

يعتمد البنك على مصادر عديدة للحصول على المعلومات منها:

- المقابلة الشخصية مع المقترض؛
- الوثائق المحاسبية والمالية؛
- استعلام المؤسسة المقربة طالبة القرض؛
- الإستعلام من البنوك؛
- الاستعلام من الغرفة التجارية؛
- الحصول على معلومات من داخل البنك؛

الظروف المحيطة:

ونجد من أمثلتها مكانة المؤسسة في السوق ودرجة المنافسة التي تواجهها التغيرات السياسية الاقتصادية، والاجتماعية المنتظرة.

2-مرحلة التفاوض:

أ-إذا كانت نتيجة الدراسة السابقة سلبية فإن البنك سوف يرفض طلب القرض، أما إذا كانت إيجابية فهنا نكون أمام حالتين:

ب-إذا لاحظ البنك أن المشروع المراد تمويله يحتاج فعلا إلى نفس المبلغ المطلوب في القرض وان الشروط متوفرة، ففي هذه الحالة يقوم البنك بمنح القرض مباشرة دون المرور إلى مرحلة التفاوض.
إذا كانت نتيجة دراسة البنك إيجابية لكن للبنك تحفظات حول مبلغ القرض مثلا فهنا يقوم البنك باستدعاء الزبون حتى يتفاوض معه حول المبلغ والمدة وسعر الفائدة، وجدول السداد فإذا انتهت بالفشل فإن عقد القرض لا يبرم.3-

3-مرحلة صرف القرض:

وهي مرحلة تأتي متممة للمرحلة السابقة إن تمت باتفاق الطرفين وهي مرحلة صرف القرض، تبعا لجدول الاستعمال المتفق عليه.

4-مرحلة متابعة القرض:

بعد البدء في صرف القرض تبدأ عملية المتابعة حيث يحال ملف القرض على قسم خاص في البنك لمتابعته ولا يحرر هذا المتبقي من القرض إلا بعد التأكد من أن الأقساط المحررة سابقا قد استخدمت فيما اتفق عليه.

5-مرحلة السداد:

وهي المرحلة التي يقوم البنك فيها بتحصيل دينه وفقا لجدول السداد المتفق عليه، وقد يكون على أقساط شهرية، فصلية، سداسية، سنوية، على دفعة واحدة أو على عدة دفعات.

ثانيا: شروط منح القروض المصرفية:

ويقصد بها القواعد والإجراءات والأساليب التي ستتبع في عملية منح الائتمان للعميل والتي يجب أن ينص عليها بصراحة وبصورة مكتوبة، وتتمثل هذه الصورة المكتوبة في بعض البنوك في شكل دليل أو استمارة تدخل ضمن سندات عملية منح الائتمان.

1-الشروط المتعلقة بالمستفيد:

أ-إذا كان طالب القرض شخص طبيعي لابد من أن يكون له حساب جاري:

- أن تكون مدة تعامله مع البنك لا تقل عن3 أشهر، حتى يتسنى للبنك معرفة الذمة المالية للعميل ومعرفة الجهات المصرفية الأخرى التي يتعامل معها العميل[1].
- أن يكون تاجرا.
- أن يوفر الضمانات الكافية: محل تجاري، أموال منقولة.....إلخ

ب-إذا كان طالب القرض شخص معنوي(شركة):

- أن يكون الهيكل المالي للمؤسسة متوازنا؛
- أن تكون للمؤسسة القدرة على تسديد ديونها؛
- أن تكون إنتاجيتها جيدة؛
- أن يكون مركز المؤسسة المالي عقلاني لمنافسة مثيلاتها في السوق؛
- أن تكون سمعة المؤسسة حسنة؛
- أن تتمع المؤسسة باستقلالية القرار المالي والاقتصادي، وبهدف تقليل المخاطر التي قد تحدث للبنك بسبب عدم التنبؤ الأكيد بالمستقبل، فإنه من الواجب عليه معرفة ما إذا كان المستفيد من القروض قادرا على التسديد أم لا.

ولمعرفة ذلك البنك يؤخذ في اعتباره عدة عوامل منها:

❖ **الكفاءة القانونية:**

يمكن للبنك معرفتها من خلال القانون الأساسي وسلطة اتخاذ القرارات ومحاضر مجلس الإدارة.

❖ **الكفاءة التقنية:**

ويمكن للبنك التعرف ميدانيا، أو عن طريق محاورة العميل والوسطاء (الموردين) الذين يتعاملون معه أو القيام بزيارة المؤسسة للاطلاع على ظروف التشغيل فيها، مع إعطاء وزن نسبي لكل عنصر (تهيئة المحلات، سلوك المستخدمين).

[1]- طارق طه: إدارة البنوك ونظم المعلومات المصرفية، الحرمين للكمبيوتر، 2001، ص 319.

❖ **الملائمة (المقدرة على التسديد):**

ويتم التعرف عليها بدراسة وتحليل الوثائق المحاسبية لطالب القرض عادة تتمثل في ميزانيات السنوات الثلاثة الأخيرة وحسابات جدول النتائج كملاحق، حتى يأخذ البنك أكبر قدر من المعلومات عن المؤشرات الهامة للمؤسسة مثل رقم الأعمال، المخزون، والمصاريف.

2-شروط متعلقة بالحالة الإقتصادية[1]:

يمنح البنك القروض بكل أنواعها تبعا للظروف الإقتصادية العامة والخاصة:

أ-الظروف الاقتصادية العامة:

وهي مجموعة العناصر الاقتصادية التي تحدد الوضعية الإقتصادية في وقت معين وفيها نجد أحداث سياسية ومالية، ولمعرفتها نتبع التطور والآثار المباشرة لحجم الأعمال، بمعنى عمليات الشراء والبيع، هذه الدراسة تشمل الكثير من المختصين فيما يخص نوعية الأعمال المرتبطة بقرارات المسيرين.

❖ **خزينة البنك:**

هي من الشروط الإقتصادية العامة التي تؤثر على سلوك البنك أمام طالب القرض، حيث يسعى البنك لمواجهة النقص في الخزينة فهو يستعين بنسبة من الودائع كاحتياطي في الخزينة، ونسبة أخرى يضعها في خزينة البنك المركزي يستعملها في حالة نفاذ الاحتياطي الموجود لديه.

❖ **سياسة القرض:**

وهي الطريقة التي يتخذها البنك في منح القرض إلى كافة المستفيدين وهناك معياران يعتمد عليهما البنك في ذلك:

المعيار الأول:

اختيار وتحديد الالتزامات، ذلك أن البنك يختار العمليات التي يمولها أو يرفضها أي مبلغ يجب توفره لكل فرع نشاط ولكل عميل، وعليه يمكن القول بأن البنك لا يمكن أن يستعين بقرارات ثابتة.

المعيار الثاني:

يهدف إلى توزيع الائتمان على عدد كبير من الأنشطة والعملاء تفاديا للمخاطر التي تنجم عن منح البنك لقروضه لنشاط معين هذا من جهة، ومن جهة ثانية يهدف إلى تنوع مدة القروض (طويلة، متوسط وقصير الأجل).

---

[1]- طارق طه : مرجع سابق،ص 320.

المطلب الثاني: مخاطر منح القروض المصرفية ومواجهتها:

أولا: مخاطر منح القروض المصرفية:

1-الأخطار المتعلقة بالوظيفة الإقراض نفسها:

على الرغم من أن تقديم القروض يعتبر من الوظائف الأساسية الهامة للبنك والمصدر الأساسي لدخله ويقدر أهمية القرض بالنسبة إلى البنك في هذا المجال بقدر ما يمكن ما يشكل مصدرا للمشاكل المالية وكل ذلك نتيجة المخاطر التي قام بها البنك عند إقراضه لأموال الغير، أي أن وظيفة الإقراض تتعقبها عدة مشاكل أو بالأحرى عدة مخاطر نذكر منها:

أ- خطر عدم التسديد:

هو من أهم المخاطر بالنسبة إلى البنك حيث أن القرض لا يمكن أن يكون مضمون ضمانا تاما أو مطلقاً، ويظهر لنا هذا الخطر عندما لا يقوم العميل بسداد القرض لسبب أو لآخر أو بعبارة أخرى أن يعجز المقترض على تسديد ما عليه من التزامات على الرغم من قيام البنك بتحديد المركز المالي من كافة النواحي وهذا لتغيير المعطيات وتقلب الوضع المالي له، ومن ثم يضطر البنك للقيام بإجراءات قانونية التي تطول وتكلف البنك مصاريف تؤثر على مردوده المالي من جهة وتفويت عليه فرصة توظيف أمواله من جهة أخرى.

ب-خطر تجميد الأموال[1]:

وهو الخطر الذي بمقتضاه يجد البنك أمواله مجمدة لدى الغير تبعا لتواريخ استحقاقه فقد يفتح البنك اعتماداً لأحد عملائه، والذي يمكن أن لا يستغل بالكامل وبما أن هذا النوع من القروض يعبر استخداماً لأحد موارد البنك حيث يكلفه تسديد فوائد لأصحابها فإنه في هذه الحالة في وضعية تجميد أمواله.

ج- خطر السيولة:

وهو خطر نقص أو ندرة الموارد المالية لدى البنك ويترتب عليه قدرته على الوفاء بالتزاماته المستحقة بسبب إتباعه لسياسة ائتمانية غير رشيدة أو لسوء تسيير الموارد المتوفرة لديه وتحويلها بسهولة إلى سيولة مطلقة، إضافة إلى تقديم فوائد بمعدلات مرتفعة على الودائع التي لديه لكسب المزيد من المتعاملين[2].

د- خطر معدل الفائدة:

---

[1] - BADR Elément d'audit bancaire programme perfectionnement document interne BADR page 89 .

[2] - BADR Elément d'audit bancaire programme perfectionnement document interne BADR page 59 .

هذا الخطر مرتبط بتقلبات سعر الفائدة في الأسواق المالية حيث يقوم البنك بالتعاقد على القبول بالتعامل بمعدل فائدة ثابت (حاليا) قد تغرق معدلات الفائدة على التوظيفات المالية مستقبلا بالإرتباط وتقلبات أسعار الفائدة التي تتحدد بناءاً على تفاعل العرض والطلب على الأموال، مما تكلف البنك خسارة كبيرة تفوق طاقتها المالية، ومن أجل توضيح أكثر لهذا الخطر فإنه يقصد به احتمال تقلب أسعار الفائدة مستقبلا فإذا تم الاتفاق بين البنك والعميل مع سعر فائدة معين على القروض ثم ارتفعت أسعار الفائدة في السوق صاحبها ارتفاع سعر الفائدة على الإقراض مما يعني أن أموال البنك أصبحت موزعة على استثمارات ذات عائد أقل من معدل العائد السائد في السوق.

ه- الخطر الإداري والمحاسبي:

وهو مرتبط بمدى توافر العنصر البشري الكفء في مجال العمل المصرفي ومدى تتبعه للتكنولوجيا المعاصرة من حيث الإجراءات الإدارية والمحاسبية وقدرتها على خلق وتطوير تقنيات التسيير الإداري والمحاسبي وهذا ما يجنبها الوقوع في بعض المشاكل كالتأخر في تنفيذ العمليات وغيرها من الأمور التي تؤدي إلى تشويه صورة البنك اتجاه متعامليه ونقص قدرته التنافسية مما يؤثر سلبا على النشاط المستقبلي للبنك وعلى وضعيته المالية أساسا.

و- خطر السحب على المكشوف:

ويعتبر هذا النوع أقل خطر بالمقارنة مع الأخطار الأخرى وهو يؤثر سلبيا على خزينة البنك، بحيث عادة ما يتم تقديم هذا النوع من التسهيلات أي اعتبار لمدى ارتباطه بقضايا الإنتاج[1].

2- المخاطر الاقتصادية:

عادة ما تكون مرتبطة بأحد الأوجه التالية:

أ-طبيعة النشاط الممول:

ويمكن هذا الخطر في المتغيرات غير المتحكم فيها في مجال النشاط الممول وكل ما من شأنه أن يؤثر سلبا على نشاط المتعامل موضوع التمويل من طرف البنك، وكل تلك المظاهر تشكل أخطارا بالنسبة للبنك مما يجعله يمتنع عن المخاطرة بأمواله في مواضيع تكون عرضة لعدم قدرتها على السداد[2].

ب-العميل أو العملة موضوع التمويل:

وهذا الخطر مرتبط بطبيعة العملة المراد تمويلها وكذا مدتها ومدى توافر شروط نجاح وإتمام هذه العملية والقضية هنا مرتبطة أساسا بالوضعية المالية للعميل فضلا عن موقعه في السوق وكذا مدى توافره على العنصر البشري الكفء

[1]- بن نعمون: محاضرات في اقتصاد البنوك، كلية العلوم الاقتصادية قسنطينة، محاضرات غير منشورة

[2]- بن نعمون: مرجع سبق ذكره

وتجنب المخاطر المهنية الموقعة لذلك فإن المصرفي يكون حذرا جدا في التعامل مع العميل أو العملية التي يرى أنها تتعرض للأخطار.

ج- طبيعة ونشاط النظام المصرفي:

هذا الخطر مرتبط بمدى تمكن المصرفي من القيام بنشاطه بحرية دون إعاقات من قبل السلطات النقدية وتمكنه من أخذ القرار بناءا على دراسة مالية واقتصادية وموضوعية،كما يكون البنك جد حذر حيث يعمل على مسايرة جميع التطورات المصرفية للكسب والحفاظ على مكانته في السوق عن طريق تطوير خدماته المصرفية ومواكبة الصناعة المصرفية الحديثة وتطوير قدراته التنافسية في المجال المصرفي.

د- تقلبات أسعار الصرف:

وهذا الخطر مرتبط بتقلب وتدهور قيمة العملات التي تمت بواسطة تقديم القروض كما ينتج هذا الخطر عن بعض السياسات أو التدابير النقدية التي تتخذها السلطات النقدية التي تؤثر في الحقيقة على القروض الممنوحة.

ه- وضعية المستوى العام للأسعار:

إن الارتفاع العام للأسعار باستمرار يمثل خطرا بالنسبة للمصرف لأنه عندما يحدد المصرف سعر الفائدة على القروض الممنوحة يأخذ بعين الإعتبار معدلات التضخم، حيث أن عدم استقرار معدلات التضخم يؤدي بالبنك إلى تحمل خسائر فادحة خاصة إذا ارتفعت معدلات التضخم بنسب تزيد عن معدلات الفائدة على القروض الممنوحة.

3-مخاطر مادية:

وهي المخاطر التي قد تضر ببعض السلع المادية التي هي إنتاج العمل الذي يموله البنك مثل المخزون من المواد الغذائية ويمكن تقسيم هذه المخاطر إلى[1]:

أ-مخاطر خاصة بالمشروع الممول بالقرض:

إن اختلاف قيمة القرض تكون باختلاف المشاريع التي تمول فكل مشروع مطلوب تمويله يختلف بطبيعة عن مشاريع أخرى فمثلا تمويل المقاولين ترتبط مخاطره أساسا بمدى خبرة المقاول في العمليات التي يقوم بها، سواء الدراسات التي يعدها أو من حيث إدارة التقيد وفق للبرامج الموضوعة.

[1]- فريد الصالح: المصرف والأعمال المصرفية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، ص35.

ب-مخاطر النشاط الممارس من طرف المقترض:

إذا كان المقترض يمارس نشاط زراعيا فإن يتأثر بالعوامل الطبيعية كالمناخ، المياه، والأمراض التي تصيب الزراعة.

وتختلف كذلك بالنسبة للنشاط الصناعي، فيمكن أن يتأثر مثلا بالأزمات ومدى توافر المادة الخام واليد العاملة.

ج-القدرة الإنتاجية للمقترض:

ونعني بها مدى كفاءة المقترض في استغلال مختلف عوامل الإنتاج المتوافرة لديه وكيفية التعامل مع العملاء ومدى انتظام السداد وخطط المشروع بشأن الإنتاج والتوسع في المستقبل.

د-مخاطر ناتجة عن فعل الغير:

يتعرض لها المقترض من طرف الغير وفي نفس الوقت تسبب خطرا على البنك ومن أمثلة ذلك: إفلاس أحد كبار مديني العميل أو نشر المعلومات غير حقيقية عن العميل تكون نتيجتها رد فعل من طرف البنوك التي يتعامل معها.

ثانيا: كيفية مواجهة الأخطار والحد منها:

يوجد عدة وسائل للتقليل من المخاطر المصرفية والحد منها يمكن ذكر ما يلي:

1-توزيع خطر القرض:

إذا كان حجم القرض كبيرا ومدته طويلة نسبيا فإن البنك يفضل تقديم نسبة أو جزء من القرض على أن يوزع الباقي على مؤسسات مالية أخرى.

2-التعامل مع عدة متعاملين:

لا يركز المصرف نشاطه مع عدد معين من المتعاملين بل يلجأ إلى توزيع عملياته على عدد غير محدود من المتعاملين حتى إذا وقع عسر أو إفلاس لأحد المتعاملين أو بعضهم يمكن للبنك أن يتجاوز ذلك دون عناء[1].

[1]- بن نعمون: مرجع سبق ذكره.

3-الضمانات[1]:

نجد أن البنوك تلجأ إلى طلب ضمانات وهذا لتغطية المخاطر إلى أقصى حد ممكن، حيث تختلف طبيعة الضمانات والأشكال التي يمكن أن تتخذها حسب ما يمكن أن تقدمه المؤسسة، ويمكن على العموم تصنيفها إلى ضمانات شخصية وأخرى حقيقية.

4-تمويل أنشطة وقطاعات مختلفة:

يقوم البنك بتوزيع أمواله على مختلف الأنشطة والقطاعات حتى يمكن له أن يعوض الخسائر الناجمة عن أزمات نشاط أو قطاع معين بأرباحه من نشاط أو قطاع آخر[2].

[1]- الطاهر لطرش: تقنيات البنوك، 2001، ص 166.

[2]- بومعزة نورة وآخرون: دور البنوك في تمويل الإستثمارات، مذكرة لنيل الليسانس، جامعة قسنطينة، دفعة 2001-2002، ص78.

خلاصة الفصل الأول:

تبين لنا من دراستنا السابقة لعملية الإقراض المصرفية ومخاطرها وما يلعبه الائتمان من دور مهم وملحوظ في إمداد المشروعات بما يلزمها، كما تبين لنا أن القرض يعتمد على ما تقدمه المشروعات من ضمان يدفع الممول إلى الثقة ويشعره بالأمان وكذلك نلاحظ أن للقروض عدة أنواع من حيث النشاط ومن حيث الغرض والمدة.....إلخ.

وبدراستنا للمخاطر الناتجة عن القروض المصرفية تعرفنا إلى هذه المخاطر وكيفية مواجهتها، وهذا أصبح ضروريا نظرا للتطورات المتلاحقة وحدة المنافسة المصرفية الدولية.

شكل رقم (1-1): شكل تنظيمي للأنواع الرئيسية للتسهيلات الائتمانية

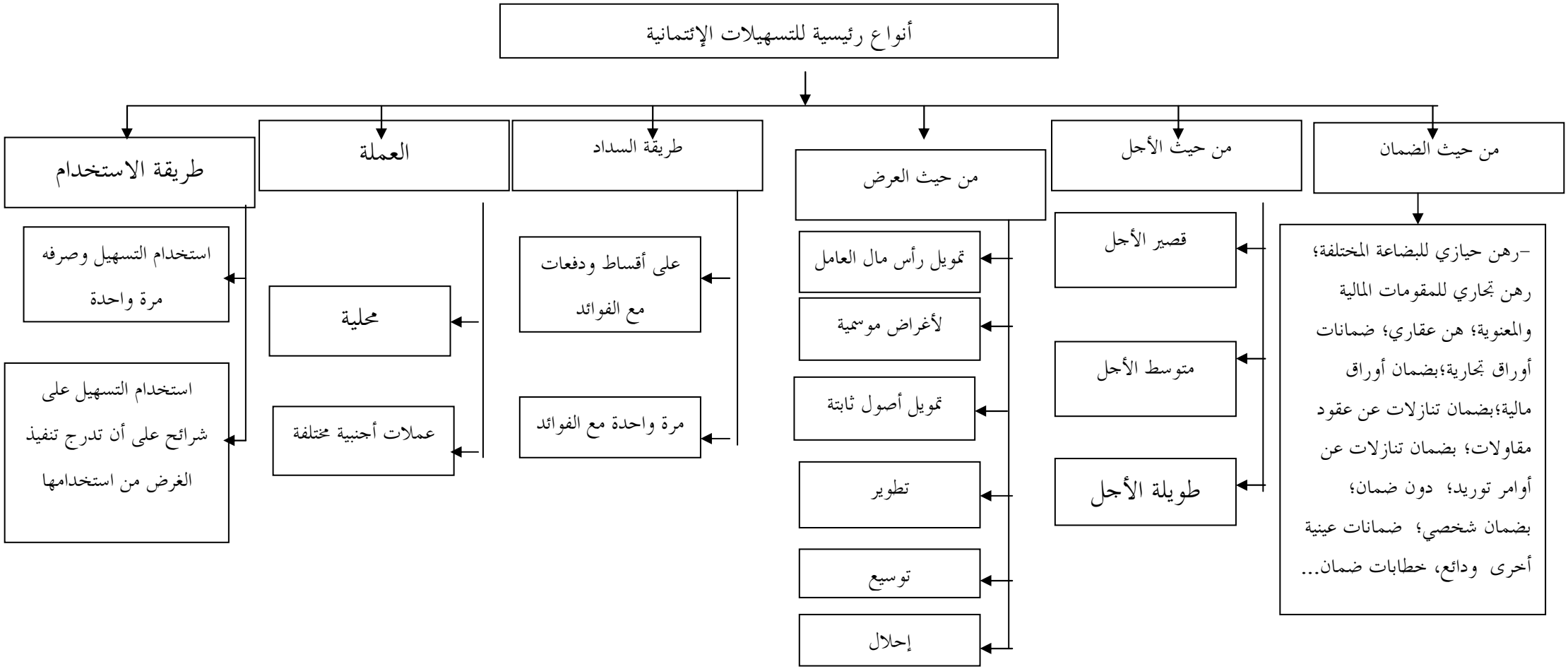

المصدر: بريك آمال وآخرون، دور القروض في تمويل الإستثمارات، مذكرة لنيل ليسانس تسيير، ص6

الفصل الثاني:

تمويل نشاطات الإستثمار

مقدمة الفصل الثاني:

في الآونة الأخيرة تم الإهتمام بما يسمى بدراسات الجدوى وطرق تمويل المشاريع، وهو ضمن الدراسات الإقتصادية لأي مشروع، والهدف في دراسة أساليب التمويل هو معرفة أيهم أكثر فائدة، أي يبنى المبنى بتمويل كامل من رأس المال أم يستعان برأس مال مقترض عليه نسبة من الفائدة؟

إن أحد هذه الخيارات قد يكون هو الأنسب والأفضل اقتصاديا بالنسبة للمستثمر، ولكن كيف يمكن تحديد ذلك، فالتمويل اليوم يشكل بنداً جوهريا ثابتا على جدول الفرد والأسرة والمؤسسة والدولة، ومرد ذلك أن عمليات التمويل والإستثمار ترتبط بشكل وثيق بشتى مناحي الحياة الاقتصادية والمالية لجميع الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين، من ناحية، ومن تأثيرهما على جميع الأنشطة من ناحية أخرى، علاوة على ما يمثله التمويل كقضية جوهرية للعديد من الأفراد والشركات والدول في السعي نحو معالجة النقص في المدخرات والإيفاء بالالتزامات وقد تناولنا في هذا الفصل مبحثين:

المبحث الأول: ماهية الإستثمارات؛

المبحث الثاني: تمويل الإستثمارات

المبحث الأول: ماهية الاستثمارات:

يعتبر الإستثمار جوهر عملية التنمية الاقتصادية باعتباره عنصرا حساسا وأداة مهمة وجد فعالة للنهوض باقتصاد أي بلد، وهذا ما جعل مسئولو المؤسسات يسعون إلى الاهتمام به، ودراسته والعمل على تطويره لما يحققه من زيادة في الطاقة الإنتاجية والبشرية والمالية والطبيعية، وما يدر من أرباح.

المطلب الأول: تعريف الاستثمارات وأنواعها وأهدافها:

أولا: تعريف الاستثمار:

1- كثيرا ما يتردد مصطلح الاستثمار على الألسن، ويستخدم من قبل المختصين في الاقتصاد والمحاسبة والإدارة المالية، و أيا كان المجال الذي يستخدم فيه فإنه كمفهوم لا يخرج عن كونه "الإضافة إلى الطاقة الإنتاجية أو الإضافة إلى رأس المال".

هذا المفهوم يعد جامعا ومانعا في الوقت ذاته وخاصة عندما وظف رأس المال في التعريف، حيث أن تحديد وتوضيح مفهوم رأس المال يعطي صورة واضحة للاستثمار وأبعاده. ويراد برأس المال ما يملكه الشخص (أو أية جهة) من قيم استعمالية في لحظة زمنية معينة سواء اتخذت شكل موجودات ثابتة أو متداولة أو حقوق عينية. وبناء على ذلك سيعد من قبيل الاستثمار إنشاء المشاريع الإنتاجية (السلعية والخدمية)،اقتناء السيارات الإنتاجية والخدمية واقتناء الآلات والمعدات والمكائن والأجهزة بغرض الاستخدام وشراء الأسهم والسندات[1].

2- هو عملية إقتصادية مدروسة من قبل شخص طبيعي أو قانوني، وتقوم على أسس أو قواعد علمية أو عقلانية بموجبها يجري توجيه أصول مادية أو مالية أو بشرية أو معلوماتية نحو تحقيق عوائد اقتصادية أو اجتماعية أو علمية في المستقبل بتدفقات مستمرة عادة تتضمن قيما تتجاوز القيم الحقيقية الحالية للأصول الرأسمالية (المطلوبة) وفي ظروف تتسم بالأمان (والتأكد) قدر المستطاع مع عدم استبعاد هامش مقبول للمخاطر[2].

---

[1]- طلال الحداوي: تقييم القرارات الاستثمارية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2008، ص13.

[2]- هوشيار معروف: الإستثمارات والأسواق المالية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص17.

ونخلص من هذه التعاريف إلى الحقائق الآتية بشأن الإستثمار:

أ- إن الاستثمار عملية Opération وبالتالي يحمل تحولا ديناميكيا وفق أسلوب معين.
ب- إن الاستثمار عملية اقتصادية حيث أنه مجموعة من النشاطات الاقتصادية تهدف إلى تحقيق عوائد اقتصادية وأنه يقوم على معايير اقتصادية في حساباته المختلفة سواء كانت لتقييم الجدوى أو لتقييم الأداء.
ج- إ ن الاستثمار يتسم بتصميم القائمين به سواء أكانوا أفراد طبيعيين وعلى انفراد مجموعات من الأشخاص تدير أعمالهم مؤسسة معينة أكانت منظمة في شركة تضامنية ذات مسؤولية غير محدودة أو في شركة مساهمة ذات مسؤولية محدودة.
د-إن الاستثمار يقوم على أسس علمية (مدروسة) وحتى قواعد محددة (عادة) ويعني ذلك أن القرارات الاستثمارية يتم وضعها وفق مناهج معينة بالاعتماد على دراسات لجدوى المشروع.
ه - إن الاستثمار يتناول بالتوجيه الأصول الرأسمالية بمختلف أشكالها: المادية والمالية والبشرية والمعلوماتية.
و-إن الاستثمار يبحث عادة عن ضمان عوائد تتسم بتدفقات مستمرة والتي يفترض بها أن تجري في ظروف واضحة ومستقرة.
ي- إن الاستثمار لابد وأن يجري في ظروف تتسم بالشفافية والوضوح وبذلك تتميز شخصية المستثمر عن غيره.
أأ- إن الاستثمار يفترض مسبقا القبول بهامش معين من المخاطر، وهذا يأتي بطبيعة الحال من عدم إمكانية التأكد المطلق ومهما كانت الظروف واضحة أمام النشاط المعني[1].

ثانيا: أهداف الإستثمار:

تتباين أهداف الإستثمار حسب الإمكانات المالية المتاحة للمستثمر ومستوى وطبيعة طموحاته الإقتصادية، وما يتوفر لديه من معلومات بشأن مصادر التسهيلات الائتمانية وفرص الإستثمار المختلفة، وما يسوء من مناخ استثماري في محيط نشاطاته وأخيرا ما يميز به شخصيا أو ما يعتمد عليه من قدرات أو أجهزة إدارية، ومع ذلك يمكن التركيز بشكل عام على الأهداف الآتية:

1- الحفاظ على الأصول المادية والمالية التي يمتلكها المستثمر أو يحق له التصرف بها، وذلك بعد دراسة المخاطر المتوقعة وما يجنب هذه الأصول التأثيرات السلبية لهذه المخاطر.
2- تحقيق عوائد مستقرة أي أن تكون هذه العوائد ذات تدفقات غير متقطعة، وهنا يجب الإهتمام بمسألة القيمة المالية الصافية للعوائد المعنية، بحيث تحافظ هذه العوائد على قوتها الشرائية أي على قيمتها الحقيقية من جانب وتتجاوز التكاليف الفرضية المتأتية عن البدائل الأخرى من جانب آخر.

[1]- هوشيار معروف: مرجع سابق، ص ص 18- 20.

3- استمرار السيولة النقدية وذلك رغم أن هذه السيولة لا تعد المحور الاستراتيجي لاهتمام المستثمر، إلا أنها تعتبر ضرورية كجزء من الموارد المتاحة لعدة أسباب منها:

أ- تغطية النفقات الجارية الخاصة بعمليات التشغيل والصيانة والتطوير.

ب- إيفاء الديون المستحقة وبنفس العملات التي تم تمويل هذه الديون بها.

ج- مواجهة متطلبات الحياة الاقتصادية ومتطلبات التنظيم الإداري للاستثمار.

4- استمرار الدخول وزيادتها بوتائر متصاعدة، ويمثل هذا الهدف من أهم طموحات المستثمر للخروج من دورة حياته الإعتيادية ولتوكيد رغباته ورفع مستويات معيشته وثم قدراته الإنتاجية، ويمكن من خلال ذلك تعزيز المحفظة الإستثمارية بمزيد من النشاطات الاستثمارية[1].

ثالثا: أنواع الاستثمار:

1-وفقا للنطاق الجغرافي:

أ- الاستثمار المحلي: يكون داخل حدود الدولة.

ب- الإستثمار الخارجي: يكون خارج الإطار الجغرافي للدولة.

3- بالنسبة لطبيعة الاستثمار:

أ- الإستثمار الحقيقي: هو أي استثمار يترتب عليه حيازة أصل له قيمة اقتصادية في حد ذاته ويترتب على استخدامه منفعة اقتصادية إضافية تظهر إما في شكل سلعة أو في شكل خدمة كالعقار والمعادن النفيسة والمشاريع والسلع..إلخ.

ب- الإستثمار المالي: يمثل الاستثمار في الأوراق المالية، أي في أصل لا يترتب لحامله حق حيازة أصل حقيقي. وإنما إعطائه حقا ماليا يخول لصاحبه المطالبة بأصل حقيقي.

ج- من ناحية النطاق الزمني:

- **الإستثمار قصير الأجل:** وهو ذلك الاستثمار الذي تكون مدته أقل من سنة (أيام أو أسابيع أو أشهر).
- **الإستثمار طويل الأجل:** فتكون مدته أكثر من سنة قد يصل إلى عشرات السنين[2].

المطلب الثاني: أهمية الاستثمارات ومخاطرها:

أولا: الأهمية الاقتصادية للاستثمار ودوافعه:

---

[1]- هوشيار معروف: نفس المرجع السابق، ص ص 20- 21.

[2]- طلال الكداوي: مرجع سابق، ص ص 13- 14.

1- أهمية الاستثمار:

أ-زيادة الإنتاج والإنتاجية مما يؤدي إلى زيادة الدخل القومي وارتفاع مستوى نصيب الفرد منه وبالتالي تحسين مستوى معيشة المواطنين.

ب-توفير الخدمات للمواطنين وللمستثمرين

- ❖ توفير فرص عمل وتقليل نسبة البطالة
- ❖ زيادة معدلات التكوين الرأسمالي للدولة

د-توفير التخصصات المختلفة من الفنيين والإداريين والعمالة الماهرة.

ذ-إنتاج السلع والخدمات التي تشبع حاجات المواطنين وتصدير الفائض منها للخارج مما يوفر العملات الأجنبية اللازمة لشراء الآلات والمعدات وزيادة التكوين الرأسمالي.

2- دوافع الاستثمار:هي العوامل التي تشجع المستثمرين على الاستثمار ومن أهمها:

- الرغبة في الربح؛
- التفاؤل والتشاؤم؛
- مواجهة احتمالات زيادة الطلب واتساع الأسواق؛
- التقدم العلمي والتكنولوجي؛
- بناء رأس المال الاجتماعي؛
- الإستثمار بدافع التنمية؛
- توفير الموارد البشرية المتخصصة؛
- الإستقرار السياسي والإقتصادي؛
- مواجهة احتمالات زيادة الطلب[1].

ثانيا: مخاطر الاستثمار:

إن الهدف العام من الاستثمار هو تحقيق عائد أو ربح إلى جانب تكوين الثروة وتنميتها في المستقبل، إلا أن حصول المستثمر على هذا العائد المتوقع ليس مؤكدا نظرا لما يحيط بالاستثمار من احتمالات وقوع الخسارة وتغيير في السياسات الحكومية وسعر الفائدة وتقلبات سعر الصرف، رغم ما وصل إليه العالم من تقدم وتطور علمي وتكنولوجي، وبالتالي يبقى المستثمر على درجة عالية من عدم التأكد والمخاطرة.

1- مخاطر سعر الفائدة:

[1]- http://ar.wikipedia.org/wiki/% D8% A7% D8% B3% D8% ،14:15h2012/02/13 .

تنشأ مخاطر سعر الفائدةInterest rate risk: نتيجة للتغيير في مستوى أسعار الفائدة في السوق بصفة عامة، لذا تصنف ضمن المخاطر العامة أو المنتظمة باعتبارها مخاطر تصيب كافة الاستثمارات بطريق مباشر أو غير مباشر، بصرف النظر عن طبيعة وظروف الاستثمار ذاته، وكقاعدة عامة فإنه مع بقاء العوامل الأخرى على حالها، كلما ارتفعت مستويات أسعار الفائدة في السوق انخفضت قيمة الاستثمار.

2- مخاطر القوة الشرائية:

يقصد بمخاطر القوة الشرائية Purchasing power risk تعرض الأموال المستثمرة لانخفاض في قيمتها الحقيقية أي في قوتها الشرائية، فحتى لو ارتفعت القيمة النقدية للاستثمار فقد يكون ذلك نوع من الوهم Money illusion إذا كانت مستويات الأسعار قد ارتفعت بمعدلات أكبر.

ومن المقاييس الشائعة لقياس مستوى تضخم الأرقام القياسية لأسعار السلع الإستهلاكية Index consumer price ، وعادة ما يقاس التضخم على أساس شهري، وذلك بإيجاد نسبة التغير في الأسعار بين شهرين متتاليين، ولإيجاد المعدل السنوي يضرب الناتج في 12.

ومن المتفق عليه أن مخاطر القوة الشرائية هي أيضا مخاطر منتظمة بطبيعتها.

3- مخاطر سعر الصرف:

يقصد بمخاطر سعر الصرف Exchange rate risk تغير سعر صرف العملة المحلية في مقابل العملات الأجنبية هذه المخاطر هي مخاطر منتظمة بطبيعتها، فالتغير في أسعار الصرف من شأنه أن يؤثر ليس فقط على المنشآت التي تستورد خامات أو تصدر منتجات، بل يمتد التأثير إلى غيرها من المنشآت، وإلى المستهلكين في نهاية المطاف[1].

عندما قررت مصر تخفيض سعر صرف عملتها في يناير 2003 ارتفعت تكلفة الواردات من الخامات والمنتجات التامة، مما أثر على مستويات الأسعار بل وامتدت عدوى ارتفاع الأسعار إلى سلع لا تدخل في مكوناتها خامات مستوردة، والعدوى هنا منطقية فمنتجي هذه السلع يحتاجون إلى السلع المستوردة في حاجاتهم الشخصية، وعندما ترتفع أسعارها أي تكلفة اقتنائها يقومون بنقل تلك الأعباء إلى عملائهم، وذلك برفع أسعار السلع التي ينتجونها مما يؤدي إلى انخفاض قيمة العملة المحلية إلى توفير فرصة أفضل لتصدير السلع والخدمات، إلا أن الأثر النهائي للتغير في سعر الصرف يتوقف على ما إذا كانت صادرات الدولة تفوق وارداتها أو أن العكس صحيح.

4- مخاطر تعرض المجتمع لتحولات مؤثرة:

[1]- منير ابراهيم هندي: أساسيات الاستثمار وتحليل الأوراق المالية، منشأة المعارف جلال وشركائه، الإسكندرية، مصر، 2008، ص ص 230- 231.

تنشأ هذه المخاطر نتيجة لظروف طبيعية أو تحولات اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية في الدولة، أو في دول أخرى تربطها بالدولة المعنية علاقات وثيقة وفي الأمثلة على تلك المخاطر: الحروب والكوارث والتحولات الاقتصادية والسياسية كتلك الأحداث التي حدثت في أوروبا الشرقية عقب زوال الاتحاد السوفيتي، وهناك كذلك الأزمة الاقتصادية التي تعرضت لها دول جنوب شرق آسيا واليابان في أكتوبر عام1997، التي ما لبثت أن انتقلت إلى العديد من دول العالم، وفوق هذا وذاك أحداث 11 ديسمبر2001 التي تعرضت فيها الولايات المتحدة الأمريكية لهجوم كان من شأنه أن اهتزت ثقتها في أمنها وسلامتها، وهي التي تفصلها عن العالم البحر والمحيطات، وكما يبدو فإن مخاطر حدوث مثل تلك التحولات والأزمات هي مخاطر عامة أو منتظمة بطبيعتها[1].

5- مخاطر التوقف عن سداد الالتزامات:

تمثل مخاطر الوقف عن سداد الإلتزامات Default risk الجزء من المخاطر الكلية Total risk الذي ينشئ عن التغير في سلامة المركز المالي للمنشأ، فمثلاً عندما تصدر المنشأة أوراقا مالية جديدة أسهما كانت أم سندات، أو عندما تنفذ اقتراحا استثماريا ما فقد يكون لذلك تأثير على مدى سلامة المركز المالي للمنشأة ، إذ قد تبتعد بذلك أو تقترب من مخاطر التوقف عن السداد.

وهو ما ينعكس في النهاية على القيمة السوقية لأوراقها المالية وهنا تجدر الإشارة إلى أن مخاطر التوقف عن السداد لا تعني حدوث توقف فعلي بل تعني فقط احتمال التوقف الذي قد يكون مؤقتا فالأوراق المالية تتأثر أساسا بالتوقعات وليس بما حدث في الواقع خاصة عندما تكون الأحداث الفعلية قد سبق توقعها، ومما يذكر أن جزءا من مخاطر التوقف عن السداد قد يرجع إلى ظروف اقتصادية عامة، مثل دورات الكساد التي يتعرض لها الاقتصاد القومي، ومن ثم يصنف على أساس أنه نوع من المخاطر العامة أو المنتظمة Systematic risk، أما الجزء الذي يعزى لظروف المنشأة ذاتها أو الصناعة التي تنتمي إليها فيصنف ضمن المخاطر الخاصة أو غير المنتظمة Unsystematic risk.

6- مخاطر الإدارة:

تنشئ مخاطر الإدارة Mangement نتيجة لاتخاذ قرارات خاطئة في مجال الإنتاج أو التسويق أو الإستثمار، يكون من شأنها أن تترك آثاراً عكسية على القيمة السوقية للأوراق المالية التي تصدرها المنشأة، وبالطبع يدرك القارئ

[1]- منير هندي: مرجع سابق، ص 232.

العارف بنظرية المنشأة وعلى الأخص تكلفة الوكالة لحقوق الملكية أن بعض تلك القرارات قد يكون مقصودا سواء كانت القرارات مقصودة، فإنها تصنف ضمن المخاطر غير المنتظمة طالما أنها سترتبط بالمنشأة المعنية[1].

المبحث الثاني: طرق تمويل الاستثمارات:

إن إحدى الوظائف الأساسية للمدير المالي هي عملية اتخاذ القرارات الاستثمارية مما يحتم عليه معرفة الأسس والمعايير التي تمكنه من دراسة وتقييم مقترحات المشاريع الاستثمارات المزمع إنفاق الأموال عليها وبالتالي اختيار أفضلها، وبعد هذا التحديد عليه أن يقوم بعملية التمويل، أي البحث عن المصادر الملائمة للحصول على الأموال اللازمة، وبخصوص مصادر التمويل فإنها تقسم من الناحية الزمنية إلى مصدرين رئيسيين هما:

الأول: مصادر التمويل قصيرة الأجل: وأدواته الائتمانية هي:

أ- الإئتمان التجاري (Trade crédit)؛
ب- الإئتمان المصرفي (Banking credit)؛
ج- الإئتمان الإيجاري.

الثاني: مصادر التمويل متوسطة وطويلة الأجل: وتشمل على نوعين من أدوات الدين هما:

1- أدوات الدين من مصادر خارجية هي:
أ- القروض محددة المدة؛
ب- إصدار السندات؛
ج- إصدار الأسهم؛

2- أدوات الدين من مصادر داخلية هي:
أ- استخدام الاحتياطي الرأسمالي؛
ب- الأرباح المحتجزة؛

المطلب الأول: مصادر التمويل قصير الأجل:

يمكن تعريف التمويل قصير الأجل بأنه ذلك النوع من القروض الذي يستخدم غالبا لتمويل العمليات التشغيلية التي تقوم بها الشركات، أي أن هذا التمويل لا تزيد مدته عن سنة واحدة[1].

[1]- منير هندي، مرجع سابق، ص ص 232- 233 .

أولا: الإئتمان التجاري:

1- يمكن تعريف الائتمان التجاري بأنه "القرض قصير الأجل الذي يمنحه التاجر إلى المشتري عندما يقوم هذا الأخير بشراء البضائع لغرض إعادة بيعها"، وقد يكون ناتجا عن البيع دينا بين الشركات، ويسجل كذمم من قبل البائع وحساب مدين من جانب المشتري، ويعتبر الائتمان التجاري أكبر مصدر للديون قصيرة الأجل ونظرا لكون الشركات الصغيرة لا تستطيع الحصول على التمويل من مصادر أخرى فإنها تعتمد عليه اعتمادا كبيرا أكثر مما هو عليه بالنسبة للشركات الكبيرة، ويعتبر التمويل عن طريق هذا المصدر مظهرا شائعا في وقتنا الحاضر وسمة أساسية من سمات التعامل بين المنتجين والمستهلكين، وتشترك البنوك التجارية أيضا في تقديم مثل هذا الائتمان للأفراد والمؤسسات الصغيرة، ويجب أن نفرق بين الائتمان الذي يقدمه الدائنون التجاريون وبين الائتمان الذي تقدمه البنوك التجارية للأسباب التالية:

2- أن علاقة البنوك التجارية بعملائها المدينين تكون موثقة تماما وبصفة رسمية، مما يمكنها من الحصول على معلومات حول مركزهم المالي، في حين يمتاز الدائنون التجاريون عن البنوك في أن تعاملهم عموما يكون مع نوع واحد من العملاء في نشاط واحد.

3- أن مهمة البنوك التجارية أساسا هو عرض النقود للاقتراض، وتشكل الفائدة المصدر الأساسي لدخل البنك، أما الدائن التجاري فنشاطه الرئيسي هو بيع السلع والخدمات، ومنح التسهيلات الائتمانية للعملاء ما هو إلا وسيلة لتشجيعهم على شراء كميات أكبر من البضاعة.

4- يستخدم التجار الائتمان التجاري بالإضافة إلى ما سبق ليس بهدف تحقيق الأرباح وحسب بل لتشكيل سمعة طيبة عنهم وشهرة لجذب عملاء جدد لفترة طويلة والاستفادة المتوقعة من تكرار البيع لهم.

5- تميل البنوك بشدة إلى الإقراض قصير الأجل الخالي من المخاطر، بالنظر إلى أن هذا النوع من الأموال ما هي إلا ودائع منها ما هو مودع لفترة قصيرة ومنها ما هو مودع لفترات أطول، وأمام هذا الموقف فإن معظم البنوك تفضل عرض القروض التي يمكن استعادتها وتحويلها بسرعة إلى نقدية لمقابلة عمليات السحب.

6- بوجه عام يعتبر الحصول على القرض قصير الأجل أسهل من الحصول على القرض طويل الأجل وأقل تكلفة.

أ- أنواع الائتمان:

يأخذ الإئتمان التجاري شكل الحساب الجاري أو الكمبيالة أو الشيك المؤجل، ومعنى ذلك أن المشتري يمكنه أن يحصل من المورد (الدائن) على ما يحتاج إليه من البضائع بصفة عاجلة مقابل وعد منه بالسداد في تاريخ آجل ومتفق عليه، وينظر إلى الحساب الجاري على انه أهم أنواع الائتمان التجاري، كما يفضله التجار على الأوراق المالية التي

[1]- علي عباس: الإدارة المالية، إثراء للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، الطبعة الأولى 2008، ص ص 257- 258.

يمكن للدائن إثباتها أو تظهيرها لطرف ثالث في حالة عجز المدين عن السداد في موعد الاستحقاق، وهناك نوعين أساسيين للائتمان التجاري:

❖ **الإئتمان التجاري المجاني:**

هو ذلك الإئتمان الذي يتم سداده في موعد استحقاقه حسب ما هو متفق عليه 30-60يوما، حيث يحص المشتري (المدين) على الخصم المسموح به 2 % عند السداد في التاريخ المحدد.

❖ **الإئتمان التجاري المكلف:**

وهو ذلك الإئتمان الذي يتعمد فيه المشتري تأجيل الدفع فترة تزيد عن تاريخ الإستحقاق، ويمكن استخدام هذا النوع من الائتمان التجاري بعد تحليل التكلفة للتأكد من أن كلفة تأجيل الدفع أقل من كلفة الأموال التي يمكن الحصول عليها من مصادر أخرى، وعموما يمكن تجنب استخدام هذا النوع لأن مخالفة شروط الائتمان التجاري قد يسيء إلى سمعة المشتري، فإذا كان الأخير بحاجة إلى بعض الوقت للسداد، فإن باستطاعته ذلك إذا كان يتمتع بثقة المورد (الدائن) وعلى علاقة جيدة معه، وعلى الرغم من أن كلا النوعين يخفضان من كلفة الإئتمان التجاري إلا أنه يفضل استخدام النوع الأول[1].

ب- شروط منح الائتمان التجاري:

يقصد بها شروط الدفع التي تطلق على العملاء، وتنطوي هذه الشروط على ثلاثة أركان رئيسية هي:

❖ **نسبة الخصم النقدي:**

تعني الخصم الذي يمنح للعميل على قيمة الفاتورة لتعجيل سداد قيمتها، وتوضع هذه النسبة على قيمة المتحصلات من المبيعات الآجلة وحجم الاستثمار في المدينين ونسبة الديون المعدومة.

❖ **فترة الخصم:**

هي تلك الفترة التي يمكن قيام العميل خلالها بسداد قيمة الفاتورة والحصول على الخصم.

ج- فترة الإئتمان:

[1]- علي عباس: مرجع سابق، ص ص 260- 261.

هي الفترة التي ينبغي أن يسدد العميل خلالها مشترياته من المنظمة وتختلف هذه الفترة عن فترة التحصيل والتي تعني الفترة التي تمضي منذ إتمام صفقة البيع إلى أن يتم التحصيل الفعلي لقيمة المبيعات الآجلة إلى أنها كفاءة سياسة التحصيل التي تتبعها المنظمة.

مما لا شك فيه أن مدة التحصيل المرتفعة تعني انخفاض كفاءة هذه السياسة ومن ثم طول المدة المستغرقة في تحصيل قيمة المبيعات الآجلة في حين أن المدة المنخفضة تعني ارتفاع كفاءة هذه السياسة نظرا لانخفاض المدة المستغرقة في تحصيل قيمة المبيعات الآجلة.

هذا وقد تزيد أو تقل فترة التحصيل تلك المتعلقة بفترة الائتمان كما أنه إذا طلب البنك قياس متوسط فترة التحصيل و لم ينص صراحة على قيمة المبيعات الآجلة يعتبر رقم المبيعات الظاهرة في قائمة الدخل كما لو كان جميعه بالأجل[1].

- عادة ما توضح شروط منح الائتمان الثلاثة (الأركان السابق ذكرها) والمتعلقة بنسبة الخصم النقدي وفترة الخصم وفترة الائتمان فمثلا 15/3 صافي 45 يوما، تعني استعداد المنظمة منح العميل خصم نقدي مقداره 3 % من قيمة المبيعات (نسبة الخصم) وذلك إذا قام بالسداد خلال 15 يوما الأولى (فترة الخصم) من الفترة التي تحددها المنظمة لسداد الفاتورة 45 يوم، والتي تمثل فترة الائتمان أما إذا لم يتم السداد خلال 15 يوم الأولى أي خلال فترة الخصم فإن العميل يجب عليه سداد قيمة الفاتورة بالكامل قبل انقضاء وانتهاء فترة الائتمان المحددة والتي تبلغ 45 يوم.

د–مخاطر الإئتمان التجاري:

- ✓ مخاطر ارتفاع نسبة السيولة؛
- ✓ مخاطر معدل الفائدة؛
- ✓ مخاطر صعوبة سداد القروض؛

ثانيا: الإئتمان المصرفي:

1- وهو الذي تمنحه المؤسسات المصرفية والذي يعتبر أحد أهم أنواع الائتمان في الاقتصاد ارتباطا بقدرات هذه المؤسسات على منح مثل هذا الائتمان وبالذات المصارف التجارية التي تعتمد في منحها له على الموارد المتجمعة لديها

[1] - http://ahmedkordy-blogspot.com/2011/05/blogpost.(4.19.html:) 12 :00h.

من ودائع المتعاملين معها، وما تستطيع توليده من ودائع مشتقة اعتمادا على الودائع الأصلية لديها والذي يوفر له على قدرة منح الائتمان يفوق بعدة أضعاف الودائع الأصلية هذه، وهو ما سيتم تناوله في المصارف التجارية، وهذا النوع من الائتمان يشكل الأساس الذي يتم الاستناد إليه وبالارتباط معه في منح أنواع الائتمان الأخرى، حيث أن الائتمان التجاري مثلا يتم التوسع فيه عندما يتم التوسيع في الائتمان المصرفي الذي يتم منحه للتجار.

أ- الائتمان الذي تمنحه المؤسسات التمويلية الأخرى غير المصرفية:

وهذه المؤسسات تتعدد وتتنوع إلى حد كبير، وبالذات في الدول الرأسمالية المتقدمة، وبحيث تشمل بيوت المال وبيوت النقد وشركات التأمين وغيرها، وتكاد تقتصر هذه المؤسسات في الدول النامية على عدد محدود وغير متنوع منها مثل شركات التأمين أو بعض المؤسسات الأخرى.

ب- الإئتمان التجاري:

وهو الذي يمنحه التجار إلى المتعاملين معهم سواء الائتمان الذي يمنحه تجار الجملة أو تجار الفرد أو الذي يمنحه تجار الفرد إلى الأفراد المتعاملين معهم أو الائتمان الذي تمنحه المشروعات الإنتاجية إلى تجار الجملة من أجل تصريف منتجات المشروعات هذه، ويكون حجم هذا الائتمان كبيرا في الدول الرأسمالية المتقدمة، وتعتمد عليه في تصريف كل مشروعاتها، ويعتمد مدى منح هذا الائتمان على قدرة المؤسسات هذه على منح مثل هذا الائتمان من ناحية أخرى أو يصنف عادة نطاق الائتمان التجاري في الدول النامية بسبب ضعف قدرات القائمين بالنشاطات التجارية من ناحية ولضعف وقلة المؤسسات التمويلية على منح الائتمان للنشاطات التجارية هذه من ناحية أخرى.

ج- **الإئتمان الفردي:**

وهو الائتمان الذي يمنحه الأفراد لآخرين سواء الأفراد أو المشاريع أو المؤسسات أو الحكومة، ويضمن ذلك ودائع الأفراد لدى المصارف والتي تمثل مدخراتهم ائتمان فردي بذمة هذه المصارف والتي تشكل أهم موارد المصارف وبالذات التجارية والتي توفر الأساس المهم لاستخداماتهم وممارسة عملياتها ونشاطاتها[1].

2- أدوات الائتمان:

تتعدد أدوات الائتمان وتتنوع باتساع نطاق التعامل به ومن بينها:

[1]- فليح حسن خلف: النقود والبنوك، دار للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، الطبعة الأولى 2006، ص 271.

أ- **الاتفاق الشفهي:** والذي يتم عادة من خلال الائتمان بمبالغ صغيرة وهي جهات يعرف بعضهم البعض الآخر، وتقوم بينهم درجة ثقة كبيرة، وعادة لا يتم في الحياة الاقتصادية المعاصرة سوى قدر محدود من الائتمان عن طريق مثل هذا الاتفاق الشفهي.

ب- **سجلات المتعاملين بالائتمان:** وعادة يتم استخدام مثل هذه السجلات في تثبت الائتمان ومنحه بين تجار الجملة وتجار الفرد، وبين تجار الفرد والمتعاملين معهم وميزته أنه يوفر السهولة والسرعة لكل من البائع والمشتري إلا أنه لا توجد وسيلة تجبر المدين على الدفع، خاصة وأنه يستند بالأساس على الثقة بين المتعاملين بهذه الأداة التي تقوم أساسا على الثقة فيما بينهم وعملية تحصيله قد تكون بطيئة في بعض الحالات.

ج- **الوسائل الكتابية:** وهذه تعتبر من أهم الأدوات التي يتم من خلالها التعامل بالائتمان وتأتي أهميتها من كونها تمثل مستندات قانونية يتم بموجبها تثبيت الائتمان الذي يمنح باستخدامها ومنها:

❖ **أدوات الائتمان قصير الأجل:** والتي يمثلها:

➢ الحوالة وهذه تختلف من السند الأذني إلى الكمبيالة من حيث كونها أمر بالدفع وليس تعهد بالدفع، تتضمن الأمر بدفع مبلغ معين من قبل الدائن، وهذا المبلغ يمثل مبلغ الائتمان الممنوح من قبل الدائن للمدين.

➢ الشيك والذي يمثل أحد أهم الأدوات الذي يتم بموجبه التعامل بالائتمان، وتأتي أهميته من الثقة بالساحب والمسحوب عليه والتي اقتضتها طبيعة التعامل، واتساع نطاقه، كما يوفره من سهولة وسرعة في التعامل، وسمته الرئيسية في الدول المتقدمة والذي يتم من خلال استخدامه التعامل بالائتمان حيث يمكن أن يعتبر مستند قانوني[1].

❖ **أدوات الائتمان طويلة الأجل:** ومنها السند وهو أهم أشكال أدوات الائتمان طويلة الأجل والذي هو عبارة عن تعهد بدفع مبلغ معين في وقت معين والمبلغ هذا يمثل مبلغ الائتمان (الممنوح من قبل الدائن للمدين) ويتسع نطاق التعامل بالسندات وخاصة في الدول الرأسمالية المتقدمة، حيث تتعدد وتتنوع المؤسسات والمشروعات التي تصدر مثل هذه السندات وبحيث أنها تشكل أحد مصادر التمويل الهامة لهذه المشروعات وخاصة لتمويل استثماراتها خاصة وأن الفائدة الأعلى لهذه السندات توفر الحافز على توسع التعامل بها، إضافة إلى إمكانية بيعها في الأسواق المالية عندما تنشأ حاجة للسيولة لحاملها إذ أنه يستطيع التخلص منها بتحويلها إلى نقود عن طريق بيعها في السوق.

3- مؤسسات الائتمان:

[1]- فليح حسن خلف: نفس المرجع السابق، ص 273.

بالنظر لأهمية الائتمان بالذات المصرفي منه، في الدول عموما وفي الدول المتقدمة خصوصا فقد اتسعت وتعددت وتنوعت مؤسسات الائتمان بدرجة كبيرة ومن بين هذه المؤسسات:

أ- البنوك: وهي أهم المؤسسات الائتمانية والمرتبطة شبكة أعمالها ونشاطاتها ذات الصلة بقدراتها المالية الضخمة ، وبالذات البنوك التجارية والناجمة عن تجميعها للادخار، وعن طريق قدرتها على توليد الائتمان والذي يمكن أن يفوق عدة أضعاف حجم الادخار الأصلية المودعة لديها وهو الأمر الذي سيتم تناوله لاحقا.

ب- مؤسسات الادخار: حيث توجد بعض المؤسسات التي يمكن اعتبارها مؤسسات ادخار ،رغم أن معظم مؤسسات الائتمان الأخرى تقوم بتجميع الادخار حيث أن مؤسسات الادخار هي التي تقوم باستلام المدخرات (الودائع أو غيرها) ولا تقبل تسديدها حين الطلب، ومن هذه المؤسسات شركات التأمين، وشركات الاستثمار ونظام الادخار البريدي (صناديق التوفير البريدية) والتنظيمات الأخرى التي تبيع الأسهم والسندات وغير ذلك من المؤسسات التي تقبل المدخرات وقد تقوم باستمرارها لصالح المدخرين في بعض الحالات.

ج- مؤسسات الائتمان الرهني: وهي التي تمنح الائتمان لتمويل الاحتياجات الحالية للمتعاملين معها لفترات زمنية معينة، وبحيث يتم التسديد بدفعة واحدة أو بعدة دفعات يتم تحديدها مسبقا وهو الحالة الغالبة مقابل رهن الموجودات لديها سواء المنقولة منها أو غير منقولة كالعقارات وغيرها وهو الغالب[1].

د- مؤسسات الاستثمار: وهي المؤسسات التي توفر الائتمان من أجل تمويل الاستثمارات التي تقوم بها المشروعات وشركات الأعمال الخاصة منها في الغالب، وحتى الحكومة في بعض الحالات وقد يتم هذا في جزء مهم منه عن طريق الأسهم والسندات والأغراض طويلة الأجل عادة ارتباط بالصيغة طويلة الأجل للتمويل الاستثماري هذا[2].

ثالثا: الإئتمان الإيجاري:

1- مفهوم الائتمان الإيجاري:

وهو عبارة عن عملية يقوم بموجبها بذلك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونيا لذلك يوضع آلات ومعدات أو أي أصول أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار.

2- خصائص الائتمان الإيجاري:

[1]- فليح حسن خلف: نفس المرجع السابق، ص 275.

[2]- فليح حسن خلف: نفس المرجع السابق، ص 18.

يمكن من خلال تعريف الائتمان الإيجاري استنتاج خصائص الائتمان الإيجاري الأساسية:

أ-إن المؤسسة المستفيدة من هذا النوع من التمويل والتي تسمى المؤسسة المستأجرة غير مطالبة بتسديد المبلغ الكلي للاستثمار مرة واحدة وإنما تقوم بالدفع على أقساط حيث تتضمن هذه الأقساط جزء من ثمن الشراء الأصل مضافا إليه الفوائد التي تعود للمؤسسة المؤجرة ومصاريف الاستغلال المرتبطة بالأصل المتعاقد حوله.
ب-إن ملكية الأصل أو الاستثمار أثناء فترة العقد تعود إلى المؤسسة المؤجرة وليس إلى المؤسسة المستأجر،

وتستفيد هذه الأخيرة من حق الاستعمال فقط، وتبعا لذلك تكون مساهمة المؤسسة المؤجرة قانونية ومالية، بينما تكون مساهمة المؤسسة المستأجرة إدارية واقتصادية.

ج-في نهاية فترة العقد للمؤسسة المستأجرة ثلاث خيارات إما أن تطلب تجديد عقد الإيجار وفق شروط يتفق بشأنها مجددا، وتستفيد بالتالي لفترة أخرى من حق استعمال هذا الأصل، وإما أنها تشتري نهائيا هذا الأصل بالقيمة المتبقية المنصوص عليها في العقد، وفي هذه الحالة تنتقل الملكية القانونية للأصل إلى المؤسسة المستأجرة إضافة إلى حق الإستعمال وإما هذا هو الخيار الأخير أن تمتنع عن تجديد العقد ،وتمتنع أيضا عن شراء الأصل وتنهي بذلك العلاقة القائمة بينها وتقوم بإرجاع الأصل إلى المؤسسة المؤجرة[1].

تقيم عملية الائتمان الإيجاري علاقة بين ثلاثة أطراف هي المؤسسة المؤجرة والمؤسسة المستأجرة والمؤسسة الموردة لهذا الأصل في هذه العلاقة تقوم المؤسسة المستأجرة باختيار الأصل الذي ترغب فيه لدى المؤسسة الموردة وتقوم المؤسسة المؤجرة بإجراءات شراء هذا الأصل من المؤسسة الموردة ودفع ثمنه بالكامل ثم تقوم بتقديمه إلى المؤسسة المستأجرة على سبيل الإيجار طبعا.

د-وعليه فإن خلاصة هذه العلاقة تختلف عن فكرة القرض الكلاسيكي بالرغم من أن الهدف من العملية واحد وهو تمويل الاستثمارات حيث أن الائتمان الإيجاري لا ينصرف إلى منح أموال نقدية إلى المقترض وإنما يقوم بذلك بتقديم أصول عينية (استثمارات مادية).

الزبون حيث يقوم به المؤسسات المتخصصة في هذا النوع من العمليات بدفع ثمنها بالكامل وتنتظر التسديد من هذا الزبون على أقساط مقابل هذا التسهيل يفترض أن مجموع الأقساط المدفوعة يفوق ثمن الاستمرار بمعنى أن تكلفة الاستمرار باستعمال هذه الطريقة سوف تكون أكبر مقابل الاستفادة من الدفع المجزأ والمؤجل[2].

3- أنواع الإئتمان الإيجاري:

[1]- الطاهر لطرش: تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السابعة 2010، ص ص 76- 77.

[2]- الطاهر لطرش: نفس المرجع السابق، ص 78.

أ- البيع ثم الإستئجار:

البيع وإعادة للتأجير هو اتفاق بين منشأة وطرف آخر قد تكون شركة تأمين أو مؤسسة مالية أخرى أو شركة تأجير مستقلة وبمقتضى الاتفاق تقوم المنشأة ببيع أصل تملكه إلى الطرف الآخر ،على أن يقوم هذا الطرف بإعادة تأجير الأصل مرة أخرى إلى المنشأة وحصيلة ذلك الاتفاق هو حصول المنشأة على قيمة الأصل لاستثماره في مجال آخر، بينما يبقى الأصل في حوزتها للانتفاع به خلال فترة التأجير ومن خصائصه:

- ❖ أن البائع وهو في ذات الوقت المستأجر يحصل على قيمة الأصل المباع ولكنه يحتفظ بحق الانتفاع بذات الأصل أي الاحتفاظ به بغرض الاستخدام.
- ❖ مقابل حق الانتفاع أو الاستخدام بدفع أقساط التأجير بحيث تغطي هذه الأقساط ثمن شراء هذا الأصل بالإضافة إلى العائد الذي يرغب المؤجر في الحصول عليه[1]

ب-الاستئجار التشغيلي:

يسمى باستئجار الخدمة ويمثل هذا النوع من التأجير مصدر تمويل للمستأجر إذ يزوده بالأصل المطلوب دون حاجة إلى شرائه، كما يؤمن له خدمة الصيانة التي عادة ما تأخذ تكلفتها في الحسبان عند تقدير قيمة دفعات الإيجار مثل تأجير السيارات والحاسوب ،ويتولى المؤجر عادة صيانة وخدمة الجهاز،ومن مميزاته أيضا أن دفعات الإيجار لا تكفي لتغطية التكلفة الكلية للأصل ويرجع هذا إلى أن عقد الإيجار لا يمتد لنهاية العمر الاقتراضي للأصل،وعادة ما يتضمن عقد الإيجار التشغيلي شرط الإلغاء الذي يعطي الحق لمستأجر الأصل إلغاء عقد الإيجار في أي وقت يشاء، وتبدو أهمية هذه الميزة إذا ما تقدم الأصل بسبب تقدم تكنولوجي أو إذا لم تعد للمنشأة حاجة به

ج- الإستئجار التمويلي:

لا يشمل هذا النوع من الاستئجار خدمات الصيانة كما لا يمكن إلغاءه قبل المدة المتفق عليها ويتصف هذا النوع بما يلي:

- يغطي المؤجر كامل تكلفته مضافا إلى ذلك معدل عائد مناسب

يمكن حصر الفروق بين الاستئجار التمويلي والبيع ثم إعادة الاستئجار فيما يلي:

- بالنسبة للإستئجار التمويلي يقوم المؤجر بشراء أصل جديد من المنتج وهو الذي يدفع ثمن شراء الأصل وليس الإستئجار وبذلك يضمن المستأجر الحصول على أصل جديد ممول من قبل المؤجر.
- البيع ثم إعادة الاستئجار هو نوع من الاستئجار التمويلي.

[1]- حسن سمير عشيش: التحليل الائتماني مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع عمان-الأردن الطبعة العربية الأولى2010 ص ص 142-143.

- مدفوعات الاستئجار السنوية تعطي إعفاء ضريبيا للمستأجر لذلك يشترط ما يلي:
- لا يتجاوز عقد الاستئجار مدة معينة؛
- أن تعطي مدفوعات الاستئجار معدل عائد مناسب للمؤجر؛
- من حق المستأجر الحصول على أفضل جهاز، وعليه فله الخيار في تجديد العقد أو عدم تجديده؛
- أي خيار للشراء يعكس الأسعار المنافسة للمستأجر[1]

المطلب الثاني: مصادر التمويل متوسطة وطويلة الأجل:

أولا: أدوات الدين من مصادر خارجية:

1. قروض محددة المدة:

أ- القروض القصيرة الأجل:

هذا النوع من القروض تحققه أساسا البنوك وهي تمثل مقابلا لخلق النقود، تستخدم هذه القروض في تمويل التكاليف العادية والدائمة لإنتاج وضروريات الصندوق، تستحق عادة عندما تحصل المؤسسات على موارد مالية من بيع منتوجاتها.

ففي حالة بقاء المؤسسة في دائرة الإنتاج، لا يمكننا تسديد القرض فيمد البنك فترة "خط القرض" المفتوح للمؤسسة، فيمكن المؤسسة من متابعة نشاطها.

من خلال إصداره للنقود، يشارك البنك رغم الصفة المؤقتة للقرض في تمويل الاقتصاد من جهة ومن جهة لأخرى في تزويد الاقتصاد بالنقود الضرورية للتداول، فإذا رفضت البنوك عامة تجديد القروض القصيرة الأجل الموزعة لاختفت النقود بكل بساطة.

يبقى أنه غير صحيح الاعتقاد بان أي مؤسسة تحضى بصفة أوتوماتيكية بتجديد قروضها وإنما يحتاج الاقتصاد بشكل عام إلى كمية ضرورية من القروض مصدرها "مورد نقدي" حتى تبقى كمية النقود في المستوى المطلوب.

يعرف سوق القرض قصيرة الأجل بالمكان الذي يقرض ويقترض فيه مختلف المتعاملون الاقتصاديون والبنوك والشركات مقابل سندات آنية أو قريبة الاستحقاق. (قصير الأجل هو أقل من سنة لكن هناك بعض القروض تذهب إلى سنتين).

[1]- حسن سمير عشيش، نفس المرجع السابق، ص ص 143- 144.

- القروض القصيرة الأجل تأخذ عامة الأشكال التالية:
- خصم السندات الخاصة والعامة؛
- قروض على الحساب الجاري؛
- قروض بالموافقة[1]

ب- **القروض المتوسطة والطويلة الأجل:**

تتعلق هذه القروض بتمويل أنشطة الاستثمار ولذلك تسمى أيضا بقروض الاستثمار ومن أمثلة ذلك إقامة مشروعات جديدة وتمويل شراء الآلات والمعدات وتمويل برامج البحث والتطوير وتكون معدلات الفائدة على هذه القروض أعلى من تلك المطبقة على القروض القصيرة الأجل[2].

ويخضع قرار الإقراض إلى دراسة معمقة لجدول المشروع ولمدى ملائمة طالب التمويل، ومن أجل ذلك يطلب البنك تقديم دراسة مفصلة عن المشروع لاسيما ما يتعلق بأهمية المشروع الاقتصادية والعوائد المتوقعة منه، كما يطلب ميزانيات السنوات الثلاثة السابقة من أجل فحص الوضعية المالية، هذا فضلا المعاينة الميدانية التي قد يقوم بها البنك.

بعد دراسة طلب القرض قد يرفض البنك تمويل المشروع تماما، إما بسبب ضعف في جداوة الاقتصادية والمالية، أو بسبب المخاطر العالية المرتبطة به أو بسبب عدم الاقتناع بالوضعية وفي هذه الحالة سيشترط البنك على الزبون تقديم ضمانات (عينية) تكون قيمتها أكبر من مبلغ القرض[3].

2. إصدار السندات:

أ- السند هو شهادة دين يتعهد بموجبها المصدر بدفع قيمة القرض كاملة عند الاستحقاق لحامل هذا السند في تاريخ محدد بالإضافة إلى منحه مبالغ دورية تعبر عن فائدة معينة في فترات محددة.

يطرح السند للاكتتاب بقيمة تسمى القيمة الاسمية، ويلتزم مصدر السند بدفعها مع الفائدة- نسبة ثابتة - لحامله في فتراتها المحددة حتى تاريخ الاستحقاق وعادة ما تكون سنوية أو نصف سنوية، ويمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من السندات وفقا لفترات استحقاقها: قصيرة الأجل سنة إلى 5 سنوات، متوسطة الأجل 5 سنوات إلى 10 سنوات في حين طويلة الأجل 10 سنوات وما فوق، عندما يحين موعد الاستحقاق تقوم الجهة المصدرة للسندات برد قيمتها إلى حملة السندات.

ب-أنواع السندات:

---

[1]- مخزار يعدل فريدة:تقنيات وسياسات استير المصرفي ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر الطبعة الرابعة 2008، ص ص 109-110 .

[2]- رحيم حسين: الاقتصاد المصرفي، دار بهاء للنشر والتوزيع، الجزائر الطبعة الأولى 2008، ص 299.

[3]- رحيم حسين: نفس المرجع السابق، ص 299.

❖ **سندات الدولة:**

وهي سندات تصدرها الدولة لآجال مختلفة، يعتمد سعر الفائدة على هذا النوع من السندات على ثلاث عناصر أساسية هي قيمة القرض، مستوى أسعار الفائدة ووقت إصدارها. لا يواجه مصدروا هذا النوع من السندات أية مخاطر وظيفية وسوقية وعادة ما يتم إصدار هذا النوع من السندات بغرض تمويل الإنفاق العام في الدولة[1].

❖ **سندات الهيئات الحكومية والمحلية:**

يصدر هذا النوع من السندات الهيئات العامة والبلديات والمدن وبالتالي فإن إصدارها يخلق التزاما على الجهة المصدرة اتجاه المكتتبين بهذه السندات، ولذلك عادة ما يتم الوفاء بقيمة هذه السندات من خلال الضرائب المتحصلة أو من خلال العائد الذي تدره المشاريع التي يتم استثمار هذه السندات فيها، تتميز هذه السندات بانخفاض معدل درجة المخاطرة المصاحبة لها، ويتم إصدار هذه السندات لآجال طويلة مما يعرضها لمخاطر التضخم، والتغيرات التي تطرأ على أسعار الفوائد[2].

❖ **سندات المنظمات الإقليمية الدولية:**

وهي سندات تصدرها الهيئات الدولية كالبنك الدولي للإنشاء والتعمير، فالأموال المقترضة هي حصيلة الاكتتابات بهذه السندات تستخدمها هذه الهيئات في تمويل مشاريعها. وتعتبر نوعية هذه السندات من الدرجة الأولى، واستكمالا للصورة فهناك سندات تعرف بالسندات الدولية Eurobond.

❖ **سندات الشركات:**

تعتبر أدوات دين على الشركات المصدرة لها، وهي تصدر في العادة عن شركات ذات طابع تجاري وصناعي وكذلك الشركات التي تتعامل بالأنشطة الخدمية ولأغراض التوسع وزيادة رأس المال. وتتفاوت نوعية هذه السندات بدرجات تبدأ منAAA إلى CCC. وتتعرض أنواع هذه السندات لأنواع من المخاطر يتمثل أحدهما في التغيرات السوقية وثانيهما للتغيرات في القيمة السوقية وثالثهما في التغيرات في مستويات أسعار الفائدة[3].

ج- أنواع الأسهم:

---

[1]- حسين علي خربوش وآخرون: الأسواق المالية مفاهيم وتطبيقات دار زهران للنشر والتوزيع،عمان- الأردن،الطبعة الأولى2010، ص79.

[2]- نفس المرجع : ص ص 83- 84.

[3]- نفس المرجع السابق : ص 89- ص 86.

يوجد العديد من أنواع الأسهم في البورصة، مثل (الأسهم العادية، المجانية والممتازة، وأسهم الخزينة المقيدة والغير المقيدة) ويمكن التميز بين كل هذه الأنواع في البورصةكما يلي:

❖ **الأسهم العادية:**

هي صكوك ملكية تعد بمثابة حق في ملكية الشركة، وتعطي لحاملها الحق في حضور الجمعية العامة السنوية للشركة، والحصول على توزيعات إذا ما حققت الشركات أرباحا، وقرر مجلس إدارة الشركة توزيع جزء منها أو كلها. وفي حالة تصفية الشركة يتم صرف مستحقات حملة الأسهم العادية بعد صرف مستحقات حملة السندات وحملة الأسهم الممتازة.

❖ **الأسهم المجانية:**

هي توزيعات تقوم بها الشركة تقضي بحصول حامل السهم على نصيبه من التوزيعات في صورة أسهم عادية يكون التوزيع على المساهمين بنسبة امتلاكهم للأسهم العادية، وتعد الأسهم المجانية بمثابة زيادة في رأس مال الشركة، والمتولدة عن احتجاز من أجزاء من أرباح الشركة، وبالتالي يكون للمساهمين الحق في هذه الزيادة في رأس المال.

❖ **الأسهم الممتازة:**

وهي فئة من الأسهم التي تمنح لمالكها حقوقا إضافية لا يتمتع بها صاحب السهم العادي مثل أن يحصل مالكها على أسبقية عن حملة الأسهم العادية في الحصول على نسبة من أرباح الشركة، كما أن مالكها يتمتع بأولوية في الحصول على حقوقه عند تصفية الشركة قبل حامل أسهم العادية، وبعد حملة السندات[1].

❖ **أسهم الخزينة:**

هي الأسهم التي تقوم الشركة المصدرة بإعادة شرائها من السوق عن طريق عملية شراء من خلال بورصة الأوراق المالية، وأسهم الخزينة لا يحق لها توزيعات أو حق التصويت خلال فترة ملكية الشركة لها.

حق التصويت: هو الحق الممنوح لحامل السهم العادي في التصويت على سياسات وقرارات الشركة في اجتماع الجمعية العامة التي تعقد سنويا، ويرتبط عدد الأسهم التي يملكها المستثمر بقدرته على التأثير في قرارات الشركة، فكلما زادت نسبة ملكية المستثمر في أسهم الشركة كلما ازداد معه حقه في التصويت على قرارات الشركة.

❖ **الأسهم المقيدة:**

[1]- عصام حسين: أسواق الأوراق المالية، أسامة للنشر والتوزيع عمان- الأردن 2010، ص 100.

القيد عبارة عن تسجيل وتصنيف السهم في البورصات سواء المحلية أو العالمية وذلك من خلال إجراءات خاصة بعملية القيد، وذلك حتى يتسنى للبورصة إعطاء ذوي الحقوق حقوقهم من عملية القيد هذه. والأسهم المقيدة تقيد أسهم الشركة المقيدة في البورصة، وجميع البورصات العالمية لديها قواعد وشروط.

❖ **الأسهم الغير مقيدة:**

هي الأسهم التي لم تتقدم بطلب قيدها بالبورصة أو لا تستوفي معايير وشروط القيد بالبورصة فهي أسهم غير مسجلة سواء بالبورصة المحلية أو بالبورصات العالمية.

❖ **الأسهم المميزة:**

هي أسهم الشركات ذات الجودة والمصداقية والقدرة على تحقيق نتائج جيدة في معظم الأوقات[1].

ثانيا: أدوات الدين من مصادر داخلية:

1- استخدام الاحتياطي الرأسمالي:

تقتطع الأرباح لمقابلة طارئ محدد تحديدا نهائيا وقت تكوين الاحتياطي وتفاديا لإظهار حجم الأرباح المحجوزة في حساب واحد ظهرت في المحاسبة عدة تسميات لأنواع مختلفة من الاحتياطات فهناك الاحتياطي العام والاحتياطي القانوني واحتياطي الطوارئ، وغيرها من الأسماء المختلفة التي تطلق على جزء من الأرباح يراد حجزه وإعادة استثماره في المشروع.

والاحتياطات بأشكالها المختلفة تعتبر مصدرا من مصادر التمويل الداخلية وإنها من طبيعة رأس المال نفسها، كما أنه يجب عدم المغالاة في تكوينها وإلا أصبح العائد على المجموع الأموال الممثلة لحقوق المساهمين غير مجر لهم لاستثمار أموالهم في المشروعات والاحتياطات إما أن تكون احتياطات خاصة وإما أن تكون قانونية[2].

2- الأرباح المحتجزة:

تمثل الأرباح المحتجزة أحد المصادر الهامة للتمويل الذاتي التي تلجأ إليه المنشأة لتغطية احتياجاتها طويلة الأجل، وتمثل الأرباح المحتجزة الرصيد التراكمي لذلك الجزء من الأرباح السنوية الذي لم يتم توزيعه على ملاك الشركة أو لم يتم تجنيبه كاحتياطات للشركة، وتستخدم الشركة الأرباح المحتجزة لتمويل عمليات النمو والتوسع في أنشطتها كما تستخدمها أيضا لإجراء أي توزيعات على المساهمين في الأحوال التي لا يتم فيها تحقيق أرباح أو يتم فيها تحقيق

---

[1]- نفس المرجع السابق:ص 101.

[2]- محمد عبد الفتاح الصيرفي: إدارة البنوك، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، الطبعة الأولى 2006 ، ص 38.

خسائر وتعمل الأرباح المحتجزة على دعم وتقوية المركز المالي للشركة، حيث ترفع من نسبة حقوق الملكية إلى الإقراض بشكل يؤدي إلى رفع القدرة الاقتراضية للشركة.

وتؤدي الزيادة في الأرباح المحتجزة إلى زيادة القيمة الرأسمالية للشركة ومن تم القيمة المتوقعة لأسهمها، الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق أرباح رأسمالية للشركة، وتخضع الأرباح المحتجزة مثلها مثل الأرباح الموزعة للضريبة على دخل الشركات بيد أن الأرباح الرأسمالية الناجمة عنها لا تخضع للضريبة على المستوى الشخصي إلا عند تحقيقها إذ أن الأرباح الرأسمالية لا تخضع للضريبة على الدخل الشخصي إلا حينما تستخدم، وتبعا لذلك فهي تعمل على تأجيل الالتزام الضريبي الشخصي حتى يتحقق من وراءها أرباحا.

ورغم المزايا العديدة التي ترتبها الأرباح المحتجزة في مواجهة الأسهم العادية إلا أن المساهمين قد يقيموا توزيعات الأرباح على السهم العادية بشكل أعلى من تقييم الأرباح الرأسمالية الناتجة عن نمو متوقع في قيمة الأسهم نتيجة لاستخدام الأرباح المحتجزة في عمليات توسع مستقبلية، حيث ينظر المساهمون إلى التوزيعات كدلالة على قوة المركز المالي للشركة وعلى وجود دلائل مشرفة لربحية الشركة في المستقبل[1]

1- عاطف وليد أندراوس: التمويل والإدارة المالية للمؤسسات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2007 ص ص 378- 379.

خلاصة الفصل الثاني:

تقوم المؤسسة بالإستثمارات لكي تسمح بتحقيق أهدافها، والاستثمار هو التوظيف الدائم لرؤوس الأموال بالطرق المختلفة.

وعليه فعملية تمويل الإستثمارات هي جمع المبالغ المالية اللازمة التي تتحصل عليها المؤسسة من خلال الأطراف فنجد أن الإستثمارات تمول من مصادر مختلفة منها الداخلية والخارجية لأجل تغطية تكاليف الاستثمارات، وهذه العملية تظهر على أشكال متعددة وفقا لما يترتب عنه قرار التمويل وقرارات الاستثمار، وبالتالي يجب الوقوف على كيفية التفاعل بين قرارات التمويل وقرارات الاستثمار لما لذلك من أثر على الهدف الذي تسعى إليه المؤسسة وهو تعظيم الربح.

وغالبا ما تكون هناك ترتيب لأفضلية مصادر التمويل حيث أن هناك التمويل الذاتي وتأتي الأموال المقترضة من الدرجة الثانية بما فيها الائتمان الإيجاري.

الفصل الثالث:

الدور التمويلي للقروض التمويلية

مقدمة الفصل:

إذا كانت المؤسسات الاقتصادية بصفة عامة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة في الـــدول المتقدمـــة قـــد تجاوزت الكثير من الصعوبات خاصة التمويلية وذلك بفضل ابتكار واستخدام تقنيات حديثة على مستوى البنوك بمـــا يمكنها من التحكم في المخاطر والتكاليف ومن ثم التوجه نحو خدمة هذا القطاع، فإن مثيلاتها في دول الجنوب عامـــة والجزائر خاصة لا زالت تواجه الكثير من الصعوبات من أبرزها مشكلة التمويل التي أصبحت فعلا يعيق تطورها بدءا من مرحلة الإنشاء إلى التوسع وهذا نظرا لأن منح القروض المصرفية يتطلب فضلا عن دراسة الجدوى توفر الضمانات الكافية لمنح القروض ومخاطر أخرى.

وأمام هذه الصعوبات التمويلية أصبح من الضروري البحث عن مصادر وآليات أخرى للتمويـــل مثـــل: الائتمـــان الإيجاري، صيغ التمويل الإسلامي..... إلخ.

المبحث الأول: دور البنوك في تمويل الاستثمارات:

المطلب الأول: البنوك وتمويلها:

أولا: أنواع البنوك:

يمكن تقسيم البنوك إلى عدة أنواع:

1- البنوك المركزية Central Banks:

البنك المركزي شخصية اعتبارية مستقلة ويستمر وجوده كمؤسسة عامة ويقوم بأعماله وفقا لأحكام قانون خاص به.

2-البنوك التجارية Commercial Banks:

وتقوم بمعظم الأعمال المصرفية وتشمل جميع الخدمات المصرفية ولاسيما قبول الودائع واستعمالها مع الموارد الأخـــرى للبنك في الاستثمار كليا أو جزئيا بالإقراض أو بأية طريقة أخرى يسمح بها القانون.

3-البنوك الزراعية Agricultural Banks:

وتهدف هذه البنوك إلى تنمية القطاعات الزراعية في البلدان التي تعمل بها، ويشمل تمويل المشـــاريع الزراعيـــة شـــراء الأسمدة والبذور المحسة والمعدات الزراعية بأنواعها المختلفة.

4-البنوك الصناعية Industrial Banks:

وتهدف هذه المصارف إلى تنمية القطاعات الصناعية من خلال القروض المتوسطة والطويلة الأجل، وتساهم هذه المصارف أيضا في إنشاء الشركات الصناعية.

5-البنوك العقارية Real Estate Banks:

هذا النوع من المصارف يدعم قطاع السكن والتعمير من خلال قروضه في إقامة العقارات وغالبا ما تكون هذه القروض طويلة الأجل.

6-البنوك وصناديق الادخار Saving Deposit Banks:

ويعتمد هذا النوع من المصارف على الودائع الصغيرة الحجم والتي مصدرها المودعين، وبناءا عليه تقوم بتقديم القروض القصيرة الأجل الشبيهة بالسلف.

7- البنوك الإسلامية Islamic Banks:

هي البنوك التي تقدم الخدمات وممارسة أعمال التمويل والاستثمار القائمة على أساس غير سعر الفائدة. أخذا أو إعطاء في جميع الصور والأحوال[1].

ثانيا: مصادر تمويل البنوك:

يمثل جانب الموجودات في الميزانية العمومية استخدامات أموال المشروع بينما يمثل جانب المطلوبات مصادر تلك الأموال، وإن إلقاء نظرة على جانب المطلوبات في الميزانية العمومية لبنك ما تبين مصادر التمويل على النحو التالي: رأس المال (ويشكل نسبة ضئيلة بالمقارنة مع المشروعات الأخرى) والاحتياطات والمخططات المختلفة، والأرباح المدورة، والبنك المركزي عن طريق السلف التي يستدينها منه أو عن طريق إعادة خصم الكمبيالات والأسناد التي محفظته، والودائع على اختلاف أنواعها ومن مختلف مصادرها وهي المصدر الرئيسي والأكبر لتمويل البنك لأنها تمكن البنك من خلق الائتمان بصورة فريدة من نوعها لان قدرة البنك على تقديم تسهيلات ائتمانية لا تتوقف عند المبلغ الأصلي ثانية.

فإذا كانت نسبة الاحتياطي النقدي 10 % مثلا يمكن القول نظريا أن كل دينار يحتفظ به البنك جاهزا في خزائنه يمكنه من خلق ائتمان بحوالي عشرة دنانير و الشكل التالي يبين مصادر أموال البنك و موارده[2].

---

[1]- خالد وهيب الراوي : العمليات المصرفية الخارجية، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2010، ص ص 20-21.

[2]- خالد أمين عبد الله وآخرون: إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى 2006، ص 27.

شكل رقم: 03-01: مصادر أموال البنك و استخداماتها :

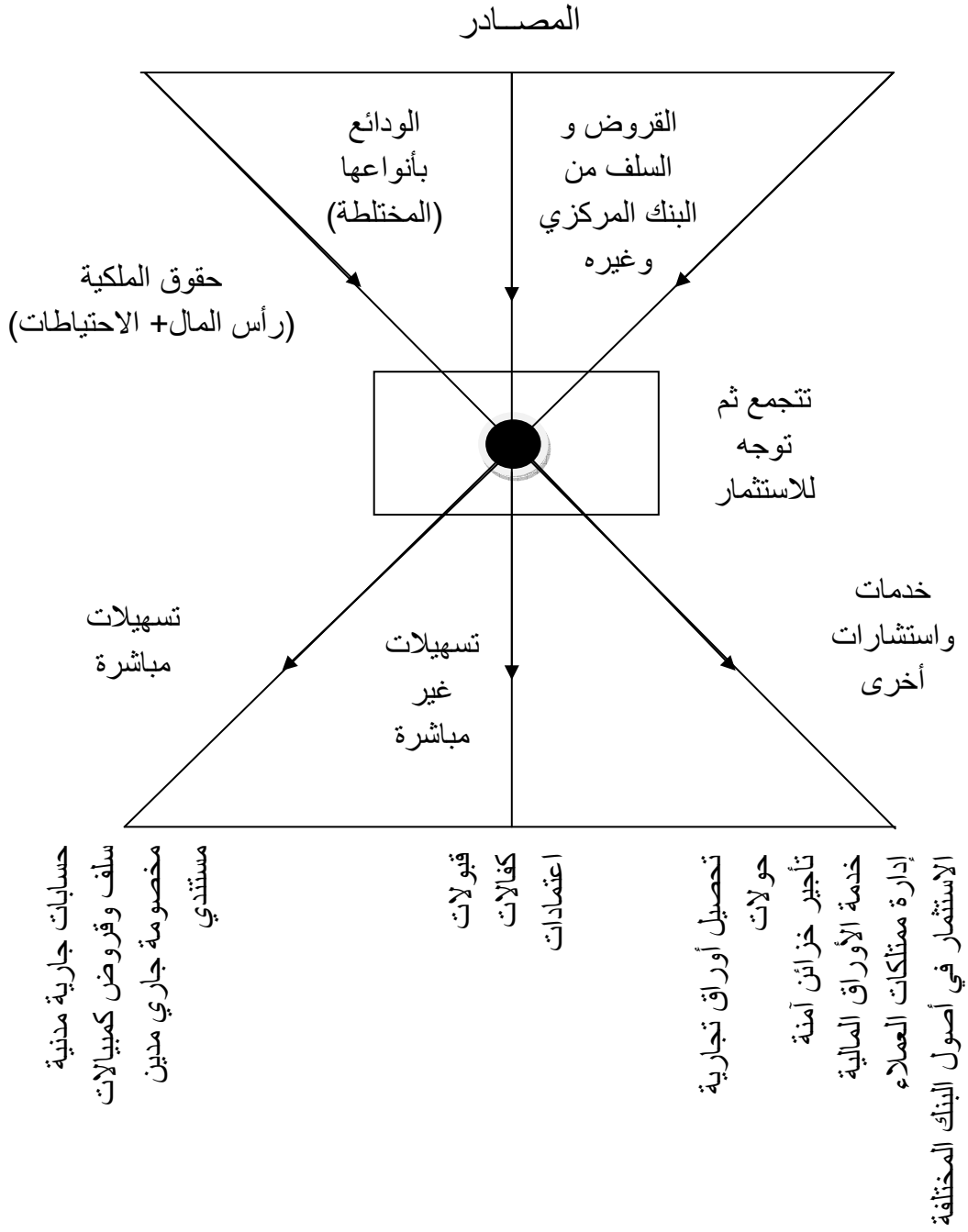

المطلب الثاني: معايير تصنيف أداء البنوك CAMELS:

تتمثل طريقة CAMELS في مجموعة من المؤشرات التي يتم من خلالها تحليل الوضعية المالية لأي مصرف ومعرفة درجة تصنيفه وتعتبر هذه الطريقة إحدى الوسائل الرقابية المباشرة التي يتم عن طريق التفتيش الميداني، حيث عملت السلطات الرقابية في أمريكا على الأخذ بنتائج معيار CAMELS والاعتماد عليها في اتخاذ القرارات وذلك من خلال ستة مؤشرات.

أولا: كفاية رأس المال:

1- **مفهوم كفاية رأس المال:** يوضح مفهوم كفاية رأس المال العلاقة بين مصادر رأس مال المصرف والمخاطر المحيطة به بموجودات المصرف وتعتبر نسبة كفاية رأس المال أداة لقياس ملاءة المصرف حيث يمكن تعريف درجة الملاءة في البنك بأنها احتمال اعمار البنك، حيث كلما انخفض احتمال الإعمار ارتفعت درجة الملاءة أما قياس الملاءة فإن الجهات الرئيسية اعتمدت بداية سنة الرافعة المالية التي تقيس نسبة رأس المال إلى الموجودات لقياس الملاءة، ثم جاءت مقررات لجنة بازل عام 1988 واعتبرت أن هذه السنة لا تقيس الملاءة كونها لا تميز بين موجودات البنك تبعا لدرجة المخاطرة وأخذت بعين الاعتبار الدور الذي يلعبه رأس المال في تحمل الخسائر وأموال المودعين.

تختلف اتفاقية بازل 2 عن اتفاقية بازل 1 في تعريفها لمفهوم الأصول المرجحة، وأخطارها وذلك عن طريق تعديل قياس وحساب هذه الأصول، وتستهدف طرق القياس الجديدة دعم وتطوير قدرات البنوك على تقييم المخاطر، حيث تقوم هذه الركيزة على عنصرين أساسين هما: إدخال بعض التعديلات على أساليب قياس نخاطر الائتمان واستحداث أسلوب جديد مباشر للتعامل مع مخاطر التشغيل وذلك بجانب مخاطر الائتمان ومخاطر السوق.

نسبة كفاية رأس المال: رأس المال/ المخاطر الائتمانية + المخاطر السوقية + المخاطر التشميلية.

ثانيا: جودة الأصول:

يتم تحليل جودة الأصول من خلال نوعية مخفضة للأوراق المالية والتي تقاس من خلال مؤشرين هما المحفظة ذات المخاطر وسياسة التخلي عن الديون وكذلك نظام ترتيب محفظة الأوراق المالية والذي يتضمن تحليل الميزانية وتقييم سياسة البنك في تقييم مستوى مخاطر المحفظة، وكثيرا الأصول الثانية حيث تبين جودة الأصول مستوى مخاطر القروض والاستثمارات والأصول الثانية وكذلك العمليات خارج الميزانية وبالتالي من المفروض أن يكون الاعتبار مستوى المؤونات للمدين المشكوك فيهم بالإضافة إلى معايير أخرى تتمثل فيما يلي[1]:

[1]- شوقي بورقبة : طريقة كاميل في تقييم أداء البنوك الإسلامية، جامعة الملك عبد العزيز، جدة السعودية، ص4.

- سمعة المؤسسة؛
- الإستراتيجية المتبعة؛
- حجم العمليات المحققة من طرف المؤسسة المالية؛
- انضباط واحترام إجراءات تسيير القروض وإدارة مخاطرها؛
- نوعية محفظة القروض والاستثمارات؛
- نوعية نظام الإدارة ونظام المراقبة الداخلي.

ثالثا: جودة الإدارة:

حيث يتضمن هذا العنصر تحليل خمسة مؤشرات نوعية تتمثل أساسا في: العولمة، الموارد البشرية، الإجراءات، المراقبة والتدقيق، نظام المعلومات والتخطيط الاستراتيجي وبالتالي يتم تقييم جودة إدارة البنك من خلال المعايير التالية:

1. **العولمة:** حيث يتم تقييم عمل مجلي الإدارة على أساس تنوع الخبرة التقنية وقدرته على اتخاذ القرارات بشكل مستقل عن الإدارة وذلك بفعالية ومرونة.
2. **الموارد البشرية:** ويشكل المعيار الثاني الذي يقيم ما إذا كانت مصلحة الموارد البشرية تقدم نصائح وتوجيهات وتوفر بشكل واضح على المستخدمين وذلك من خلال معايير التوظيف والتكوين وكذلك نظام تحفيز العمال ونظام تقييم الأداء.
3. **عملية المراقبة والتدقيق:** حيث يتم تقييم درجة تشكيل العمليات الأساسية ومدى فعاليتها في تسيير المخاطر على مستوى المنظمة وذلك من خلال تقييم نظام الرقابة الداخلية ونوعية المراجعة الداخلية والخارجية.
4. **نظام المعلومات:** والذي يقيم كفاءة وفعالية نظام المعلومات في توفير تقارير سنوية دقيقة في الوقت المناسب.
5. **التخطيط الاستراتيجي:** والذي يحدد ما إذا ما كانت المؤسسة قد طورت منهجا متكاملا للتوقعات المالية قصيرة وطويلة الأجل وما إذا كان مخطط التنمية قد تم تحديده[1].

رابعا: إدارة الربحية:

حيث يتم تقييم الكفاءة المالية للبنوك من خلال النسب والمؤشرات ولعل أهم هذه النسب استعمالا هي، نسب المردودية من معدل العائد على مجموع الأصول ومعدل العائد على الأموال الخاصة، حيث يمكن أن يحدد معيار الربحية هدفين أساسين، يتمثلان في مستوى قيمة النتائج وتطوراتها وكذلك نوعية ودقة هذه النتائج.

وبالتالي يمكن تقييم نتائج البنك بدلالة الأبعاد التالية:

- القدرة على توليد الأرباح غير الموزعة؛

[1]- شوقي بورقبة: نفس المرجع: ص ص 4-5.

- مستوى الاستقرار في النتائج؛
- مستوى فعالية نظام الموازنة والتقديرية ونظام الإعلام في المؤسسة؛
- مستوى إدارة نشاطات الصرف والفوائد؛
- الحساسية اتجاه مخاطر السوق.؛

بالنسبة للمؤسسات المصرفية تتعلق الحساسية بالدرجة الأولى بالمحافظ الاستثمارية حيث تخضع هذه الأدوات لمخاطر مختلفة مثل مخاطر أسعار الأسهم، مخاطر أسعار الصرف، مخاطر أسعار الفائدة ومخاطر أسعار السلع، وكل منها له مقاييس مختلفة، إلا أن هناك مقياسا إحصائيا موحدا يقيس جميع هذه المخاطر وهو مقياس VAR والذي يقيس خسارة البنوك من خلال الأبعاد الاستثمارية خلال قدرة زمنية معينة، ويمكن تقييم درجة حساسية البنوك من خلال الأبعاد التالية:

- حساسية المؤسسات المالية لمخاطر السوق؛
- قدرة مديري المؤسسات المالية على تحديد وقياس ومراقبة مخاطر السوق؛
- مدى تعقد مخاطر العمليات غير المغطاة[1].

خامسا: إدارة السيولة:

أ-مفهوم وطبيعة السيولة في البنك:

تعتبر السيولة في البنك من أهم المؤشرات التي يعتمد عليها العملاء في المفارقة بين البنوك حيث تمثل السيولة أهم وسائل وقاية البنك من مخاطر الإفلاس، من خلال قدرته على مواجهة الالتزامات التي تتميز بالدفع الفوري وتمتاز البنوك بهذه الخاصية دون غيرها من المؤسسات لأنها لا تستطيع أن تؤجل صرف شيك مسحوب عليها أو تأجيل تسديد وديعة مستحقة الدفع، كما أنها لا تستطيع مطالبة المدينين بسداد ما عليهم من قروض وتمويلات لم يحن أجل استحقاقها بعد، بالإضافة إلى ذلك يصعب توقع حجم وتوقيت حركة الأموال من وإلى البنك الأمر الذي يشكل صعوبة كبيرة أمام إدارة البنك.

ب- **العوامل المحددة لنسبة السيولة في البنك:**

- طبيعة المورد في البنك واستخدامات الأموال لديه وتواريخ استحقاقها؛
- مدى تقلب الودائع إذ أن نسبة كبيرة من الودائع المسحوبة من ما تذهب إلى الإيداع في بنك آخر؛
- الاحتفاظ بكميات كبيرة من الأوراق المالية وأثر ذلك عائد المحفظة؛
- نسبة رأس المال إلى الاستثمارات الخطرة ومدى استعداد إدارة البنك لتحمل المخاطر؛

[1]- شوقي بورقبة:نفس المرجع السابق: ص 6.

– الحالة الاقتصادية السائدة، فإذا كانت حالة انكماش يفضل الاحتفاظ بدرجة عالية من السيولة وذلك تخوفا من عدم إمكانية تسديد الزبائن مستحقاتهم وأما إذا كملت حالة رواج فإن الطلب سيزداد حتما إلى انخفاض كمية السيولة في البنك وتقاس نسبة السيولة بنسبة التوظيف إلى الودائع، أي مدى استخدام البنك للوديعة لتلبية احتياجات العملاء وهي نسبة التوظيف وكلما ارتفعت هذه النسبة دل ذلك على كفاءة البنك في تلبية القروض، بالإضافة ويفضل أن تقاس السيولة بنسبة الأصول السائلة وشبه السائلة إلى الودائع[1].

[1]- شوقي بورقبة: نفس المرجع السابق، ص ص 6-7.

المبحث الثاني: دور مؤسسات التمويل الداخلية والخارجية:

المطلب الأول: دور مؤسسات التمويل الداخلية:

أولا: البنك المركزي:

1- تعريف البنك المركزي:

عندما نتعرض لشخصية نقدية توصف بأنها مؤسسة أو بنك مركزي فإنه ينصرف إلى أذهاننا على الفور، عدة مفاهيم وخصائص معينة، مجموعها يحدد لنا الإطار لماهية وطبيعة هذه الشخصية.

-فهو أولا بنك أي مؤسسة نقدية قادرة على تحويل الأصول الحقيقة إلى أصول نقدية، والأصول النقدية إلى أصول حقيقية، وهو خالق ومدمر ذلك النوع من أدوات الدفع التي تتمتع بالقدرة النهائية والإجبارية على الوفاء بالالتزامات، والتي تمثل قمة السيولة، وهو كذلك المهيمن على شؤون النقد والائتمان في الاقتصاد القومي.

– هو ليس بنكا أو مؤسسة عادية فمن ناحية التدرج في الجهاز المصرفي تحتل هذه المؤسسة مركز الصدارة وقمة هذا الجهاز، كما أن له القدرة على التأثير في إمكانيات البنوك التجارية في خلق نقود الودائع ومن ناحية أخرى يمثل سلطة الرقابة العليا على البنوك التجارية، فهو يعتبر بنك الدرجة الأولى.

– البنك المركزي هو مؤسسة وحيدة، فلا يمكن تصور تعدد الوحدات المصدرة للنقود مع استقلالها بعضها عن البعض الآخر، فلكل اقتصاد معين وعلى مستوى الكميات والوحدات الكلية لا توجد إلا وحدة مركزية معينة تصدر النقود وتشرف على الائتمان.

– كذلك فإن وحدات النقد المصدرة من طرف البنك المركزي تتميز بخصائص خاصة، بالنسبة لغيرها من أنواع النقود، فهي نقود قانونية أي لها قوة إبراء غير محدودة لتسديد الديون، ووسيط للمبادلة مقبول من الجميع، وهي تمثل قمة السيولة أي تعتبر نقودا نهائية.

- البنك المركزي هو غالبا مؤسسة عامة وهو اتجاه يسود أغلبية اقتصاديات العالم، وهذا يعني ضرورة ملكية الشعب أي الدولة لهذا البنك وهي ضرورة تمليها أهمية وخطورة الوظائف التي يقوم بها[1].
- ضرورة اقتصاد البنك المركزي على العمليات والشؤون المتعلقة بالإصدار والإشراف على الشؤون النقدية والائتمانية للاقتصاد القومي ككل، وابتعاده عن القيام بالعمليات النقدية العادية للبنوك التجارية.

[1]- منير إسماعيل أبوشاور وآخرون: نقود وبنوك، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى 2011، ص ص 168- 169 .

2- أهداف البنك المركزي:

يسعى البنك المركزي إلى تحقيق عدة أهداف يمكن إيجازها فيما يلي:

- المحافظة على الاستقرار النقدي؛
- تشجيع النمو الاقتصادي؛
- ضمان قابلية تحويل العملة الوطنية إلى العملات الأخرى؛

3- وظائف البنك المركزي:

أ- **بنك الإصدار:** كان يطلق على البنك المركزي حتى القرن العشرين بنك الإصدار، حيث تفضل الدولة منح سلطة الإصدار إلى مؤسسة نقدية واحدة هي البنك المركزي على أن تقوم نفسها بمزاولة هذه السلطة أو منحها لعدد من المؤسسات النقدية وذلك للأسباب التالية:

- توحيد جهة الإصدار يؤدي إلى توحيد أوراق البنكنوت، وبالتالي يسهل التعامل وزيادة الثقة في النقود الورقية.
- توحيد جهة الإصدار يؤدي إلى قدرة هذه الجهة في التحكم في الائتمان، وذلك عن طريق التحكم في حجم النقود المصدرة.

- توحيد جهة الإصدار في مؤسسة نقدية واحدة يساعد الحكومة على المشاركة في الأرباح المتولدة عن نشاط الإصدار وكذلك الحصول على قروض بطريقة سهلة.

ب- **بنك الحكومة:** إن منح الدولة حق الإصدار للبنك المركزي قد صاحبه قيام هذا البنك تاريخيا بدور بنك الحكومة، وأصبحت هذه الوظيفة أساسية للبنك المركزي، وبصفة عامة يقوم البنك المركزي بالخدمات المصرفية للحكومة، كما تقوم البنوك التجارية بالخدمات المصرفية للأفراد والمشروعات.

ونتيجة لذاك تحتفظ الحكومة بودائعها لدى هذا البنك وتمارس نشاطاتها المالية من خلاله، حيث تودع إيراداتها لديه وتدفع مصروفاتها عن طريقه، وذلك بسحب شيكاتها عليه، كما تحصل منه على قروض قصيرة الأجل وطويلة الأجل وقروض استثنائية في أوقات الحروب والأزمات وعليه يعتبر البنك المركزي المصدر الأساسي للائتمان الحكومي.

ويتولى البنك المركزي إدارة الدين العام والإشراف على إصدار القروض العامة والقيام بخدماتها بسداد أقساطها ودفع فوائدها، كما يقدم للحكومة النصح والمشورة الفنية في شؤون النقد والائتمان، كما يقترح الوسائل والإجراءات النقدية التي تتطلبها الظروف الاقتصادية[1]، والبنك يقوم مع السلطات النقدية الأخرى، أهمها وزارة المالية والخزينة بوضع السياسات النقدية والإئتمانية وبعملية تنفيذها، والحكومة أيضا تعهد إليه بالرقابة على الصرف والاحتفاظ برصيد الدولة من الذهب والنقد الأجنبي ومسك حسابات الاتفاقات المالية المبرمة مع بقية دول العالم.

ج- بنك البنوك: يقوم البنك المركزي بتقديم الخدمات المصرفية للبنوك التجارية تماما مثل ما تقوم به هذه البنوك إلى الأفراد والمشروعات الخاصة.

وتمثل وظيفة بنك البنوك أحد الدعائم الأساسية للفن المصرفي المركزي، إذ من خلال قيام البنك المركزي بهذه الوظيفة تتوافر له السيطرة والتحكم في حجم الائتمان، وتتكون هذه الوظيفة أساس من شقين:

- احتفاظ البنوك التجارية بنسبة معينة من الأرصدة النقدية لدى البنك المركزي؛
- تقديم هذا البنك القروض للبنوك التجارية عند الضرورة؛

هذا ويحافظ البنك المركزي على استقرار النظام المصرفي بصفة عامة ويتحكم مباشرة في حجم الائتمان بما يتفق ومتطلبات النشاط الاقتصادي القومي[2].

د- مدير السياسة النقدية والائتمانية: تعتبر هذه الوظيفة أهم وظائف البنك المركزي لأن هذه الوظيفة تنصب على الدور المباشر لهذا البنك في تنظيم والتحكم في عرض النقود، والوظائف سالفة الذكر تمثل عوامل هامة مساعدة في قيام البنك المركزي بوظيفة التحكم في عرض النقود على أكفأ وجه ممكن.

---

[1]- حسين محمد سمحان وآخرون: اقتصاديات النقود والمصارف، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى 2011، ص ص 132، 135.

[2]- حسين محمد سمحان وآخرون: نفس المرجع السابق، ص ص 136-137.

لذا يمكن القول إن البنك المركزي بخصائصه المميزة ووظائفه المتعددة يهدف في النهاية إلى تحقيق القدرة على تنظـــيم والتحكم في عرض النقود أو حجم الائتمان، ومن ثم تعد هذه الوظيفة عملية تجميع لقدرات وإمكانيات هذا البنك في التحكم في حجم الائتمان بما يتفق والمتطلبات النقدية للنشاط الاقتصادي القومي.

ثانيا: البنوك التجارية:

1- تعريف البنوك التجارية:

وتباشر تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج بما في ذلك المساهمة في إنشاء

المشروعات، وما تستلزمه من عمليات مصرفية وتجارية ومالية، وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي.

ويعرف آخرون البنوك التجارية بأنها مؤسسات مالية وسيطة تقوم بتجميع مدخرات الأفراد والوحدات الاقتصـــادية التي تحقق فائضا وتستخدمها في إقراض الأفراد والمشروعات ذات العجز.

بينما يعرف بعض الفقهاء البنوك التجارية بأنها تلك المؤسسات التي تقوم باستئجار وتأجير النقود، أو هي التي تعمـــل في تجارة النقود، هذا التعريف يشير إلى المخالفة الشرعية الصريحة من قبل البنوك التجارية حيث يحرم الإسلام تـــأجير واستئجار النقود لأنه يعتبر من قبيل ربا النسيئة.

عرفها قانون الأعمال المصرفية بأنها: " قبول الودائع من الجمهور واستخدامها بصورة كلية أو جزئية لمـــنح الائتمـــان وأي أعمال أخرى يقرر البنك المركزي اعتبارها أعمالا مصرفية بموجب أوامر يصدرها لهذه الغاية".

ويتبين من هذه التعاريف أن البنوك التجارية:

أ–مؤسسات مالية:

لأنها تتعامل في الأموال أخذا وعطاء، اقتراضا وإقراضا، استئجارا وتأجيراً.

ب– مؤسسات وسيطة[1]:

لأنها تقوم بالوساطة بين جمهور المدخرين والمستثمرين (أي أنها تقوم بإيصال النقود من وحدات الادخار إلى وحدات العجز)، فوظيفة الوساطة المالية للبنوك تحقق المزايا التالية:

❖ تقوم بتجميع مدخرات الأفراد والوحدات الاقتصادية التي تحقق فائضا وتستخدمها في إقراض الأفراد والمشروعات ذات العجز.

❖ تحقق منفعة كبيرة للاقتصاد وفائدة مباشرة للمدخرين والمستثمرين، حيث يتم تجميع أحجام كبيرة من المدخرات من صغار المدخرين وتوظيف هذه المدخرات بشكل علمي مدروس.

ج– تسهيل الإتصال بين المدخرين والمستثمرين، فيكفي أن يضع المدخر مدخراته في البنوك دون البحث عن مستثمر، وصاحب المشروع إذا احتاج إلى الاقتراض فإنه يتوجه إلى البنوك، دون البحث عن مدخر.

د–تساعد على تقليل المخاطر التي يتعرض لها المدخرون نتيجة إقراض أموالهم للمستثمر النهائي حيث تكون المخاطر كبيرة إذا تخلف المستثمر عن سداد الدين.

❖ ولعل أهم ما يميز البنوك التجارية عن غيرها من مؤسسات مالية ومصرفية وأخطر ما تؤثر به على الاقتصاد هو قدرة هذه المصارف على خلق النقود سواء كان المصرف منفردا أو المصارف مجتمعة والتي تعني ببساطة أن المصرف يقدم تسهيلات ائتمانية للعملاء بدون أن يكون هناك حقيقة ودائع مخصصة ومقابلة لها وبالتالي قدرتها على التأثير على عرض النقود والطلب عليها في المجتمع وكذلك تفاعلها مع السياسات النقدية تأثرا وتأثيرا فيها.

كما أن انتشارها في المجتمع يسهل على الأفراد الحصول على الخدمة المصرفية وفي ذات الوقت يجعل هذا التنظيم المصرفي أكثر قدرة على جمع أكبر كمية من الودائع ومنح التسهيلات المصرفية مما يترك أثرا بالغا في الإقتصاد القومي[2].

---

[1]– حسين محمد سمحان وآخرون : النقود والمصارف، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان الأردن، الطبعة الأولى 2010، ص ص 105-106.

[2]– حسين محمد سمحان وآخرون : نفس المرجع السابق، ص 106.

2- أهداف البنوك التجارية[1]:

من الملاحظ أن البنوك التجارية تسعى لتحقيق ثلاث أهداف رئيسية:

أ- **الربحية:** يسعى البنك التجاري إلى توجيه الاستثمار إلى المصادر التي تحقق أقصى ربح ممكن بحيث يتمكن البنك من سداد الفوائد المستحقة للمودعين ومقابلة الالتزامات الأخرى، ويحقق معدلات أرباح مناسبة لتكوين الاحتياطات اللازمة لتدعيم المركز المالي للبنك ولتوزيع أرباح مناسبة لأصحاب رأس مال البنك.

ب- **الأمان (الضمان):** من المعروف أن معدلات الأرباح تكون أكثر ارتفاعا عندما تزيد درجة المخاطر التي يتعرض لها المستثمرون، ولما كانت البنوك التجارية تعتمد إلى حد كبير على أموال المودعين في عملية تمويل المشروعات، فإن البنوك التجارية لابد وأن توازن بين الربحية ودرجة المخاطر التي تتعرض لها نتيجة عملية التمويل.

ج- **السيولة :** تعتمد البنوك التجارية اعتمادا كبيرا على مصادر الأموال – قصيرة الأجل- التي يقدمها المودعون، كما أن جزءا كبيرا من هذه الإيداعات يكون من حق المودعين سحبها عند الطلب، أو بعد فترة قد تكون قصيرة من تاريخ إخطار البنك برغبة المودعين في سحب هذه الأموال، معنى ذلك أن البنك التجاري قد يتعرض إلى مواجهات طلبات سحب كبيرة في وقت واحد مما يحتم على البنوك التجارية أن تحتفظ بمعدل للسيولة يتناسب مع إجمالي التزامات الديون – قصيرة الأجل- ولا يقصد بالاحتفاظ بمعدل سيولة معين أن يحتفظ البنك بأمواله في صورة مبالغ نقدية سائلة حيث أنه إذا فعل ذلك فإنه لن يتمكن من تحقيق أرباح وإنما يقصد بالسيولة في هذا المجال القدرة على تحويل بنود الاستثمار إلى نقدية سائلة بسرعة ودون التعرض للخسائر[2].

3- الأشكال التنظيمية للبنوك التجارية وأنواعها:

أ- الأشكال التنظيمية للبنوك التجارية:

هناك ثلاث أشكال تنظيمية للبنوك التجارية وهي:

❖ البنوك ذات الوحدة الواحدة:

يقصد بالبنوك ذات الوحدة الواحدة (Unit Bank) تلك البنوك التي ليس لها فروع، ويقصد بالفرع في هذا الصدد التي تقبل جميع أنوعا الودائع، وبالنسبة لوحدات الإيداع والصرف الآلي فإنها تعتبر في بعض التشريعات بمثابة فروع إذا ما زادت المسافة بينها وبين المركز الرئيسي عن عدد محدد من الكيلومترات، وباختصار يظل البنك ذات وحدة واحدة حتى لو أنشأ وحدات تقوم بجميع الخدمات المصرفية عدا قبول الودائع أو نوع منها، كما لا تنتفي عنه

---

[1]- محمد عبد الفتاح الصيرفي: إدارة البنوك، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2006، ص24.

[2]- محمد عبد الفتاح الصيرفي، مرجع سابق، ص 25.

هذه الصفة إذا قام بإنشاء وحدات آلية للصرف والإيداع على مسافة من المركز الرئيسي تقل عما يشترطه القانون لاعتبار الوحدات المذكورة في حكم الفروع.

❖ **البنك ذو الفروع:**

يقصد بالبنك ذي الفروع (Branch Bank) البنك ذي الوحدات المتعددة التي تدار من مركز رئيسي واحد، ولها مجلس إدارة واحد، وكذا نفس المجموعة من المساهمين، وكما سبق وأن ذكرنا يشترط أن تقبل الوحدة كافة أنواع الودائع حتى تعتبر فرعا، وتختلف التشريعات بشأن حق البنوك في إنشاء فروع، فبعض التشريعات تعطيها الحق في ذلك والآخر ينكر عليها هذا الحق، وقد يكون من الملائم في هذا المقام أن نتعرف على وجهات النظر المختلفة بشان إنشاء الفروع.

❖ **الشركات القابضة:**

يتمثل هذا الشكل في قيام البنك بتنظيم نفسه ليكون وحدة تابعة لشركة قابضة بعدئذ قد تمتد سيطرة الشركة إلى بنوك أخرى، كما قد تمتد إلى شركات تمارس أنشطة أخرى غير مصرفية، أما بالنسبة للشركة القابضة ذاتها فيتم تأسيسها إما بواسطة كبار المساهمين في البنك، أو بالتعاون مع مستثمرين آخرين يعتقدون في إمكانية تحقيق البنك لأرباح أكبر لو أعيد تنظيمه ليصيح تحت سيطرة شركة قابضة[1].

ب- **أنواع البنوك:**

لا تقوم البنوك جميعها بأعمال مصرفية من نوع واحد، كما أنه ليست كلها خاضعة لنظام واحد، ولقد اقتضى تعدد الفعاليات المصرفية من حيث الاختصاص أن تصنف إلى الأنواع التالية:

❖ **البنوك حسب فعاليتها:** تنقسم إلى:

➢ **بنوك الودائع:** عرف القانون الفرنسي بنوك الودائع بأنها: « تلك التي تتلقى من الجمهور الودائع تحت الطلب أو لمدة لا تتجاوز السنتين، وتنحصر فعالية هذه البنوك في الأعمال قصيرة الأجل، في حين تترك الأعمال ذات الأجل المتوسط أو الطويل إلى غيرها من البنوك، وهي تتميز باتصالها بجمهور كبير من الناس، وهم المدخرون العاديون حيث تفتح لهم حسابا خاصا هو حساب الودائع أو الحساب الجاري ».

➢ **بنوك الأعمال:** كذلك عرفها القانون الفرنسي بأنها تلك التي تقوم فعاليتها الرئيسية الاشتراك والمساهمة في المشاريع القائمة، أو التي في طور التأسيس وفتح الاعتمادات لمدة غير محدودة للمشاريع العامة التي يتعلق بها هذا

[1]- سامر جلدة : البنوك التجارية والتسويق المصرفي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن عمان، الطبعة الأولى 2009، ص ص 45، 50.

الاشتراك، وهكذا فإن البنوك توظف أموالها في المشاريع التجارية والصناعية وذلك عن طريق حيازة أسهمها وإسناد القرض التي تصدرها وأن تشرف على إدارتها.

❖ **البنوك حسب شمولها:**

➢ **البنوك ذات الفروع المتعددة:** وهي تلك التي تشمل فعاليتها عدة مناطق بالدولة، ويكون لها فروع في أكثر المراكز التجارية والصناعية الهامة، وتلعب هذه البنوك في الواقع دورا اقتصاديا هاما، أو تتلقى القسط الأكبر من الودائع، وتقوم بتقديم القسم الأكبر من الاعتماد والتسهيلات.

➢ **البنوك الإقليمية:** وهي التي تنحصر فعاليتها في مدينة واحدة أو مركز واحد، وتقوم عادة بدور الوسيط بين مختلف الزبائن والبنوك الإقليمية الأخرى.

❖ **البنوك حسب صنفها:**

➢ **البنوك الوطنية:** هي البنوك التي رأسمالها وإدارتها وطنيتان

➢ **البنوك الأجنبية:** هي تلك البنوك التي تكون مؤسسة في بلاد أجنبية، وافتتحت لها فرعا في الدولة المحلية[1].

❖ **البنوك حسب طبيعة أعمالها:**

➢ **البنوك التجارية:** وهي تلك البنوك التي تقوم بالأعمال التجارية المعتادة من تلقي الودائع وتوظيفها وخصم الأوراق التجارية، ومنح القروض وما شابه ذلك، وأهم ما يميز البنوك التجارية عن غيرها من البنوك الأخرى هو قبولها الودائع تحت الطلب والحسابات الجارية، مما يجعلها على استعداد لدفع هذه الأموال إلى أصحابها في أي وقت أثناء الدوام الرسمي للمصرف.

➢ **البنوك الصناعية:** وهي التي تختص بتقديم الاعتمادات والمساعدات للمشاريع الصناعية.

➢ **البنوك الزراعية:** وهي التي تختص بتقديم الاعتمادات والمشاريع الزراعية.

➢ **البنوك العقارية:** وهي التي تقدم القروض إلى الإنشائية مقابل رهونات أو تأمينات عقارية[2].

---

[1]- نفس المرجع السابق، سامر جلدة، ص ص 57-58- 59.

[2]- نفس المرجع السابق، سامر جلدة، ص ص 58-59.

4- أهمية البنوك التجارية:

- خلق النقود الائتمانية
- خلق السيولة أو العرض الكلي للنقد

- تقديم القروض والخدمات المالية كالبنوك المتخصصة وشركات التأمين ومكاتب الصيارفة؛

- تطبيق القوانين والإجراءات إضافة إلى العادات والتقاليد التي تشكل في مجموعها الإطار الحركي للجهاز المصرفي في البلد.
- التعامل مباشرة مع الأفراد والمشروعات الخاصة؛
- مساعدة البنك المركزي في تنفيذ سياساته في المجال النقدي[1].

5- وظائف البنوك التجارية:

أ- **الوظائف الرئيسية:**

❖ **قبول الودائع:** وهي تعتبر من أهم وظائف البنوك التجارية حيث يقوم البنك التجارية بقبول الودائع من العملاء لديه سواء كان ذلك بالعملة المحلية أو العملات الأجنبية أو الوديعة تمثل التزاما على البنك بصفته المودع لديه لصالح المودع صاحب الحق في الوديعة، وهذا الالتزام يعطي صاحب الوديعة الحق في أن يطلب مبلغ في حدود مبلغ الوديعة وفي أي وقت.

❖ **منح الائتمان:** حيث تقوم البنوك التجارية بتقديم قروض قصيرة الأجل لرجال الأعمال والمستثمرين وغيرهم حتى يتمكنوا من إتمام أعمالهم وفي مقابل ذلك يدفعون فوائد للبنك مقابل هذه القروض عند حلول ميعاد معين متفق عليه تدفع فيه قيمة القرض والفوائد، أو يتم تحديد القرض لفترة أخرى إذا ما رغب المقرض في ذلك، ويساهم في هذا النشاط للبنوك التجارية في تدعيم النشاط الاقتصادي للدولة حيث يكون لذلك الدور أهمية بالغة في الحياة الاقتصادية للمجتمع.

وعند قيام البنك التجاري برسم سياسته الائتمانية فهو يأخذ في الاعتبار عدة أمور منها حاجة عملائه للقروض أو سلامة الودائع لديه وحصوله على إيراد يكفي لتغطية كل نفقاته، وهنا يعمل البنك التجاري على الموازنة بين هذه الأمور، بمعنى أنه إذا اهتم البنك التجاري بتلبية احتياجات عملاته من القروض لتمويل أنشطتهم إلى جانب أنه يسعى لزيادة المبالغ التي يقرضها للتغيير للحصول على المزيد من الفوائد وبالتالي المزيد من الربح، فإنه يسعى أيضا إلى مراعاة سلامة الودائع حيث أن البنك التجاري ملتزم تجاه المودعين لديه برد هذه الودائع بمجرد الطلب أو بعد فترة قصيرة من طلبها، وهذا يعني أن البنك يعمل على الموازنة بين الربحية وبين السيولة.

[1] - محمود حسين الوادي وآخرون: الاقتصاد الكلي، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان الأردن، الطبعة الأولى 2007، ص ص 220-221.

❖ **خصم الأوراق التجارية:**

يقوم البنك التجاري بشراء (خصم) الأوراق التجارية (مثل الكمبيالات والسندات الأدنية) من المستفيد من هذه الأوراق قبل ميعاد استحقاقها، حيث يقوم الأخير بتظهيرها لمصلحة البنك ليصبح البنك هو المستفيد، وفي مقابل ذلك يحصل حامل الورقة التجارية من البنك على قيمة الورقة التجارية بعد استقطاع عمولة البنك والفائدة التي يستحقها البنك مقابل تخليه عن أمواله التي أعطاها لحامل الورقة (وهو ما يسمى سعر الخصم)[1].

وكذلك يخصم البنك نسبة ضئيلة منها كمصروفات للتحصيل حيث يقوم البنك بتحصيل مثل هذه الأوراق التجارية في ميعاد استحقاقها، ويعتبر خصم الأوراق التجارية بمثابة قرض قصير الأجل يقدمه البنك إلى عملائه ولكن بطريقة غير مباشرة.

إن قيام البنوك التجارية بوظيفة خصم الأوراق التجارية لديهم يعتبر من الخدمات الهامة التي يقوم بها البنك التجاري والتي تساعد بدورها في تنشيط الحركة الاقتصادية في البلاد، خاصة إذ عرفنا أن البنوك التجارية تستطيع إذا أرادت أن تعيد خصم هذه الأوراق التجارية لدى البنك المركزي وتحصل بذلك على النقود التي سبق وتخلت عنها عندما قامت بخصم الأوراق التجارية لديها من قبل عملائها.

ب- **الوظائف الثانوية:**

يقوم البنك التجاري بالعديد من الوظائف الأخرى الثانوية إلى جانب وظائفه الرئيسية المشار إليها مسبقا، وتتمثل أهم هذه لوظائف في:

- تحصيل المستحقات لعملائه من مصادر مختلفة في مقابل عمولة معينة.
- التعامل في العملات الأجنبية سواء بالبيع أو بالشراء.
- تأجير الخزائن للعملاء للاحتفاظ فيها بمنقولاتهم الثمينة والأوراق الهامة وما شابه ذلك مقابل عمولة معينة.
- القيام بوظيفة أمناء الاستثمار لحساب العملاء الذين لا يتوافر لديهم الوقت أو الخبرة لمباشرة عمليات الإستثمار بطريقة مضمونة[2].

---

[1]- حسن أحمد عبد الرحيم : اقتصاديات النقود والبنوك، طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى 2008، ص ص 72-73.

[2]- نفس المرجع السابق، حسن أحمد عبد الرحيم، ص ص 74-75.

شكل رقم: 03-02: وظائف البنك المركزي[1]:

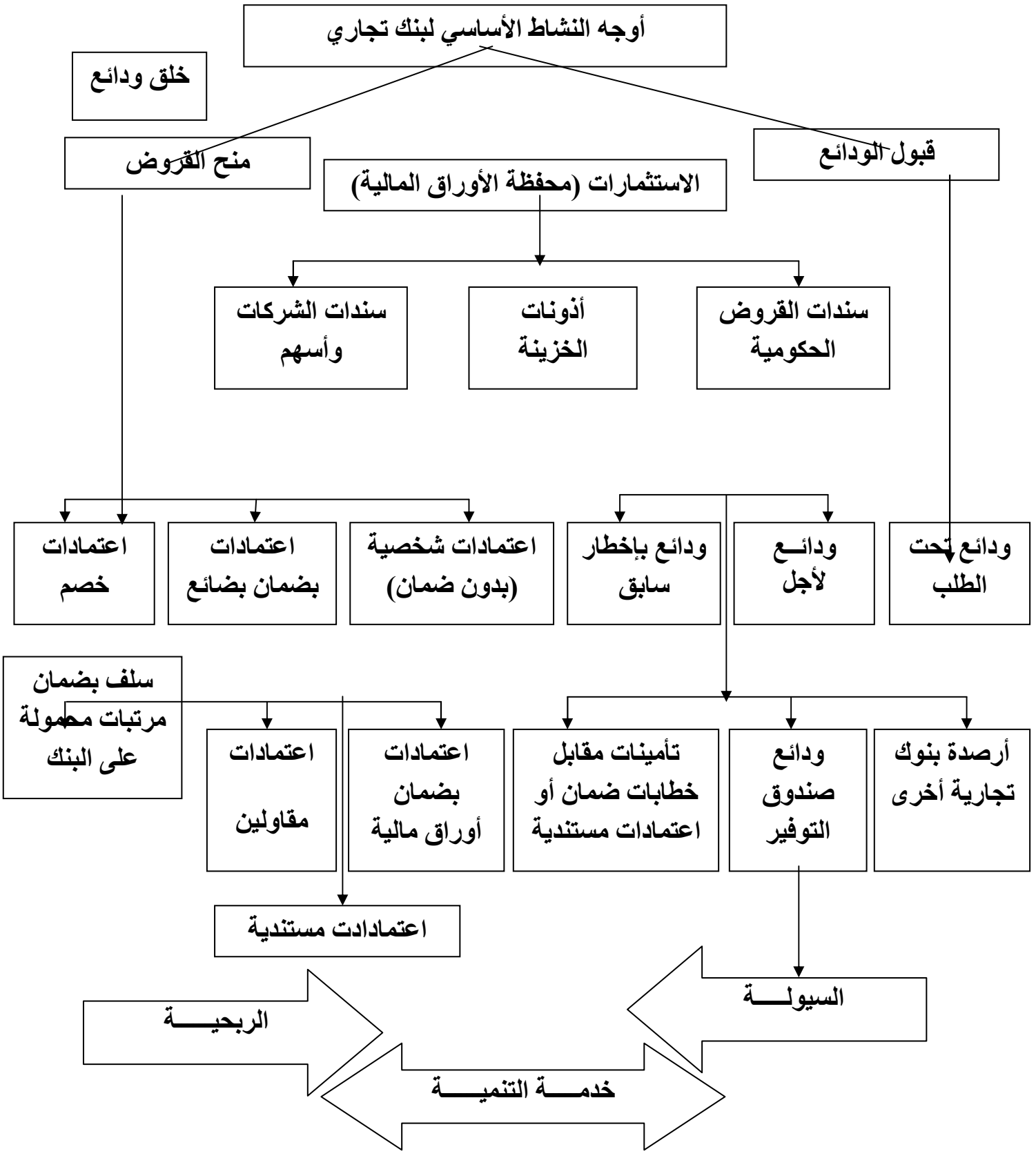

[1]- محمد عبد الفتاح الصيرفي: مرجع سابق، ص 26.

ثالثا: البنوك الإسلامية:

1- تعريف البنوك الإسلامية:

أ- هي مصارف تجارية (تهدف إلى الربح) تقوم بتقديم الخدمات المصرفية في إطار الشريعة الإسلامية.

ب- هي عبارة عن مؤسسات استثمارية مصرفية اجتماعية تتعامل في إطار الشريعة الإسلامية.

ج- تحريم التعامل بالفائدة يعتبر حجر الزاوية بالنسبة لهذه المصارف[1].

د-هي مؤسسات مالية ذات رسالة اقتصادية واجتماعية تقوم بتجميع الموارد وتوظيفها وفق الصيغ الملائمة لطبيعتها وتقديم كافة الخدمات المصرفية بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية بهدف تحقيق التنمية والاستقرار في المجتمع.

من هذه التعاريف نستنتج أن للبنوك الإسلامية عدة سمات أهمها:

-البنوك الإسلامية بنوك متعددة الوظائف؛

-تتجنب في معاملاتها المتاجرة في الائتمان بأسعار فائدة محددة سلفا وتقدم تمويلا يقوم على المشاركة في الربح والخسارة وفقا لصيغ شرعية؛

-البنوك الإسلامية تهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي والمساهمة في رؤوس أموال الشركات والمشروعات الإنتاجية؛

-تستلزم أعمال البنوك الإسلامية ضرورة وجود رقابة شرعية، وذلك لتقديم النصيحة وإبداء الرأي في أعمال البنوك لتظل في إطار الشريعة الإسلامية؛

هـ- البنوك الإسلامية تقوم بدور اجتماعي حيوي وهو منح المساعدات للمحتاجين بالإضافة إلى القروض الحسنة، وتخضع الأموال النقدية السائلة المملوكة للوحدة المصرفية الإسلامية لزكاة المال وإنفاقها في مصارفها الشرعية[2].

---

[1]- محمد حسين الوادي: الاقتصاد الإسلامي، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص 193.

[2]- فوحال عادل : دور البنوك الشاملة في تطوير النظام المصرفي، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، 2009، ص ص 6-7.

2- أدوات التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية:

تشمل استخدامات الأموال في المصارف الإسلامية على صيغ التمويل التالية:

أ-المضاربة: هي عبارة عن عقد بين طرفين أو مشاركة بين اثنين، أحدهما بماله (أي رب المال)، والآخر بجهده وخبرته وبراعته (أي المضارب)، وفيها الغنم والغرم للاثنين معا فالمكسب أو الربح يقسم بين الطرفين بالنسب المتفق عليها ولكن المضارب يشارك في الربح فقط وعند الخسارة يتحمل المصرف الخسارة المالية في حين يتحمل المضارب خسارة جهده وعمله بشرط ألا يكون قد قصر أو خالف ما اشترطه عليه المصرف.

ب- المشاركة: تستخدم المصارف الإسلامية أسلوب التمويل بالمشاركة باعتباره أسلوبا فعالا ومتميزا عما تقوم به المصارف التقليدية، وبموجب هذه الصيغة يقدم المصرف الإسلامي حصة من التمويل اللازم لتنفيذ أحد المشروعات أو إحدى الصفقات، على أن يقدم العميل (طالب التمويل من المصرف) الحصة المكملة.

ج- المرابحة: هي قيام من يريد شراء سلعة معينة بالطلب من البنك الإسلامي بأن يشتري سلعة معينة ويعده بأن يشتريها منه بربح معين هذا وقد يقوم الآمر بالشراء بدفع الثمن للبنك حلال أو مقسطا أو مؤجلا، وعادة ما يتم دفع الثمن بموجب أقساط شهرية أو سنوية متساوية أو دفعة واحدة بعد أجل محدد.

د- المتاجرة: تعني قيام المصرف بممارسة النشاط التجاري من خلال شراء السلعة ثم بيعها لغايات تقليب المال وتحريكه في العملية التجارية، أما الهدف من المتاجرة فهو الحصول على ربح حلال يمثل الفرق بين سعر البيع وتكلفة الشراء.

ه- البيع لأجل: يعني هذا النوع من البيع قيام البائع بتسليم السلعة أو البضاعة المتفق عليها إلى المشتري في الحال، مقابل تأجيل سداد سعر البيع الكلي إلى وقت آجل معلوم سواء أكان التأجيل للسعر كاملا أو لجزء منه[1].

وقد جرت العادة على تسديد الجزء المؤجل من السعر الكلي للسلعة على دفعات أو أقساط ولذا يسمى البيع إلى أجل "البيع بالتقسيط".

و- **الإجارة (التأجير):** هو عقد إيجار بين المصرف والمستأجر يتضمن منح التسهيلات الائتمانية لرجال الأعمال الراغبين في الحصول على آلات ومعدات حديثة، أو استبدال ما لديهم من آلات قديمة بأخرى أكثر حداثة وكفاءة إنتاجية، من خلال عملية استئجار لتلك الأصول بدفعات إيجارية، تتلاءم مع قدراتهم على السداد.

ي- **بيع السلم:** هو عبارة عن شراء سلعة ما بثمن مدفوع في الحال مع تأجيل تسليمها، وكلمة السلم أو السلف لهما معنى واحد وهو تقديم رأس المال، أي دفع الثمن للسلعة فورا أو عاجلا وتأجيل تسليمها إلى وقت لاحق أو أجل معين.

---

[1]- محمود حسن صوان: أساسيات العمل المصرفي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، الطبعة الثانية، 2008، ص ص 144، 149، 161، 162.

أأ- **الاستضاع:** هو عقد يتعهد بموجبه أحد الأطراف بإنتاج شيء معين وفقا لمواصفات تم الاتفاق بشأنها وبسعر وتاريخ تسليم محددين، ويشمل هذا التعهد كل خطوات الإنتاج من تصنيع وإنشاء وتجميع أو تغليف، ولا يشترط في الاستضاع أن يقوم الطرف المتعهد بتنفيذ العمل المطلوب بنفسه، إذ بإمكانه أن يعهد بذلك العمل أو بجزء منه إلى جهات أخرى تنفذه تحت إشرافه ومسؤوليته.

ب ب- المزارعة: هي عبارة عن دفع الأرض من مالكها إلى من يزرعها أو يعمل عليها، ويقومان باقتسام الزرع بينهما.

وتعتبر المزارعة عقد شركة بأن يقدم أحد الشريكين مالا أو أحد عناصر الإنتاج وهي الأرض، بينما يقدم الشريك الآخر العمل في الأرض.

ج ج-المساقاة: هي أن يدفع الرجل شجره إلى شخص آخر ليقوم بسقيه، وعمل ما يحتاج إليه مقابل جزء معلوم من الثمار التي ينتجها هذا الشجر، وفي شكل نسبة من الناتج[1]

المطلب الثاني: دور مؤسسات التمويل الخارجية:

أولا: صندوق النقد الدولي:

1- تعريفه: هو وكالة متخصصة وكالات منظمة الأمم المتحدة أنشأ بموجب معاهدة دولية في عام 1948 للعمل على تعزيز سلامة الاقتصاد العالمي، ويقع مقر الصندوق في واشنطن ويضم في عضويته 184 بلداً، وهو يركز بصفة رئيسية على الأمور النقدية الدولية كما أنه يوجه نظام النقد العالمي[2].

2- القروض والتسهيلات التي يقدمها الصندوق:

أ-حقوق السحب العامة: إن حقوق السحب العامة شكل من الأشكال القديمة للسحب على موارد الصندوق ومن حق الدولة العضو أن تلجأ إلى إقراض عملات الدول الأخرى عن الصندوق ويتم ذلك بشراء هذه العملات إما بالذهب أو بالعملة الوطنية للدولة المشترية ولكن هذا الحق للسحب محدود ومقيد بالشروط التالية:

- ❖ يحدد حق السحب من حيث المبلغ بحدود لا تتجاوز ما يسحبه العضو من موارد الصندوق خلال سنة.
- ❖ استخدام العملات التي يتم الحصول عليها من الصندوق في الغرض التي منحت من أجله وعادة ما يكون هذا الغرض علاج العجز المؤقت في ميزان المدفوعات الجارية.
- ❖ ألا تكون العملة التي يطلبها العضو نادرة.

---

[1]- محمود حسن صوان: نفس المرجع السابق، ص ص 165، 179.

[2]- شقيري نوري موسى وآخرون : المؤسسات المالية والمحلية، دار النشر والتوزيع، الطبعة الألولى، 2009، ص 99.

❖ أن تكون الدولة التي ترغب في سحب الموارد من الصندوق غير مخلة بالالتزامات التي تفرضها الاتفاقية المنشئة للصندوق قبل الدول الأخرى.

❖ لا يجوز استخدام موارد الصندوق لأغراض الإغاثة[1].

ب- حقوق السحب الخاصة: يؤخذ بعين الاعتبار أن حقوق السحب الخاصة هي نوع جديد من الأصول الدولية التي يمكن أن تستخدمها الدولة في تسوية المدفوعات الدولية بالإضافة إلى احتياطاتها من الذهب والعملات الأخرى، وقد أنشأت حقوق السحب الخاصة بمقتضى التعديل على الاتفاقية المنشئة للصندوق عام 1969، والذي توفر المزيد من السيولة الدولية اللازمة لسداد الالتزامات الدولية وتختلف حقوق السحب الخاصة اختلافا أساسيا عن حقوق السحب العامة رغم تماثل الأسس التي تقوم عليها كل منها، وتستمد حقوق السحب الخاصة قوة إبرائها القانونية في مجال المدفوعات الدولية من التزامات الدول الأعضاء في الصندوق بقبولها في أي وقت ومن أية دولة وضمن قيمة مالية محددة، على أن يدفع مقابلها عملة قابلة للتحويل ويقوم الصندوق بتوزيع حقوق السحب الخاصة على الدول الأعضاء بناءا على حجم حصة كل منها في الصندوق.

ج- تسهيلات التمويل التعويضي: يقدم صندوق النقد الدولية هذا النوع من التسهيلات للدولة النامية المصدرة للموارد الأولية كتعويض لها عن التقلبات الحادة في أسعار صادراتها من المواد الأولية نتيجة ظروف خارجية عن إرادتها مثل إصابة المحاصيل الزراعية بآفات زراعيو أو حلول موسم زراعي غير ملائم نتيجة الجفاف وعدم سقوط الأمطار مما يلحق بالدولة أضرار كبيرة.

د- تسهيلات الصندوق الممتدة: أنشئ هذا النوع من التسهيلات في عام 1974 لعلاج العجز في موازين المدفوعات الناشئ عن اختلالات هيكلية في الإنتاج أو التجارة ويحتاج علاج هذا النوع من العجز إلى فترة زمنية قصيرة تسمح بتوظيف وإجراء التعديلات اللازمة.

ه- التسهيلات البترولية: قام صندوق النقد بتنظيمها في عام 1974 نتيجة للارتفاع الشديد في أسعار البترول ومنتجاته والذي أدى إلى إصابة موازين المدفوعات في العديد من البلدان المستوردة للنفط بالعجز، وقد ارتكز الصندوق في تمويل ذلك على الاقتراض من الدول الصناعية والبترولية التي حققت فائض في موازين مدفوعاتها وأهمها السعودية والكويت وإيران وكندا وألمانيا الاتحادية آن ذاك، وكان المستفيد الأكبر من هذا النظام الدول الصناعية.

[1]- علي عبد الفتاح أبو شرار: الاقتصاد الدولي، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان- الأرن، الطبعة الأولى، 2007، ص ص 501-502.

و- التسهيلات التمويلية: التي تستخدم لتمويل تكوين الاحتياطات من بعض السلع الإستراتيجية التي تلعب دورا مهما في نمو اقتصاديات بعض الدول مثل سلعة البترول ويبلغ حجم هذا الإقراض نسبة تقارب 50 % من حصة العضو[1].

ثانيا: البنك الدولي للإنشاء والتعمير:

ويطلق عليه البنك الدولي أيضا وهو تأسيس كنتيجة لمؤتمر "برين وودز" وبدأ بإقراض الدول في عام 1947 بهدف إعادة بناء ما هدمته الحرب العالمية الثانية ومساعدة الدول النامية في تحقيق أهداف التنمية، حيث بدأ البنك برأسمال قدره 21 مليار دولار بمساهمة 102 دولة هم أعضاء صندوق النقد الدولي وقد كانت حصة الولايات المتحدة الأمريكية حوالي نصف رأس المال المذكور. وقروض البنك مصدرها هو رأس مال البنك إضافة إلى بيع السندات ويقوم بإقراض الحصيلة كما يضمن ويؤمن القروض الخاصة.

يعتبر البنك الملجأ الأخير للاقتراض، فروضه مقصورة على مشاريع الإنتاج وعلى المشاريع الأساسية كالسدود ومشروعات الصحة والنقل والمواصلات. ويقدم المساعدات الفنية للدول النامية. وهو بذلك مستشار لتلك الدول، غير أن البنك لم يحقق النجاح المتوقع والمطلوب منه في دفع عجلة التنمية في تلك البلدان بسبب تحفظه الكبير في منح القروض التي تعتبر متواضعة في استمالة رؤوس الأموال الخاصة للاستثمار في الدول النامية، ومن أجل تحقيق أهدافه كاملة فقد أنشأ مؤسستين تابعتين له هما:

1- المؤسسة الدولية للتمويل:

وهدفها الأساسي هو الاستثمار في المشروعات الخاصة في الدول النامية، حيث تعتبر بالنسبة لتلك الدول استثمارات أجنبية.

2- **المنظمة الدولية للتنمية:** وهي تهدف إلى تقديم القروض الميسرة إلى الدول الفقيرة جدا من الدول النامية بشروط أكثر تيسرا من شروط البنك الدولي التي عادة ما تتضمن بالتحفظ والتخوف المبالغ فيه[2].

---

[1]- علي عبد الفتاح أبو شرار: المرجع السابق، ص 505-506.

[2]- سعيد سامي الحلاق وآخرون: النقود والبنوك والمصارف المركزية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2010، ص ص 299- 300.

المبحث الثالث: كفاءة القروض المصرفية مقارنة مع طرق التمويل الأخرى:

يعد التمويل بالنسبة للمؤسسات المالية بمثابة سبب بقائها وعامل نجاحها، وكثيرا ما يعجز التمويل الذاتي أو الداخلي عن إمداد المؤسسات بما يلزمها من عتاد ومعدات وغير ذلك من وسائل العمل والإنتاج، الأمر الذي يدفعها إلى التمويل الخارجي وذلك التمويل الذي يعتمد على مصادر من خارج المؤسسة ويأتي في مقدمتها المصارف وغيرها من المؤسسات المالية التي تمارس عمليات التمويل الائتماني.

المطلب الأول: مزايا وعيوب القروض المصرفية مقارنة مع التمويل بالسندات والأسهم:

يتميز الإقتراض الطويل الأجل بنوعية قروض تعاقدية طويلة الأجل مما يؤدي إلى اللجوء إلى التمويل عن طريق إصدار أسهم وسندات التي تتميز بعدة مزايا تشجع المؤسسات على استخدامه في التمويل.

أولا: مزايا وعيوب التمويل بالسندات:

1- مزايا التمويل بالسندات:

أ- تستطيع الشركة المصدرة خصم الفوائد المدفوعة على السندات من الضريبة المستحقة باعتبار أن فوائد السندات تعتبر صفقة مقبولة ضريبيا لاحتساب الدخل الخاضع للضريبة.

ب- المرونة الإضافية التي تحصل عليها الشركة من خلال التمويل بالسندات حيث أن حمل السند لا يحق له التصويت أو التدخل في شؤون الشركة.

ج- إن حق الاستدعاء يمنح الشركة المصدرة الحق في استدعاء السندات في حال انخفاض أسعار الفائدة السوقية لا تقوم الشركة باستدعاء هذه السندات وتستمر في دفع فائدة كوبونية أقل من سعر الفائدة السوقية.

د-الكلفة القليلة والثانية على المنشأة، فإذا كانت أرباح المنشأة كبيرة فإن ذلك لا يعطي حملة السندات الحق في الحصول على عوائد أعلى.

ه-تستطيع الشركة التي أصدرت السندات استغلال مصادر التمويل الأخرى مثل القروض المصرفية أو إصدار أسهم جديدة وغيرها.

2- عيوب التمويل بالسندات:

أ- تمثل السندات التزاما على الشركة وبالتالي فإن عجز الشركة عن سداد قيمة فوائد السند وقيمة السند في مواعيد الاستحقاق يعرض الشركة لمخاطر الإفلاس.

ب- محدودية الاستفادة من السندات حيث تتضمن العديد من التشريعات المصرفية قيودا على الاستثمار في السندات من حيث كمية الإصدار من السندات والحظر على البنوك التجارية والاستثمارية شراء السندات ذات التصنيف الائتماني المتدني.

ج- إن قيام الشركة برهن جزء من موجوداتها مقابل إصدار السندات يمثل عبئا وتقييدا لحرية الشركة في التصرف بموجوداتها مثل بيع تلك الموجودات مثلا.

د-تعرض الشركة إلى ضغوط على مقدار السيولة المتاحة لديها حيث أن تخصيص مبلغ ثابت ودوري لتسديد قيمة فائدة السندات قد يؤدي إلى خلق مشكلة في السيولة لدى الشركة وخصوصا في أوقات الأزمات المالية والاقتصادية[1].

ثانيا: مزايا وعيوب التمويل بإصدار الأسهم العادية:

1- مزايا التمويل بالأسهم العادية:

أ- لا يمثل إصدار الأسهم العادية التزاما على الشركة سواء بدفع مبالغ محددة أو تحديد تاريخ استحقاق لها إذ أن توزيع الأرباح يكون بعد أن تحقق الشركة الأرباح.

ب- لحملة الأسهم العادية الحق في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الذين يقومون بدورهم بتعيين مدراء الشركة، ويكون لهم حق التصويت (يكون لكل سهم صوت واحد).

ج- يكون لحملة الأسهم العادية الأولوية في الاكتتاب على الأسهم الجديدة التي تصدرها الشركة، وهو ما يسمح لهم بالحفاظ على كتلتهم التصويتية ومنع تسرب جزء من الثروة التي يمتلكونها إلى حملة الأسهم الجديدة.

د- إن التمويل من خلال إصدارات الأسهم يعتبر توسيع لحقوق الملكية وهذا يخفض من خطر الرافعة المالية ويعزز من القدرة الائتمانية للشركة.

2- عيوب التمويل بالأسهم العادية:

أ- يؤدي التمويل من خلال إصدار الأسهم العادية إلى توسيع قاعدة الملكية وينعكس ذلك على إدارة الشركة وبالتالي احتمالية السيطرة على الشركة من قبل ملاك جدد وبالتالي تغيير مجلس إدارة الشركة وبما يتلاءم مع الملاك الجدد للشركة.

ب- لا تعتبر الأرباح الموزعة على حملة الأسهم من المصاريف المقبولة ضريبيا بعكس الفوائد المدفوعة على القروض والسندات المصرفية وبالتالي فإن الشركات لا تستفيد من تخفيض الأعباء الضريبية.

ج- إن عملية طرح الأسهم للاكتتاب العام يحتاج إلى وجود مؤسسات وساطة مالية تتولى عملية إعداد نشرة الإصدار وطرح الأسهم للإصدار الأولي ويكون هذا مقابل عمولات ومصاريف تتحملها الشكة المساهمة المصدرة لهذه الأسهم يتم دفعها مقدما أو طرحها من حصيلة الاكتتاب[2].

---

[1]- محمد قاسم خصاونة : أساسيات الإدارة المالية، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان- الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص ص 152-153.

[2]- نفس المرجع السابق، ص ص 160-161.

المطلب الثاني: مزايا وعيوب القروض مقارنة مع التمويل التأجيري:

أولا: مقارنة صيغة الاقتراض مع التمويل التأجيري:

يتخذ العميل المستأجر قراره باللجوء إلى التمويل التأجيري والاقتراض المباشر من خلال مقارنته بتكلفة التمويل التأجيري من خلال الإقراض المباشر من البنك، بمعنى آخر المقارنة بين التغيير الجزئي الحادث في ثروة المؤسسة الناجم عند عنه عملية التأجير التمويلي بنظيره الناشئ عند الإقتراض لشراء نفس الأصل، وسنحاول فيما يلي استعراض أسلوب المقارنة بصورة مبسطة بقدر الإمكان افتراض النموذج سوق الأصل الإنتاجي تسودها ظروف السوق التنافسية تساوي المؤجرين والمستأجرين في كل من:

- ❖ العبء الضريبي
- ❖ نمط الامتلاك المطبق
- ❖ القيمة المتبقية والمتوقعة في نهاية حياة الأصل الإنتاجية
- ❖ سعر الفائدة السائد في السوق
- ❖ ثبات أعمال تكلفة الصيانة في حالة قيام مستخدم الأصل بشراء هذا الأصل فيتحملها كاملة أو سيستأجره فيتحملها المؤجر بالكامل، أو يتم توزيعها بين المؤجر والمستأجر وفقا لاتفاق خاص بينها.
- ❖ أن هناك عدد كبير من مؤجري ومستأجري الأصل الإنتاجي محل التأجير.

هذا وأثبت البعض أن المفاضلة بين التأجير والشراء في ظل هذه الافتراضات أمر محل نظر حيث يتعادل الأسلوبان فيما يحققانه منه إضافة إلى ثروة مؤسسة المستأجر أو المقترض، كما أن تطبيق مبدأ قيمة الإضافة يتطلب توفر صفة الكمال في سوق رأس المال فقط، والواقع أن هذه الافتراضات غير واقعية، فأسقط افتراض واحد أو أكثر مثل اختلاف العبء الضريبي وعبء الصيانة بين المؤجر والمستأجر الذي سيؤدي إلى اختلاف أسلوب التأجير[1].

عند أسلوب الإقتراض للشراء فيما يحققانه من منافع مما يؤثر في النهاية على قرار المشروع مستخدم الأصل الإنتاجي في مفاضلته بين التأجير والاقتراض للشراء فإذا افتراضنا أن:

W : الأثل الإنتاجي محل اهتمام التغيير في قيمة الأصل الإنتاجي.

S : التغيير في قيمة الأصل الإنتاجي.

Z : تيار التدفق النقدي المتولد عن استخدام الأصل.

[1]- محمد كمال خليل الحمزاوي : اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المعارف، الإسكندرية- مصر، الطبعة الثانية، 2000، ص ص 441-442.

I : التدفق النقدي إلى الخارج والمبدئي أي التدفق المحقق في الفترة الأولى والذي تنفقه المؤسسة في البداية للحصول على الأصل الإنتاجي محل التأجير.

V : القيمة السوقية للمتغير.

فإن: $$S W = V (Z)- I$$

لذلك، فإنه في حالة شراء الأصل نجد قيمة I تتمثل تحت هذا الأصل، لكنها تساوي الصفر في حالة التأجير، وفي الحالة الأخيرة تصبح Z ممثلة لصافي مدفوعات التأجير بعد الضريبة على أن هدف المؤسسة في كافة الحالات هو تعظيم W من هنا يتم تفضيل أسلوب الحصول على الأصل والذي يعظم أي يحقق قيمة عظمى لـ S W وبطبيعة الحال يتم احترام شرط عدم السلبية.

والواقع أن المستخدم الأصل الإنتاجي يتعين عليه اتخاذ القرار:

الأول: هل يجب عليه الحصول على الأصل الإنتاجي؛
الثاني: في حالة الإجابة على التساؤل الأول بنعم يصبح التساؤل الثاني كيفية التمويل والحصول على الأصل.

بل يتعين ملاحظة أن اتخاذ القرار باستخدام الأصل من عدمه قد يرتبط بل يتوقف على طريقة التمويل المختارة، فالأصل الإنتاجي قد يكون مربحا في ظل أسلوب ما وغير مربح في ظل أسلوب آخر من هنا كانت الأهمية البالغة للمعيار المستخدم في اتخاذ قرار المفاضلة بين التمويل التأجيري والاقتراض للشراء، فإذا كانت الزيادة في ثروة المؤسسة والتامة عند شراء الأصل الإنتاجي بدين مصرفي أكبر من تلك الزيادة الناجمة عند انتهاج أسلوب التمويل التأجيري يكون قرار الحصول على ائتمان مصرفي لشراء هذا الأصل الإنتاجي والعكس بالعكس[1].

ثانيا: مزايا وعيوب الإئتمان الإيجاري:

1- مزايا الائتمان الإيجاري:

أ-بالنسبة للمستأجر: تتلخص أهم المزايا التي تعود على المنشأة المستأجرة في:

- يعتبر الائتمان الإيجاري بالنسبة لأي منشأة بديلا جيدا في حالات التوسعات الجديدة أو الإضافات الرأسمالية عن طرحها لأسهم جديدة أو البحث عن شركاء جدد وما يكلف ذلك من صعوبات ومصروفات مختلفة.
- يقدم الائتمان الإيجاري تمويلا كاملا لقيمة الأصول الرأسمالية من آلات ومعدات أي بنسبة 100% وهو مالا يتوفر عادة في أساليب التمويل الأخرى.

[1]- نفس المرجع السابق، ص 442.

❖ التخلص من قيود الإقتراض لشراء الآلات والمعدات هذه القيود تكون متعلقة بالمقترض ومن أمثلتها أن يشترط البنك المقرض تحقيق المقترض لمعدات معينة من الأرباح.

❖ عدم تأثر الشركة المستأجرة بعوامل التضخم قصيرة الأجل حيث يتم الاتفاق على شروط ثابتة لمدة طويلة.

❖ يعتبر نوع من التأمين ضد المخاطر التكنولوجية، وذلك لأنه منظم بصفة تسمح بتجديد مستمر للتجهيزات في حالة ما إذا ظهرت نماذج جديدة أكثر مردودية عن سابقتها.

❖ تحسين صورة الميزانية المنشورة للمستأجر وتحسين النسب التحليلية المستخرجة من أرقامها حيث لا تظهر الأصول المؤجرة في جانب الأصول رغم وجودها في التشغيل.

كما يظهر المقابل لقيمتها في جانب الخصوم كإلتزامات، بل يظهر إيجار تلك الأصول في حساب الأرباح والخسائر كمصروف، مقابل ما يتحقق من إنتاجية تلك الأصول.

❖ كما يعفى المؤسسة من بعض الخطوات المحاسبية على مستوى المحاسبة العامة إذ تصبح المؤسسة غير ملزمة بإعداد جدول الإهتلاك.

❖ يمكن أن تحقق ميزة ضريبية من قرار الاستئجار تفوق ما كانت ستحققه لو أنها اشترت الأصل.

ب- **بالنسبة للمؤجر**: إن أهم ميزات الائتمان الإيجاري بالنسبة للمؤجر هي[1]:

❖ يوفر للشركة المؤجرة مجالا خصبا لاستثمار أموالها بعوائد مجزية وبضمان كاف ومؤكد يتمثل في احتفاظها بملكية الأصل المؤجر وهذا ما يمكنها من استعادة حقوقها من قبل المستأجر أو دائنيته في حالة إفلاسه.

❖ بإمكان الشركة المؤجرة أن تطرح من إراداتها قيمة إمتلاك الأصول المؤجرة بصفتها مالكة لها أثناء فترة العقد مما يحقق مزايا ضريبية واضحة لها.

❖ تخضع الشركات الموردة للمعدات والأصول الرأسمالية في سبيل الحصول على احتياجاتها المالية مثل كل المشروعات الأخرى لقيود الائتمان الداخلي وبالتالي فإن لجوئها إلى الائتمان الإيجاري كأداة بديلة لتمويل مبيعاتها يجنبها الخضوع لهذه القيود الائتمانية.

❖ إن الائتمان الإيجاري يبعد الشركة المؤجرة عن تحميلها بالتكلفة المرتفعة للائتمان التجاري إذا ما لجأت إلى تصريف منتجاتها عن طريق البيع وما يتبعه من معدات للفائدة وأعباء أخرى تحمل بصفة عامة على عاتق العميل.

ج- بالنسبة للمورد: يعتبر الائتمان الإيجاري كأداة لترقية المبيعات قادرة على خلق أسواق جديدة خاصة في ميدان تمويل الأصول والتجهيزات العقارية أين نجده مستعمل بكثرة، كما يضمن التمويل الإيجاري للمورد الدفع السريع لثمن الأصل المشترى من طرف المؤجر بغرض تأجيره.

---

[1]- عبد الغني جريري : التمويل بالائتمان الإيجاري، الاكتتاب في عقوده وتقييمه، جامعة الشلف، الجزائر، ص ص 16، 18.

2- عيوب الائتمان الإيجاري:

أ- ارتفاع تكلفة الائتمان الإيجاري مقارنة بتكلفة قرض مصرفي عادي ويعود هذا الارتفاع عند الأخذ بعين الاعتبار قيمة الإيجار المدفوعة من المستأجر إلى المؤجر مع مراعاة تغطية كل من الإهتلاك الأصل، تكلفة المال المستمرة، تكلفة الخدمة المقدمة والأخطار المحتملة.

ب- يفقد المستأجر في نهاية العقد بالتمتع بالتجهيزات كما يفقد الملكية الاقتصادية أو ملكية الأداة الاقتصادية.

ج- إذا قرر المستأجر فسخ العقد قبل نهايته بسبب عدم توافق تجهيزاته المؤجرة مع عملياته الإنتاجية فإنه مجبر في كثير من الأحيان على مواصلة دفع أقساط الإيجار إلى غاية نهاية العقد حتى ولو لم يستعمل التجهيزات.

د-يربط عقد التمويل الإيجاري المتعاقدين بصفة ضيقة مما يفتح مجال النزاع بينها.

ه-يكون التمويل الإيجاري وسيلة جد مكلفة عندما تكون المؤسسة غير قادرة على تحقيق أرباح من خلال اقتصاديات الضرائب.

و- تقييد حرية المستفيد في اختيار الآلات والتجهيزات الإنتاجية وهذا نظرا لارتباط المؤسسة المالية المتخصصة في منح الائتمان الإيجاري بمجموعة صناعية معينة.

ي- كذلك يمكن أن تضاف مشكلة جديدة للمستأجر المتعلقة مثلا بشهرة المحل التي اكتسبها خلال مدة انتفاعه بالأصل واستخدامه له، فيصعب عليه التنازل عنه بعد الشهرة التي اكتسبها وخصوصا إذا كان عقد الإيجار المبرم مع المؤجر تقل فترته عن العمر الاقتصادي للأصل[1].

[1]-عبد الغني جريري : نفس المرجع السابق، ص 19.

خلاصة الفصل الثالث:

تبين لنا من خلال الدراسة السابقة للدور الذي تلعبه القروض المصرفية في تمويل الاستثمارات أنها تؤدي دورا هاما إلى جانب طرق التمويل الأخرى كالأسهم والسندات والتمويل التأجيري وبالتالي نستطيع القول أن كل هذه الأساليب مهمة في التمويل إلا أن هذه الأهمية تتفاوت من صيغة إلى أخرى حسب المشروع الممول ومدة المشروع.

الفصل الرابع:
دراسة تطبيقية لحالة طلب قرض والضمانات المطلوبة من قبل البنك

مقدمة الفصل:

تعد البنوك في الجزائر أهم مصادر التمويل، فهي بمثابة قوة دفع لتنمية قطاعات الإقتصاد الوطني، فبعد القيام بدراسة تفصيلية للقروض وأنواعها وأخطارها ومختلف الضمانات المصرفية، سنتناول في هذا الفصل الدراسة التطبيقية لحالة طلب قرض والضمانات المطلوبة من قبل البنك، وذلك من خلال تربصنا على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR.

المبحث الأول: التعريف ببنك الفلاحة والتنمية الريفية:

سوف نتناول أولا لمحة عن نشأة البنك ومهامه وهيكله كما يلي:

المطلب الأول: لمحة عن نشأة البنك مهامه وهيكله:

أولا: النشأة:

يعد بنك الفلاحة والتنمية الريفية رابع بنك تجاري، لكنه متخصص في قطاع الفلاحة والتنمية الريفية وقد نشأ بعد الاستقلال أي إعادة الهيكلة التي بدأ انجازها بتاريخ 13 مارس 1982 بمقتضى المرسوم 82-106 وقد أنشأ برأس مال قدره واحد مليار دينار جزائري وكلف بتمويل هياكل ونشاطات الإنتاج الزراعي وكل النشاطات المتصلة به بالإضافة إلى الصناعة الزراعية والحرف التقليدية في الأرياف والمهن الحرة والمؤسسات الخاصة المتواجدة في الريف، ويهدف هذا البنك إلى تطوير الريف وتطوير الإنتاج الغذائي (الزراعي، الحيواني) ولقد قسم هذا البنك إلى عدة فروع ووكالات منتشرة عبر كامل التراب الوطني فقدرت وكالاته بـ 225 وكالة و 29 مديرية فرعية، أما في الثلاثي الأول من سنة 1999 فبلغت 280 وكالة و33 مديرية فرعية تعمل بصلاحية واسعة في عملية منح القروض وفق مبدأ اللامركزية الذي اتخذه البنك لخدمة سياسة الحكومة في الميدان الزراعي[1].

ثانيا: المهام المسندة إليه: أسندت للبنك المهام التالية:

1- التخفيف من حدة العبء الملقى على عاتق البنك الوطني الجزائري BNA ؛
2- النهوض بالقطاع الفلاحي من خلال تدعيمه وتشجيعه، والتكفل بالمشاريع الفلاحية التي تقوم الدولة بوضعها؛
3- القيام بمختلف العمليات المصرفية والاعتمادات المالية ومنح القروض؛
4- المساهمة في تنمية قطاع الفلاحة من خلال تطوير الأعمال الفلاحية التقليدية والصناعة؛
5- الاكتتاب في السندات العمومية التي تصدرها الدولة؛
6- قبول الودائع من الشركات والأشخاص والمشاركة في جمع الادخار الوطني؛

[1]- مخطط تنظيم الوكالة النموذجية: بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR، مرجع داخلي.

7- تمويل العمليات التجارية كالاستيراد والتصدير والشراء والإيجار والاكتتاب؛
8- يقوم بدور الوسيط بين البنوك الأخرى؛
9- يؤدي مختلف العمليات المصرفية كالقروض القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل وكذلك قرض الخزينة العمومية؛
10- تقديم المساعدات المالية لمختلف المهن الفلاحية وكذلك الأنشطة الزراعية؛

كما أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية ورث عن البنك الوطني الجزائري قطاع فلاحي منظم كما يلي:

تعاونيات الثورة الزراعية، كيفية القطاع المسير ذاتيا، وتعاونيات قدماء المجاهدين والتي خصص لها مبالغ معتبرة بهدف الإنتاج والإستثمار الفلاحي وكل هذا بوسائل الخزينة العمومية والبنك، ونستطيع القول إن بنك الفلاحة والتنمية الريفية يمتد على شبكة واسعة عبر التراب الوطني حيث أنه يحتل المرتبة الثانية على مستوى الجزائر والثالثة على مستوى المغرب العربي والمرتبة الثالثة عشر على المستوى الإفريقي، وهذا رغم بعض الصعوبات التي يعاني منها والممثلة في :

- ✓ الصعوبات الإدارية (على مستوى العدالة)؛
- ✓ الضرائب (إقفال حساب المتعاملين)؛
- ✓ الضمانات للقروض ؛
- ✓ الشيكات بدون رصيد؛

المطلب الثاني: بنك التنمية وكالة ميلة رقم 834 وهيكلها التنظيمي:

سنة 1952 أنشأ بولاية ميلة ما يسمى بدار الفلاحة والتي كانت تتكفل بإقراض الفلاحين لحل المشاكل المتعلقة بالقطاع الفلاحي.

سنة 1966 أنشأ البنك الوطني الجزائري الذي اتخذ دار الفلاحة كمقر له وكان يتكفل بكل العمليات البنكية الفلاحية، الصناعية والتجارية.

13 مارس 1982 مجيء المرسوم 82-106 الذي تقرر بموجبه إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية لعدم توفر هذا الأخير على مقر له، فقد كان البنك الوطني الجزائري يقوم بكل العمليات الخاصة بالقطاع الفلاحي نيابة عنه إلى أن فتحت هذه الوكالة في التاريخ المذكور أعلاه 13 مارس 1982، وبعد انتقال البنك الوطني إلى مقر جديد حل BADR محله وأصبح كلا البنكين يعملان بشكل مستقل. كانت بلدية ميلة تابعة لولاية قسنطينة وبالطبع فإن وكالة ميلة كانت إحدى وكالات قسنطينة، لكن بعد التقسيم الجديد للجزائر سنة 1984 أصبحت هذه الوكالة تابعة لولاية ميلة مما زاد أهميتها خاصة وأن ولاية ميلة تتميز بالطابع الفلاحي، فأصبح يقدم قروض لفئات الفلاحين والحرفيين والتجار.

تضم الوكالة حاليا 21 موظفا موزعين عبر مختلف مصالحها والتي يعبر عنها المخطط[1]:

شكل رقم: 04-01 : الهيكل التنظيمي لوكالة ميلة رقم 834

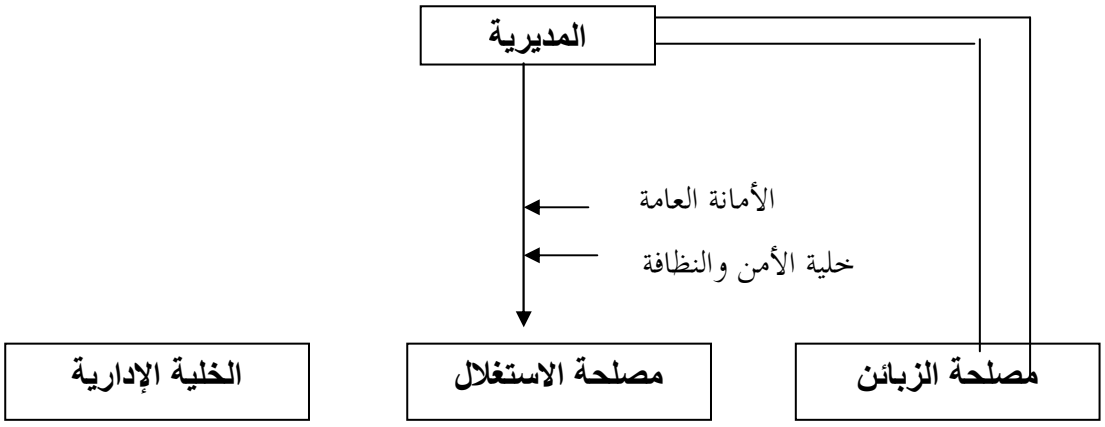

-وظيفة الشباك وما وراء الشباك
-وظيفة الحافظة
- وظيفة تحصيل القروض
-وظيفة العمليات مع الخارج

- وظيفة القرض
- وظيفة المنازعات
- خلية تطهير ورقابة الحسابات والشؤون القانونية

- المصلحة الإدارية
- المراقبة والمحاسبة اليومية

[1]- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR (وكالة ميلة)، مرجع داخلي سبق ذكره.

[1]- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR (وكالة ميلة)، مرجع داخلي سبق ذكره.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية:

يتكون بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة ميلة من قاعة كبيرة للاستقبال، القسم الأسفل منها يحتوي على مجموعة المصالح التالية:

أولا: مصلحة المحفظة Service portefeuille: وهي المصلحة التي تتعامل بواسطة الشبكات، السفتجة، السند لأمر سواء في بنك واحد أو من بنك إلى آخر وتؤدي المهام التالية:تسهيل عمليات المخالصة ما بين البنوك.

- تفادي الأخطار الناجمة عن عمليات التنقل بالشيكات.
- استخدام الربط ما بين الوكالات Liaison siège كوثيقة قانونية بين البنوك.

ثانيا: مصلحة الشباك Service guichet: هي المصلحة التي يتم من خلالها تقديم الشيكات والوثائق وتتمثل مهامها في:

- سحب الأموال عن طريق الشيكات والإيداع عن طريق الصكوك؛
- التحويل الفوري (عن طريق الفاكس)؛
- حفظ إمضاءات الزبائن CA10 ؛

ثالثا: مصلحة العمليات مع الخارج Service étrangers: وهي المصلحة المختصة في العمليات الخارجية والمتعلقة بالعمليات الصعبة، حيث تقوم بإدخال أو إخراج الأموال التي تقابلها بضاعة أو أموال كذلك، وذلك من بنك جزائري إلى بنك أجنبي وتتمثل مهامها في:

- التحويل من الدينار إلى العملة ما يعادل 15 ألف دج لكل مواطن جزائري؛
- منح منحة التقاعد للذين اشتغلوا خارج التراب الوطني؛
- الجزائريين المقيمين في الجزائر لهم الحق في فتح حساب جاري بالعملة الصعبة (طرح وسحب بالعملة الصعبة)؛
- لها إمكانية الاستيراد من الخارج للمعدات والتجهيزات سواء تعلق الأمر بالفلاحة أو غيرها وذلك بالخضوع إلى القانون الدولي من الفرقة التجارية العالمية. مع العلم أن البنك المركزي هو الذي يملك الاحتكار للعملة الصعبة[1].

رابعا: مصلحة خلف الشباك: وهي المصلحة المكملة أو المتممة للمصالح السابقة الذكر وتتمثل مهامها فيما يلي:

- مراقبة المصالح السابقة؛
- تقديم العون والمساعدة للزبائن ولرؤساء المصالح؛
- القيام بالمهام والوظائف التي لم تستطع القيام بها المصالح السابقة؛

[1]- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR (وكالة ميلة)، مرجع داخلي سبق ذكره.

أما القسم الأعلى يتكون من مجموعة من المكاتب حيث أن كل مكتب تنتسب إليه مصلحة معينة ومجمل هذه المصالح كالتالي:

خامسا: مصلحة عد المداخيل Service comptes ressources: وهي المصلحة التي تقوم بعد أو بجمع المداخيل المتحصل عليها وهذه المداخيل هي:

- حسابات تحت النظر: وهي المداخيل المقيدة بمدة زمنية معينة وفق وثيقة قانونية تعرف بسند صندوق Bon de caisse.
- D.A.T: ويتم وضع الأموال على مدة معينة متفق عليها ومربوطة بعقد بين البنك والزبون ويستفيد من خلالها بفوائد ومجمل مهام هذه المصلحة هي:
  - جمع الأموال من الزبائن؛
  - إعادة توزيع الأموال وذلك من خلال استخدامها في شكل قرض؛
  - فتح الحسابات بكل أنواعها؛
  - الشراء والبيع للأسهم في البورصة؛

سادسا: مصلحة المنازعات Service recouvrement juridique: وهي المصلحة المختصة في حل المشاكل والفصل في المنازعات بين البنوك وزبائنه، حيث تقوم بتطبيق عدة إجراءات قانونية حيال ذلك ففي حالة عدم تسديد القروض الممنوحة من طرف الوكالة للزبائن فمجمل الإجراءات التي تدخلها هذه المصلحة هي:

- إرسال ملف العميل للمحامي لرفع دعوة قضائية لتسديد الدين؛
- عند صدور الحكم للوكالة يتم متابعة الملف حتى استرجاع الدين (المحضر القضائي)[1].

سابعا: مصلحة الاستغلال (Fonction exploitation): وهي المصلحة التي تقوم بعمليتي التسيير والاستغلال وذلك بانتهاجها لسياسات خاصة من بينها تعريف الزبائن بمختلف الوظائف والأنشطة التي يقدمها البنك خاصة في مجال القروض وذلك بهدف الاستغلال الأمثل للأموال المتاحة وتعتبر هذه المصلحة العمود الفقري للبنك ومهمتها تتمثل في:

- منح كل أنواع القروض الطويل والقصير والمتوسط المدى؛
- تشغيل الشباب ؛
- منح القروض للفلاحين والتجار والحرفيين والأطباء....إلخ؛

ثامنا: مصلحة مراقبة المحاسبة Service contrôle comptabilité: وهي المصلحة التي تقوم بتجميع العمليات الحسابية اليومية بشكل نظامي وتحقيق ومراقبة كل المدخلات والمخرجات التي تتم في البنك ومهامها تتمثل فيما يلي:

---

[1]- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR (وكالة ميلة)، مرجع داخلي سبق ذكره.

* الحسابات الخاصة بالبنك بما فيها الميزانية؛
* متابعة العمليات الحسابية اليومية؛
* اقتناء وعد التجهيزات والعتاد المتعلقة بنشاط الوكالة؛
* الاهتمام بالشؤون العامة للعمال؛
* إقفال اليومية الحسابية؛

تاسعا: مصلحة الشؤون العامة Service affaires générales: هي المصلحة التي تقوم بوضع أو خلق علاقات العمل وذلك بين الإدارة بصفة عامة، وتتدرج ضمن المصلحة مصلحة الأمانة والتي من مهامها:

- استقبال البريد الوارد؛
- تسجيل البريد الوارد والصادر؛
- الكتابة على الكمبيوتر؛
- المتابعة اليومية الحسابية؛
- تصنيف وترتيب الوثائق الإدارية؛
- استقبال المكالمات الهاتفية وتحويلها؛

عاشرا: مصلحة المديرية Fonction direction: وهي المصلحة الرئيسية أو الأساسية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية ولها العديد من المهام والتي تتمثل في:

* التوجيه؛
* الرقابة؛
* إصدار القرارات[1]

* مصلحة المديرية يسيرها أو يتكفل بها المدير الذي تتوفر فيه ثلاث شروط هي: السلطة، الكفاءة وله العديد من المهام المتمثلة في:

- تمثيل المديرية العامة أمام السلطات المحلية والولائية؛
- السهر على السير الحسن للوكالة؛
- تعيين رؤساء المصالح ؛

[1]- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR (وكالة ميلة)، مرجع داخلي سبق ذكره.

جلب الأموال ثم إعادة التوزيع على شكل القروض

- العمل على الحصول على أكبر نسبة فوائد بالإضافة إلى حسن التسيير والاستغلال،

الإشراف على كل ما يتعلق بالوكالة وسير عملها وزبائنها والسهر على راحتهم أما فيما يخص خلية الإدارة فهي منفصلة لوحدها وتضم مكتب للمدير ومكتب لنائب المدير، كما يتكون بنك الفلاحة والتنمية الريفية من موقف للسيارات وجزء خاص ومستقل لعمال النظافة والإصلاحات الكهربائية والميكانيكية أما فيما يخص عدد العمال فهو 15 عامل باستثناء عمال النظافة والأمن.

1- المنتوجات الخدمية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR:

يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بتقديم العديد من المنتوجات الخدمية المالية وفق شروط معينة وبغاية تحقيق عوائد مالية في عدة أشكال نذكر منها:

- ❖ منح القروض للاستثمار والاستغلال، سند الصندوق ودفتر الشباب، دفتر للتوفير BADR بدون فوائد، بطاقة ما بين البنوك.
- ❖ سوق تناول ملف طلب بعض من قروض الاستثمار.
- ❖ وكذلك ملف طلب شكل معين من قروض الاستغلال[1].

المبحث الثاني: دراسة شاملة لملف القرض:

إن في تناولنا لهذا المبحث يتبين لنا أن دور البنك لا ينحصر في تقبل طلبات القروض مباشرة بموجبها يتم تقديم أو تمويل المستثمر بل يقوم بدراسة المشروع الذي يعود بالنفع للعميل والبنك وكذلك على الاقتصاد الوطني بصفة عامة، وللتدقيق في هذا الموضوع قمنا بتتبع مراحل منح قرض.

المطلب الأول: مكونات ملف القرض:

يتكون عادة ملف القرض من :

أولا: طلب قرض: وهو الطلب المقدم من العميل سواء بشكل خطي أو بنموذج مسحوب من البنك ذاته.

ثانيا: عقد قرض: وهو العقد الذي بموجبه يتحقق الطرفان على كافة العناصر المشكلة للقرض فضلا عن الشروط المتفق عليها.

ثالثا: مستند كفالة: وذلك إذا تعلق الأمر بغرض بكفالة شخصية.

---

[1]- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR (وكالة ميلة)، مرجع داخلي سبق ذكره.

رابعا: وثائق الرهن: وذلك إذا تعلق الأمر بقرض مضمون بضمانات عقارية أو أصول مالية أو تجارية مما يتطلب وثائق لإثبات ذلك.

خامسا: وثيقة وضعية العميل أثناء فترة زمنية معينة: تبين التطورات الدائنة والمدينة لرصيد العميل بالبنك.

سادسا: الدراسة القانونية والإدارية للملف: ويتم من خلاله التأكد من صحة الوثائق المقدمة وقانونيتها، وسريان نشاطها والتأكد من صحة البيانات المالية والمحاسبية المقدمة للبنك.

سابعا: الاستعلامات عن العميل: بحيث يجمع معلومات حول متعامليه وسمعتهم الائتمانية ويحصل على هذه المعلومات من البنوك والمؤسسات المالية الأخرى ،لرجال الأعمال والتجار والقوائم المالية للمحاسبة والمقابلات الشخصية.

ثامنا: الدراسة الاقتصادية والمالية للملف: وهي تشمل الدراسة الاقتصادية ودراسة السوق والدراسة الفنية.

وبعد الدراسة الدقيقة للملف من طرف البنك والموافقة عليه يتم إرسال نسخة إلى البنك المركزي (Dossier de contrôle à posteriori) ونسخة ثانية إلى المديرية العامة للبنك، للتأكد من أن القرض الذي منحه البنك هو فعال ولصالح خدمة الاقتصاد الوطني وإنعاشه[1].

المطلب الثاني: المبادئ والشروط الاقتصادية لمنح القروض البنكية:

أولا: المبادئ:

1- **الأمان:** يتحقق الأمان إذا توفر لدى العميل الأهلية الاقتراض كحس السمعة، الخبرة الكافية، المركز المالي.

وللوصول إلى قرار بشأن مدى توفر الأمان للقرض لابد من معرفة ما يلي:

- ✓ أهلية المقترض للتعاقد على القرض أخذا بعين الاعتبار شكل المنشأة القانونية وحدود الاقتراض.
- ✓ السمعة التجارية للمقترض ومدى انتظامه في الوفاء بديونه.
- ✓ الكفاءة الإدارية والمهنية والفنية لأصحاب المنشأة.
- ✓ المركز المالي للمنشأة وما مدى توازن هيكلها المالي.

2- **السيولة:** هي إمكانية تحول القرض إلى نقد وتتفاوت درجة السيولة، باختلاف القرض وذلك تبعا لمدة استحقاقها وقدرة العميل على الوفاء بالتزاماته في الموعد المحدد وهذا التقييم لرأس المال ومدى كفايته لسد احتياجات المؤسسة.

[1]- دراسة ملف قرض، بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR مرجع داخلي.

3- **الربحية:** تعتبر القروض المورد الأساسي لربحية البنوك، فالبنوك عندما تقترض المال تتنازل عن السيولة وهذا التنازل يعني حرمانها من فرصة استثمار الأموال وإعطاء هذه الفرصة للمقترض وبهذا يحصل البنك على فائدة تمثل ثمن التنازل عن النقود ويتم تحديده عند منح القرض وترتفع نسبة الفائدة بزيادة مدة القرض وقيمته.

ثانيا: شروط منح القروض: هناك شروط لمنح القروض ونذكر منها:

1- **صفة التاجر:** وهو كل شخص طبيعي أو معنوي مقيد في السجل التجاري.

2- **وضعية المتعامل اتجاه مصلحة الضرائب:** يجب على كل شخص يريد الحصول على قرض أن يقدم كل الوثائق المتعلقة بوضعية اتجاه مصلحة الضرائب.

3- **الوثائق المحاسبية:** يجب على المتعامل أن يحوز على دفاتر محاسبية شرعية والمواظبة على وضع وثائق محاسبية سنوية تعكس بصدق الوضعية المالية الحقيقية للمؤسسة[1].

4- **مبلغ القرض:** يحدد حد أقصى لمبلغ القرض حيث يستلزم عند القرض تبيان قيمة القرض بالتحديد وكذا العملة المستخدمة في تقييم القرض.

مدة القرض: حيث تحدد مدته بدقة والهدف هو معرفة آجال استحقاقه.

5- معدل الفائدة: حيث يستوجب عقد قرض تحديد سعر الفائدة على القرض الممنوح وذلك تجنبا لأي نزاع حول فائدة القرض.

6- طريقة تسديد القرض: وهي كيفية تسديد القرض، إذا كان سيتم دفعة واحدة عند تاريخ الاستحقاق أم يتم تسديده على دفعات.

7- الهدف من القرض: وذلك لمعرفة إذا كان لتمويل نشاط استغلالي أو نشاط استثماري أو لتمويل نشاط صناعي، زراعي أو خدمي[2].

---

[1]- دراسة ملف قرض ، بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR مرجع داخلي.

[2]- دراسة ملف قرض ، بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR مرجع داخلي.

المطلب الثالث: هياكل القرض:

1. هي عبارة عن الوكالات والمديريات الجهوية التي تقدم وتدرس ملفات القروض وهي:
   - الوكالة؛
   - المديرية الجهوية؛
2. هياكل الالتزامات: وتتمثل في:
   - مديرية الالتزامات الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمهن الحرة والخواص.
   - مديرية الالتزامات للمؤسسات الكبيرة[1].

الشكل رقم : 04-02: مديرية الالتزامات الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمهن الحرة والخواص[2]:

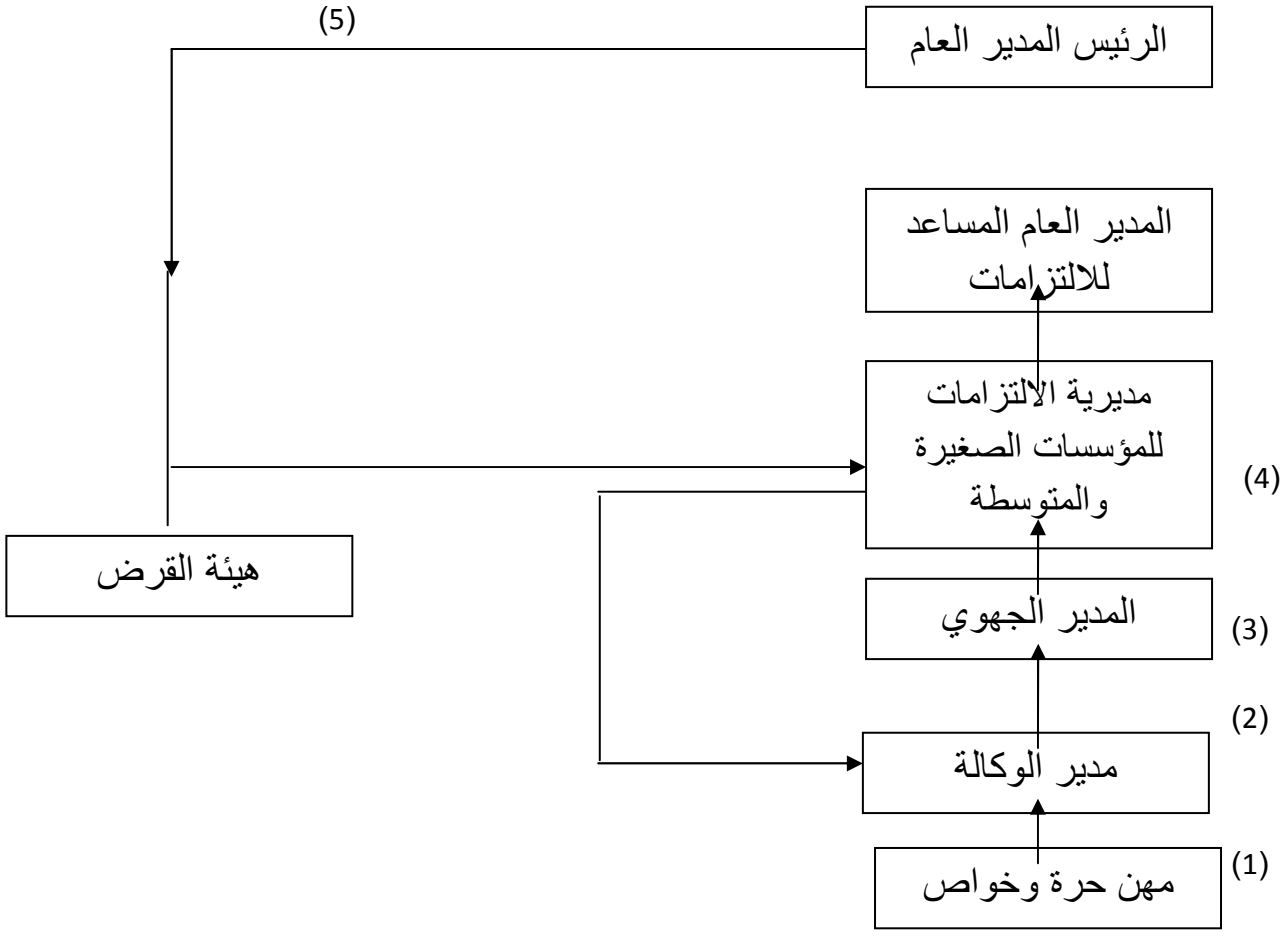

[1]- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR ، مرجع داخلي سبق ذكره.
[2]- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR ، مرجع داخلي سبق ذكره.

الشكل رقم: 04-03 مديرية الالتزامات للمؤسسة الكبيرة[1]:

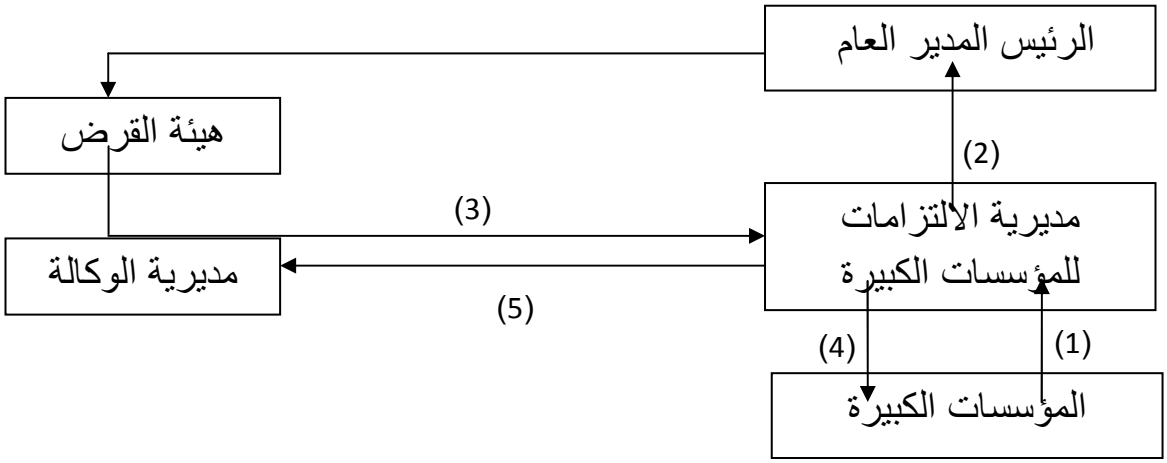

شرح المخططين:

(1): طلب القرض من طرف المؤسسة (المؤسسات)؛

(2): إرسال طلب القرض لهيئة القرض من أجل إبداء الرأي واتخاذ القرار؛

(3): بعد اتخاذ القرار يتم إرجاعه لمديرية الالتزامات للمؤسسات من أجل تسجيله؛

(4): إعلام المؤسسة الطالبة للقرض بالقرار المتخذ بشأنها؛

(5): تسجيل القرار لدى الوكالة من أجل تطبيقه ومتابعته[2]

[1]- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR ، مرجع داخلي سبق ذكره.
[2]- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR ، مرجع داخلي سبق ذكره.

المطلب الرابع: مراحل منح القرض:

تمر عملية منح القرض للعملاء بعدة مراحل لتفادي الوقوع في أي خطأ يؤدي إلى نشوء خطر عدم استرجاع القرض أو التأخر في تحصيله وتتمثل هذه المراحل في[1]:

أولا: تركيب ملفات القروض: يختلف تركيب ملف طلب قرض باختلاف نوع القرض في حد ذاته حيث يتم تصنيف القروض إلى سبعة أنواع:

1- قروض استثمارية؛
2- قروض مهنية؛
3- القروض التوظيفية؛
4- قروض الترقية العقارية؛
5- قروض تشغيل الشباب؛
6- قروض لصالح المجاهدين وأبناء الشهداء؛
7- قروض تمويل التجارة الخارجية[2]

ثانيا: العناصر المكونة لملف القرض:

وفي جميع الحالات وعلى اختلاف أنواع القروض فإن طلب القرض ملزم بتكوين ملف كامل يحتوي على[3]:

1- **طلب القرض في حالة قرض استثماري** : يتم إبراز بعض البيانات الخاصة هي:

- ✓ قيمة القرض ؛
- ✓ مدة القرض؛
- ✓ موضوع التمويل؛
- ✓ الضمانات الحقيقية أو الشخصية المقترحة؛
- ✓ إمضاء الطلب من قبل وكيل المؤسسة[4].

2- دراسة تقنو اقتصادية: تحتوي هذه الدراسة على:

- ✓ التقديم العام للمشروع؛
- ✓ موقع ووصف مكان المشروع؛

---

[1]- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR ، مرجع داخلي سبق ذكره.
[2]- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR، مرجع سبق ذكره.
[3]- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR، مرجع سبق ذكره.
[4]- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR، مرجع سبق ذكره.

- ✓ وصف المنتوج أو الخدمات؛
- ✓ برنامج تحضير أو إنشاء المشروع؛
- ✓ رخصة البناء من أجل الإنشاء؛
- ✓ التقييم المالي للممتلكات والأراضي؛
- ✓ فاتورة صورية للوسائل المادية والعقارات....إلخ[1]

3- **دراسة مالية:** تحتوي هذه الدراسة على:

- ✓ هيكل التمويل؛
- ✓ موازنة تنبؤية والحسابات الملحقة تغطي فترة تتراوح من 3 إلى 5 سنوات بعد بدء المشروع؛
- ✓ خطة تمويل المشروع طيلة الإنشاء؛
- ✓ صورة للملف المقدم لوكالة ترقية ودعم الاستثمار (APSI) ؛
- ✓ صورة طبق الأصل لموافقة الوكالة دائما؛
- ✓ صورة مصادق عليها للقانون الأساسي والتسجيل في السجل التجاري للمشاريع الجديدة[2].

ملاحظة: يجب تقديم 3 نسخ عن المستندات من قبل الزبون

ثالثا: معالجة ملفات القروض: في إطار معالجة ملفات القروض البنكية وضع برنامج لمنح القروض للزبائن تنـــدرج حسب مستويات مختلفة للتفويض، هذه المفوضيات لا تخص سوى:

1- مؤسسات الصناعات الصغيرة والمتوسطة؛

2- المؤسسات الفردية والمهن الحرة ؛

توجد 5 مستويات للتفويض هي:

أ- مدير الوكالة ؛

ب- المدراء الجهويين؛

ج- مدير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

د- المدير العام المساعد للالتزامات؛

ه- الرئيس المدير العام[3]

---

[1]- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR، مرجع سبق ذكره.
[2]- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR، مرجع سبق ذكره.
[3]- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR، مرجع سبق ذكره.

ملاحظة:مهما يكن مبلغ القرض فإن الملفات يجب أن تقدم في ثلاث نسخ وبعد ترتيبها تركب بالشكل التالي:

- ✓ نسخة لمدير الالتزامات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- ✓ نسخة للمدير الجهوي للتواصل (الربط)؛
- ✓ نسخة لدى الوكالة؛

أ- **ترتيب ملفات القروض:** إن اختلاف المتعاملين مع البنك من أفراد، مؤسسات صغيرة ومتوسطة، مؤسسات كبيرة.....إلخ، واختلاف أهمية هؤلاء من خلال نشاطاتهم المختلفة يقوم البنك بترتيب هؤلاء المتعاملين من خلال ستة معايير هي:

- ❖ حجم رقم الأعمال المنتظر؛
- ❖ عدد العمليات المسندة للبنك من قبل العميل؛
- ❖ قطاع النشاط ؛
- ❖ أقدمية تعامل العميل مع البنك وأقدميته في نشاطه؛
- ❖ نسبة تغطية الديون[1]

ب- حجم رقم الأعمال[2]:

أكثر من مليار دج	10 نقاط
من 1مليار دج إلى 500 مليون دج	09 نقاط
من 500 مليون دج إلى 250 مليون دج	08 نقاط
من 250 مليون دج إلى 100 مليون دج	06 نقاط
من 100مليون دج إلى 50 مليون دج	05 نقاط
من 50 مليون دج إلى 25 مليون دج	03 نقاط
من 25 مليون دج إلى 10 مليون دج	01 نقاط
أقل من 10 مليون دج	00 نقطة

[1]- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR، مرجع سبق ذكره.

[2]- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR، مرجع سبق ذكره.

ج- عدد العمليات المسندة للبنك[1]:

أكثر من 100 % من رقم الأعمال	10 نقاط
من 100 % إلى 90 % من رقم الأعمال	09 نقاط
من 90 % إلى 80 % من رقم الأعمال	08 نقاط
من 80 % إلى 70 % من رقم الأعمال	07 نقاط
من 70 % إلى 60 % من رقم الأعمال	06 نقاط
من 60 % إلى 50 % من رقم الأعمال	05 نقاط
من 50 % إلى 40 % من رقم الأعمال	02 نقاط
من 40 % إلى 30 % من رقم الأعمال	01 نقاط
أقل من 30 %	00 نقاط

د- قطاع النشاط[2]:

الأنشطة الإستراتيجية	10 نقاط
أنشطة ذات قيمة مضافة قوية (أكثر من 50 %)	08 نقاط
أنشطة ذات قيمة مضافة حسنة (من 50 % إلى 25 %)	06 نقاط
أنشطة ذات قيمة مضافة متوسطة (من 15 % إلى 10 %)	04 نقاط
أنشطة ذات قيمة مضافة ضعيفة (أقل من 10 %)	02 نقاط
أنشطة ذات قيمة مضافة معدومة	00 نقطة

ه- الأقدمية[3]:

أقدمية التعامل مع البنك :

أكثر من 30 سنة	10 نقاط
من 30 إلى 25 سنة	09 نقاط
من 25 إلى 20 سنة	08 نقاط
من 20 إلى 15 سنة	07 نقاط
من 15 سنة إلى 10 سنوات	06 نقاط
من 10 إلى 5 سنوات	05 نقاط
من 5 إلى 2 سنوات	04 نقاط

[1]- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR ، مرجع سبق ذكره.
[2]- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR ، مرجع سبق ذكره.
[3]- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR ، مرجع سبق ذكره.

من 2 إلى سنة	02 نقاط
أقل من سنة	00 نقطة

و- الأقدمية في قطاع النشاط[1]:

أكثر من 30 سنة	10 نقاط
من 30 إلى 20 سنة	08 نقاط
من 20 إلى 10 سنوات	05 نقاط
من 10 إلى 5 سنوات	03 نقاط
من 5 إلى 2 سنوات	02 نقاط
أقل من سنة	00 نقطة

ي-مستوى استخدام القروض[2]:

في إطار الحدود المسموح بها (مرن)	10 نقاط
في إطار من الحدود المسموح بها (المدعم)	05 نقاط
أقل من الحدود المسموح بها	00 نقطة

أأ- تغطية الديون[3]:

تغطية 100 %	10 نقاط
من 100 % إلى 70 %	09 نقاط
من 70 % إلى 50 %	08 نقاط
من 50 % إلى 40 %	05 نقاط
من 40 % إلى 20 %	03 نقاط
من 20 % إلى 10 %	02 نقاط
من 10 % إلى 1 %	01 نقاط
أقل من 1 %	00 نقطة

بعد هذا يقوم البنك بحساب إجمالي النقاط، هذه الأخيرة تساعد البنك من وضع شروط خاصة لكل عميل.

[1]- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR ، مرجع سبق ذكره.
[2]- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR ، مرجع سبق ذكره.
[3]- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR ، مرجع سبق ذكره.

ب- **دراسة البنك للمشروع الاستثماري**[1]:

تتلخص دراسة المشاريع الاستثمارية في وضع قرار حول منح أو عدم منح القرض للعميل ونظرا لأهمية هذا القرار الذي قد ينشأ عن سوء اتخاذه إفلاس البنك أو الإساءة إليه لذلك فلا بد من الذي سيقوم بهذه العملية أن يتمتع بكفاءة تامة وخبرة واسعة و تشمل هذه الدراسة على ناحيتين:

❖ **الناحية الاجتماعية:** يجب أن يكون المشروع نافعا للمجتمع كأن يخلق مناصب شغل جديدة لصالح الشباب العاطل.

❖ **الناحية الاقتصادية:** تعتبر القروض الاستثمارية ذات جاذبية كبيرة للبنوك التجارية، نظرا لارتفاع العائد المتولد عنها وذلك مقارنة مع العائد المتولد عن الاستثمارات الأخرى.

ثالثا: التحليل المالي للمؤسسة المقترضة:

أ- تحليل القرض: يعتمد تحليل القرض على ما يلي:

❖ **الثقة:** يقوم البنكي بحوار مع العميل يمس جميع الجوانب وهنا يمكن له أن يقدر إذا كان العميل قادرا على إدارة مشروعه والتحكم في المشاكل التي قد تواجهه وهذا الحوار على عدة لقاءات.

❖ **دراسة السوق** : وهي خطوة أساسية في دراسة ملف القرض وتتمحور هذه الدراسة في الإجابة على الأسئلة التالية:

+ مكان هذا المشروع في الاقتصاد المحلي، الجهوي والوطني؟

+ ما حالة المنافسة في هذا النشاط؟

+ ما خبرة طلب القرض في ميدان النشاط الذي يريد تمويله؟

❖ **البنية المالية:** وهنا يقوم البنكي بتحويل الميزانية المحاسبية إلى ميزانية مالية وبالاعتماد عليها يقوم البنكي بتحويل الوضعية المالية للمؤسسة وذلك من خلال حساب المؤشرات والنسب المالية.

ب- المؤشرات:

❖ **رأس المال العامل:** وهو الفائض من رؤوس الأموال والقروض متوسطة وطويلة الأجل عن الأصول الثابتة الصافية[2].

رأس المال العامل = الأموال الدائمة – الأصول الثابتة

أو: رأس المال العامل = الأموال المتداولة – الديون قصيرة الأجل

---

[1]- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR ، مرجع سبق ذكره.

[2] - Ammour Ben halima : Pratique et technique bancaire 1997 page 135.

ج- **الاحتياطات من رأس المال العامل:** وهو يعبر عن مدى قدرة المؤسسة على تغطية احتياجات دورتها الاستغلالية من خلل موارد الدورة العادية.

✓ **وضعية الخزينة:** وهو يمثل مجموع ما لدى الخزينة من أموال جاهزة خلال دورة استغلاله.

✓ **النسب المالية:** ويتم حسابها بعد تحويل الميزانية المحاسبية إلى ميزانية مالية وهي علاقات تمكننا من معرفة المركز المالي للمؤسسة منها:

❖ **نسبة السيولة:** وهي تلك النسب التي تقيس مقدرة المؤسسة على الوفاء بالالتزامات قصيرة الأجل مما لديها من نقدية وأصول أخرى يمكن تحويلها إلى نقدية في فترة زمنية قصيرة نسبيا[1].

❖ **نسبة النشاط:** هذه النسبة تقيم درجة فعالية تسيير رأس المال الاقتصادي للمؤسسة أي الموارد المالية الموجودة تحت تصرفها.

❖ **نسب الهيكل المالي:** هذه النسب تبين لنا طبيعة ومصادر توزيع الموارد المالية المتاحة للمؤسسة بين أموال خاصة وأموال أجنبية.

❖ **نسب المديونية:** وهي الأكثر أهمية حيث يأخذها البنك قبل اتخاذ القرار بمنح القرض فمن خلالها يعرف البنك حصة الأموال الخاصة والأموال الدائمة الأجنبية.

❖ **نسبة المردودية:** هذه النسبة تحدد نصيب أصحاب المؤسسة من الأرباح الصافية.

ملاحظة: لا يمكن الاعتماد على هذه النسب فقط لمعرفة المركز المالي للمؤسسة.

---

[1]- الإدارة المالية لـ منير هندي، لبنان 1998، ص44 (الطبعة الثانية).

المبحث الثالث: قرار منح القرض مع المراقبة البعدية له:

بعدما قمنا بدراسة سابقة لكيفية سير مراحل منح القرض على مستوى البنك نتطرق في هذه المبحث إلى قرار منح القرض من حيث الدراسة الدقيقة التي تتم من قبل اتخاذ القرار بالمنح أم لا وذلك في مختلف المفوضيات من قبل الجهات المسؤولة في البنك، وكذلك يتعين علينا إبراز أن البنك لا يكتفي بقرار المنح بل يقوم بالمراقبة البعدية للقرض الممنوح لتفادي كل المشاكل المدروسة سابقا أو التقليل منها وكان هذا في مطلبين:

المطلب الأول: قرار منح القرض:

بعد الدراسات السابقة وبعد تركيب ملفات الزبائن ودراستها، يتم وضع قرار منح القرض أو رفضه وتمر هذه القرارات بعدة مراحل وجهات وذلك من أجل التأكد من اتخاذ القرار الصائب وعليه فالجهات أو المفوضيات المسؤولة على منح القرض هي[1]:

أولا: مفوضية الوكالة: بعد دراسة ملف القرض وتحليله من قبل المكلف يقوم بوضع رأيه على وثيقة تدعى بطاقة النتائج الخاصة بالوكالة (Fiche conclusion agence) ثم يقوم بإرساله إلى سكرتارية الالتزامات التي تقوم بما يلي:

* الحصول على رأي رئيس مصلحة العلاقات مع الزبائن.
* ترسل الملفات لمدير الوكالة من أجل وضع القرارات النهائية وتظهر حالتين[2]:

– **رفض منح القرض:** تقوم هنا سكرتارية الالتزامات بإعلام الزبون برفض منحه القرض كما ترسل نسخة من هذا القرار إلى الجهات التالية:

- ❖ المديرية الجهوية
- ❖ مديرية الالتزامات بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة
- ❖ نسخة تبقى لدى الوكالة

– **الموافقة على منح القرض:** في هذه الحالة تقوم سكرتارية الالتزامات بالخطوات التالية:

- ❖ تصدر قرار بالموافقة على منح القرض ويكون 08 نسخ
- ❖ تقديم التصريح للمدير الجهوي من أجل إمضاءه
- ❖ ترسل نسخ تثبت الموافقة للجهات التالية:
  - ➢ مديرية الإعلام الآلي

---

[1]- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR ، مرجع سبق ذكره.

[2]- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR ، مرجع سبق ذكره.

- مديرية الخزينة
- مديرية المفتشية العامة
- المفتشية الجهوية للوصاية
- المكلف للزبائن؛
- تسجيل ملف القرض وتاريخ السداد على الملف[1].

ثانيا: مفوضية (مديرية) الالتزامات للمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة:

تقوم هذه المفوضية بالخطوات التالية:

1- تحصل على رأي رئيس مصلحة العلاقات مع الزبائن.

2- تقدم الملفات لمدير المديرية من أجل إعطاء رأيه، هذا الأخير يسجله على بطاقة النتائج بالوكالة ثم يقوم بإرساله إلى المديرية الجهوية.

3- إرسال ملف المراقبة البعدية.

بعد هذه الخطوات يحول الملف إلى المحلل المعني[2].

1- المحلل: تتمثل وظائفه فيما يلي:

أ- مراقبة ملف القرض؛

ب- التعرف على كل الوثائق الموجودة في الملف؛

ج- يحصي كل الإستفهامات وفي حالة وجود مشكل يقوم بزيارة الزبون؛

د- مباشرة التحليل؛

ه- يضع رأيه على وثيقة الاستنتاجات الموضوعة لهذا الغرض؛

و- يرجع الملف لرئيس مصلحة القروض من أجل اتخاذ القرار النهائي؛

وتظهر هنا حالتين هما[3]:

❖ **رفض منح القرض:** في هذا الإطار تعلم مديرية الالتزامات الوكالة برفض التمويل وهذه الأخيرة أي الوكالة تعلم الزبون بذلك[4].

- **قبول منح القرض:** في هذا الإطار تقوم مديرية الالتزامات بالخطوات التالية:

- إنجاز تصريح بالقرض ويكون من 09 نسخ إضافة إلى رسالة توضيح للشروط الموضوعة من أجل القرض.
- تقديم الملف لمدير مديرية الالتزامات من أجل إمضاءه.

---

[1]- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR ، مرجع سبق ذكره.
[2]- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR ، مرجع سبق ذكره.
[3]- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR ، مرجع سبق ذكره.
[4]- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR ، مرجع سبق ذكره.

- ترسل نسخ للتصريح إلى الجهات التالية:
- مديرية الوكالة مقر الزبون؛
- المديرية الجهوية للتوصيل؛
- مديرية الإعلام الآلي؛
- مديرية الخزينة؛
- مديرية المفتشية العامة؛
- المفتشية العامة للوصاية؛
- المكلف بالزبائن؛
- نسخة تبقى لدى الوكالة؛
- نسخة تقدم لمصلحة الالتزامات[1]

3- مفوضية المقر: هذه المفوضية تضمن المعالجة بنفس الطريقة التي لها مفوضية الالتزامات.

المطلب الثاني: المراقبة البعدية لملف القرض[2]:

حددت هذه المراقبة بالمرسوم رقم 03 الصادر في 03 ماي 1989 حيث نسخ بـــ:

1- مراقبة ما إذا كانت القروض توزع بطريقة تستجيب لأهداف تمويل الفروع ذات الأولوية.

2- تعيين مستوى الخطر الذي قد تتحمله المؤسسة المقترضة.

3- الطلب من البنك لأن يقدم أي قرض إلا بعد تقديم ملف المعلومات الذي يحتوي على معلومات ضـــرورية مـــن أجل تقدير الخطر.

حيث أن بنك الجزائر يراقب القروض الموزعة على الاقتصاد الوطني بعد منحها من طرف مختلف البنـــوك وفي هـــذا الإطار البنوك الرئيسية، ترسل إلى مؤسسة الإصدار النقدي ملف من أجل الرقابة البعدية وهذا في الحالات التالية:

4- 10.000.000 دج للمؤسسات العمومية الوطنية

5- 20.000.000 دج للمؤسسات العمومية المحلية والمؤسسات المختلطة

---

[1]- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR ، مرجع سبق ذكره.

[2]- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR ، مرجع سبق ذكره.

6- 1.000.000 دج للمؤسسات الخاصة الوطنية

في إطار منح أي قرض متوسط أو طويل الأجل موجه لتمويل مشاريع الاستثمار، والتي تكون قيمتها مساوية أو أكثر من:

7- 30.000.000 دج للمؤسسات العمومية الوطنية
8- 10.000.000 دج للمؤسسات العمومية المحلية أو المختلطة
9- 5.000.000 دج للمؤسسات الخاصة الوطنية

أولا: دراسة حالة منح قرض استثماري:

من خلال تربصنا ببنك الفلاحة والتنمية الريفية تعرضنا إلى حالة تمويل جزئي لقرض متوسط الأجل يسدد على مدى 6 سنوات.

1- نظرة عامة عن محتوى الملف:

أ- معلومات عن المشروع:

❖ المشروع عبارة عن إنجاز وحدة لنقل وتوزيع المواد البترولية.
❖ الطابع القانوني للمشروع: مشروع فردي.
❖ طبيعة النشاط: تتجسد في نقل وتوزيع بعض المنتوجات البترولية أمثال: (البترين، المازوت.....) وذلك محليا.

حيث أن المشروع هو مشروع فردي يعتمد في انجازه على شراء جرار خاص بالطرقات وشاحنة مع مقطورة خاصة بنقل السوائل سعتها 27000 لتر لترقية المشروع.

❖ مكان المشروع: وسط بلدية زغاية.

ب- **بطاقة تقنية عن الشركة:**

❖ تقديم الشركة وتضم:

- الطابع القانوني للشركة: شركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الواحد
- الإسم التجاري
- الهدف التجاري: توزيع ونقل المواد البترولية
- المحيط الاجتماعي.
- رأس المال الاجتماعي: 11.670.000.00 دج
- اسم المدير

❖ تقديم المتعهد وتضم:

- الاسم
- اللقب
- تاريخ ومكان الازدياد
- الوضعية العائلية
- العنوان

ج- **بطاقة تقنية عن المشروع:**

- البنية التحتية: وهي حدود المؤسسة المتمركزة وسط بلدية زغاية الخاصة بالتجهيزات الضرورية.
- تجهيزات الإنتاج: عبارة عن:

* عتاد النقل
* جرار للطرقات
* شاحنة مزودة بخزان لنقل السوائل

د- تكاليف الإنتاج:

تكلفة المشروع متمثلة في تكلفة التجهيزات الضرورية:

* جرار للطرقات: 6.570.000.00 دج
* شاحنة قطر: 2.100.000.00 دج
* الخزان الخاص بالسوائل البترولية: 3.000.000.00 دج

المجموع: 11.670.000.00 دج

علما أن المستفيد قد تحصل على إعفاء خاص بالضريبة على القيمة المضافة T.V.A

ه- تمويل المشروع: التمويل يكون كالآتي:

- قرض بنكي 5.835.000.00 دج أي 50 % من كلفة المشروع
- تمويل ذاتي 5.835.000.00 دج أي 50 % من كلفة المشروع

و- أهداف اجتماعية اقتصادية:

- تزويد المنطقة بما تحتاج إليه أي تغطية الطلب على المواد البترولية لتفادي التكاليف الإضافية التي يتحملها سكان المنطقة بالتنقل إلى مناطق أخرى للتزود بهذه المواد علما أن المنطقة تشجع الاستثمار الفلاحي هذا ما يجعلها مواد جد حيوية.

- الضمان المقترح هو عبارة عن قطعة أرض على مساحة 2000 م^2 بقيمة مقدرة بـ 6.000.000 دج وشاحنة بداية استغلالها كانت سنة 1999.

ثانيا: الدراسة البنكية لملف القرض:

أ- المعاينة الميدانية: قيام المدير في غالب الأحيان بالتنقل إلى مكان إقامة المشروع للتأكد من وجود الأرض وصحة الوثائق المتعلقة بها وكذا كل ما هو مقدم من العميل من التجهيزات المصرح بها.

ب- الدراسة المالية والاقتصادية: بعد الدراسة الشكلية تنتقل اللجنة المختصة إلى الدراسة التحليلية للوضعية المالية للزبون.

ج- دراسة الضمانات والمخاطر: تتمثل في تأكد مدير الوكالة من المعلومات من مصلحة الضرائب من أن العميل غير مدين لمصلحة الضرائب وهو يتمتع بسمعة جيدة، أما عن الضمانات فقد قبلت الوكالة الضمانات المقدمة من البنك.

د- قرار لجنة القرض: بعد دراسة القرض والضمانات المقدمة ودراسة الوضعية المالية لملف قرض الاستثمار قررت لجنة القرض بالوكالة إعطاء الموافقة لمنح القرض لهذا المشروع.

خلاصة الفصل الرابع:

من خلال دراستنا التطبيقية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR وكالة ميلة لاحظنا أن البنك متخصص في منح القروض الإستثمارية الفلاحية ولكن هذا لا يمنع من منح قروض أخرى خاصة بعد تغيير الهيكلة الداخلية للبنك.

إن البنك يقوم بطلب ضمانات من المقترضين لضمان استرجاع قيمة القرض أو 80 % على الأقل منه ويقوم بدراسات لتقييم الضمانات ومن هنا نشير إلى أن البنوك تطورت في مجال الضمانات لضمان حقوقها وخاصة بنك BADR ولهذا توسعت في تمويل المشاريع الاستثمارية

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة:

لقد تطرقنا في دراستنا إلى الجوانب المختلفة لعمليات الإقراض من الوجهة النظرية والتطبيقية ومن خلال الدراسة التي قمنا بها في القرض الشعبي الجزائري، حاولنا إبراز الملاحظات والاستنتاجات فيما يخص عملية الإقراض داخل الوكالة، وأن الظروف الاقتصادية الحالية التي تمر بها البلاد كمرحلة انتقالية إلى اقتصاد السوق تعتبر من أصعب المراحل التي تواجه اقتصاد الجزائر، حيث أفرزت عدة انعكاسات غير مرغوب فيها على الاقتصاد الوطني، كارتفاع نسبة التضخم، وانخفاض قيمة الدينار.

وهذا ما أثر سلبا على الجهاز المصرفي، وما يزيد المشكلة تعقيدا عدم وجود استقلالية فعلية للبنوك، بالرغم من صدور قوانين سعت إلى تحديث المصرف من المركزية التي تسود هذا القطاع إذ لا تزال نسب الفائدة مثلا تحدد مركزيا وهذا راجع أساسا لغياب الأسواق المالية التي يتحدد فيها سعر الفائدة الحقيقي سواء للإيداع أو الإقراض بل اقتصرت استقلالية البنك في اختياره أنواع القروض التي يراها مناسبة لجلب أكبر عدد ممكن من الزبائن.

ومما لا شك فيه أنه ورغم التغيرات والإصلاحات الجدرية التي عرفتها البنوك الجزائرية إلا أنها لم تصل إلى الأهداف المرجوة، وذلك لأنها مست الجانب الإداري مهملة الجوانب الفعلية والحقيقية للبنك التي تحتاج العديل هذا بالإضافة إلى التعقيدات الإدارية التي يواجهها العميل أثناء إعداد ملف القرض، وهذا ما يزيد حتما في مدة الدراسة، ضف إلى ذلك التكاليف التي يتحملها البنك من جراء ذلك.

إن النتائج التي تحصلنا عليها في دراستنا فيما يخص القروض عامة وذلك اعتمادا على الإحصائيات التي تحصلنا عليها من البنك، تفيد أن ارتفاع عدد ملفات القروض التي تعكس تطورا فعليا للائتمان، وهذا راجع إلى سياسة التدعيم التي تنتهجها الدولة كسياسة تشغيل الشباب ودعم المؤسسات العامة.

ونظراً لتعدد المشاكل ارتأينا بعض الاقتراحات التي تساهم ولو جزئيا في تطوير جهازنا المصرفي والتي نلخصها في النقاط التالية.

التقليل من المستندات المطلوبة في تكوين الملف.

محاولة معالجة الملفات في مدة أقل وهذا باستعمال التقنيات المعارف التي تلقاها إطار البنك إبان دراسته الجامعية، أو في التربصات التي ينظمها وذلك من أجل إيجاد صيغة جديدة للقروض الطويلة الأجل حتى تصل إلى أهدافها الرئيسية المتمثلة في تمويل المشاريع.

المراجـــــع

المراجع:

أولا: باللغة العربية

أ-الكتب:

- الطاهر لطرش: تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2010

- بن نعمون: اقتصاد البنوك، محاضرات غير منشورة، جامعة منتوري، قسنطينة.A1

- بومعزة نورة و ثعالي نوال، مذكرة شهادة ليسانس، دور البنوك في تمويل الاستثمار، 2002/2001

- حسن سمير عشيش: التحليل الإئتماني، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، طبعة 2010

- حسين علي خردوش و آخرون:الأسواق المالية مفاهيم و تطبيقات، دار زهران للنشر و التوزيع، عمان، الأردن الطبعة الأولى 2010

- حسن أحمد عبد الرحيم: إقتصاديات النقود و البنوك، طيبة للنشر و التوزيع، القاهرة، الطبعة ،2008

- حسين محمد سمحان و آخرون: إدارة البنوك، دار المناهج للنشر و التوزيع، عمان الاردن،2006

- خالد وهيب الداوي:العمليات المصرفية الخارجية،دار المنهاج للنشر و التوزيع ،عمان،الاردن،2010

-خالد أمين عبد الله و اخرون: إدارة العمليات المصرفية المحلية و الدولية، دار وائل للتشر و التوزيع، عمان ، الاردن،طبعة2006،1

1- طارق طه: إدارة البنوك و نظم المعلومات المصرفية، الحرمين للكمبيوتر، 2001

1-رحيم حسين: الاقتصاد المصرفي، دار بهاء للنشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى 2008

1- سامر جلدة: البنوك التجارية و التسويق المصوفي، داو أسامة للنشر و التوزيع، الاودن ،عمان،طبعة1، 2009

1- زياد رمضان ، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، دار وائل للنشر و التوزيع ، الطبعة 3 ، 2000

1- سعيد سامي الحلاق و أخرون: النقود و البنوك و المصارف المركزية، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع ،عمان، الاردن،2010

1- شاكر القزويني: محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر. طبعة 2000

1- شقيري نوري موسى و أخرون:المؤسسات المالية و المحلية، دار المسير للتشر و التوزيع،طبعة1،2009

1- شوفي بورقبة: طريقة كاميل في تقييم أداء البنوك الاسلامية، جامعة الملك عبد العزيز، جدة

1- طاهر لطرش: تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، طـــ2، 2003

19- طلال الحداوي: تقييم القرارات الإستمارية ، دار اليازوري العلمية للنشر، عمان، الأردن 2008

2- عاطف وليد أندرواس: التمويل و الإدارة المالية للمؤسسات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر 2007.

2- عبيد علي أحمد حجازي: مصادر التمويل، ديوان المطبوعات الجامعية.2000

2- عبد الحميد عبد المطلب: البنوك الشاملة و إدارتها، طبعة 2000، الدار الجامعية الإسكندرية.

2- علي عباس: الإدارة المالية، دار إثراء للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، طبعة 2008

2- عصام حسين: أسواق الأوراق المالية، دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن 2010

2-علي عبد الفتاح: الاقتصاد الدولي، دار المسير للنشر و التوزيع، عمان ،الاردن،طبعة1،2007

2- عبد الغني جريري :لتمويل بالائتمان الايجاري، جامعة الشلف الجزائر

2- فريد الصالح: المصرف و الأعمال المصرفية، ديوان المطبوعات الجامعية طـــ2.

2-فليح حسن خلف: النقود و البنوك، دار الكتاب العالمي للنشر و التوزيع عمان، الأردن، طبعة 2006

2-مخزار يعدل فريدة: تقنيات و سياسات إيستر المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائية، الطبعة الرابعة 2008

3- حمد عبد الفتاح الصيرفي: إدارة البنوك، دار المناهج للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2006

3-محمد عبد الفتاح الصيرفي: إدارة البنوك،دار المناهج للنشر و التوزيع ،عمان ،الاردن، طبعة 2006

3- محمد حسين الوادي :الاقتصاد الاسلامي، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان، الاردن، طبعة 1،2008

3-محمد قاسم خصاوتة: أساسيات الادارة المالية ، دار الفكر ناشرون و موزعوون، عمان، الاردن،طبعة1،2010

3-محمود جنين الوادي و أخرون: الاقتصاد الكلي، طيبة للنشر و التوزيع، عمان ، الاردن،طبعة1،2007

3- محمود حسن صوان: أساسيات العمل المصرفي، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الاردن ،طبعة2،2008

3-مخطط تنظيم الوكالة النموذجية: بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR، مرجع داخلي.

3- هوشيار معروف: الاستثمارات و الأوراق المالية، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن طـــ2009

ب-الرسائل:

1- رسالة ماجستير: موترفي آمال، تسيير القروض البنكية القصيرة الأجل، 2002/2001

2- فوحال عادل: دور البنوك في تطوير النظام المصرفي، أطروحة دكتورا،2009

ج- الإنترنت:

3- http://ar .Wikipedia.org/ wiki% D8% A7% D8% B3% D8% A

د- التقارير:

1- BADR Elément d'audit bancaire, programme perfectionnement Document intrene BADR.